

المدخل إلى التخريج الفقهي والأصولي
حقيقة وأنواعه

د. أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم
قسم الشريعة - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة نجران

المدخل إلى التخريج الفقهي والأصولي: حقيقته وأنواعه

د. أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم

قسم الشريعة - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة نجران

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٥/١١/١٤

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٥/٨/٢١

ملخص الدراسة:

فإن "ال تخريج الفقهي والأصولي" هو ثمرة ممارسات اجتهادية، قام بها أهل الاجتهداد على اختلاف طبقاتهم، وتنوع مذاهبهم، لضبط قواعد الأصول، وإحكام الاستدلال بها على الفروع الفقهية، كما اقتضتها حاجة أتباع المذاهب لضبط مذاهبهم، ومع ذلك بقي مصطلح "ال تخريج" عند إطلاقه ينصرف إلى النوع المعروف منه، وهو " تخريج الفروع على الأصول"، ومع ممارسة قضايا "ال تخريج" تبين أن مجال الدراسة فيه أوسع بكثير من حصرها في أحد أنواعه.

ومن ثم نشأت فكرة هذا البحث رغبة في الوقوف على حقيقة "ال تخريج الفقهي والأصولي"، وبيان "أنواعه"، وطبيعة كل نوع؛ وكيفيته التي تُثمر فائدته؛ وذلك باستقراء تصرفات الأئمة، ورصد طرقهم في تأصيل القواعد واستنباط الأحكام، مع تتبع تصرفات من جاء بعدهم من المخرجين على مذاهبهم؛ أصولاً، وفروعاً.

فجاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبثتين؛ اختصَّ المبحث الأول ببيان حقيقة التخريج، والمبحث الثاني في أنواع التخريج.

ومن أهم نتائج البحث أنه أظهر أن لل تخريج سبعة أنواع مُورست من قبل المتجهدين، مع الإقرار بأنَّ كلَّ نوعٍ لا يصحُّ أن يوصف بكونه علماً مستقلاً، وأنَّ نفي صفة العلمية لا يعني التقليل من خطورة كل نوع في ضبط "الأصول" و"الفروع" استنباطاً أو بناءً.

الكلمات المفتاحية: التخريج، الفقهي، الأصولي، أنواع

An Introduction to Jurisprudential and Uṣūl-Based Takhrīj: Its Nature and Types

Dr. Ayman Hamza Abdel Hamid Ibrahim

Department of Shari‘ah - Faculty Shari‘ah and Fundamentals of Religion
Najrān University

Abstract:

Jurisprudential and uṣūl-based takhrīj is the product of ijtihād-based scholarly efforts undertaken by jurists of various schools and ranks to establish the principles of uṣūl and apply them rigorously to derive rulings for subsidiary legal issues (furū‘). This practice was driven by the need of each school’s adherents to ensure internal consistency and coherence. Despite this, the term takhrīj is often narrowly understood to mean only "deriving subsidiary rulings from legal principles." However, further engagement with takhrīj reveals that its scope is significantly broader than this restricted definition.

This research was thus prompted by a desire to clarify the true nature of takhrīj in both jurisprudence and uṣūl, to classify its various forms, and to explain the methodological characteristics of each type, including the way it yields its scholarly benefit. The study is grounded in a close examination of the approaches employed by early legal scholars in formulating legal principles and extracting rulings, as well as the subsequent efforts of later scholars who systematized and applied takhrīj within their respective schools, both at the level of uṣūl and furū‘.

The paper is organized into an introduction, a preliminary overview, and two main sections. The first section defines the concept of takhrīj, while the second explores its different types. One of the most significant findings of this study is that jurists have practiced seven distinct types of takhrīj. While none of these types can independently qualify as separate branches of knowledge, denying them that status does not diminish their critical role in ensuring the sound application and development of both legal theory and substantive law.

key words: Graduation, jurisprudence, principles, types

المقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد: إنَّ المتبَعَ لطائقِ الأصوليين في التصنيف يلمسُ تنوعَها، واختلافَ مسالِكِها؛ فمن الأصوليين مَن اعْتَنَى بالتأصيل المبني على التطبيق والتفریع، ونُسبَت هذه الطريقة إلى أصولي الحنفية؛ ومن الأصوليين من اعْتَنَى بالتقعيد والاستدلال دون الاعتناء بالتطبيق وذَكْرِ الفروع؛ استناداً إلى أنَّ المقام مقامُ تأصيلٍ وتمهيدٍ، لا مقامٍ تفريِعٍ وتطبِيقٍ، مع استحضارِ أنَّ المجتهد لا يُعوِّزُ الإثبات بالتطبيق، ولا يُعجِّزُه استحضارُ التمثيل، ونُسبَت هذه الطريقة إلى جمهور الأصوليين.

ولما طال العهدُ، وازدادَ الانفصالُ بين التقعيدِ والتطبيقِ، وبين التأصيلِ والتفریعِ، نشأَ مسلكٌ آخرٌ في التصنيف بعدَ ذلك بعَدَةٍ قرونٍ -في القرن السابع الهجري- اعْتَنَى بتضييقِ تلك الفجوة ببيانِ أثْرِ الأصول في توجيهِ الفروع، واختلافِ الأقوال فيها، فصُنِّفت الكتبُ في "تخریج الفروع على الأصول"؛ لتشبُّعِ هذه الرغبة، وثُبَرَ مأخذُ الفروع، ووجهَ بنائِها على قواعدِ الأصول، وُتُظَهَّرَ أسبابُ الخلافِ التي تعودُ إلى طائقِ الاستدلال.

وعلى الرغمِ من أنَّ هذا النوعَ من "التخریج" أُلْفِ في قديماً إلا أنَّ الاعتناء به ازدادَ حديثاً، وانصرفت إليه أنظارُ المعاصرِين دراسةً وتصنيفاً، وتعلماً. وتدریسَا، ووضِعَت له المقررات على طلبةِ الكليات الشرعية، والمعاهد العلمية. ومع ممارسةِ قضايا علم "التخریج" تبيَّنَ أنَّ مجالَ الدراسةِ فيه أوسعُ بكثيرٍ من حصرِها في أحدِ أنواعِه، وهو "تخریج الفروع على الأصول"؛ وإنْ كان هو

الأشهر منها، وما صنفت الكتب قديماً إلا فيه، وما عُنِّيت إلا به.. إلا أن "التخريج" بشقيه "الفقهي" و"الأصولي" له على التحقيق أنواع متعددة، قل من تَبَّهَ عليها، أو وقف على التفرقة بينها، أو نظر في طبيعة كلّ نوع منها، وهذا ظاهرٌ في اختلاط التطبيقات التي تُساق إليها، أو يُمثلُ بها.

ولا يخفى أن عدم التمييز بين أنواع "التخريج" في ذهن الباحث أو الدارس، يُعيقه عن فَهْمِ ما كُتِبَ فيه، أو ما كُتِبَ عنه، ويُصْرِفُه عن الانتفاع بثمارِه، أو تقدِيرِ جهود العلماء السابقين فيما بذلوه من تخريجات، وما استنبطوه من أحكام.

وكان من انشغلَ بهذا العلم من المعاصرِين، واعتنى به تعلِيماً وتدرِيسيًّا الدكتور يعقوب الباحسين رحمه الله^(١) حيث كان له فضلُ السبق حين صنَّف كتابه: "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"، وأشار فيه إلى أن "التخريج" له ثلاثة أنواع^(٢).

ثم تابعت الدراساتُ بعده حتى زاد غيُّرُه فأوصلها إلى خمسة أنواع، والتحقيق الذي يقتضيه الاستقراءُ أن أنواع "التخريج" أكثرُ من ذلك، وهو ما سيأتي بيانه في هذا البحث بمشيئة الله.

(١) كتُبَ قد كتبت هذه المقدمة قبل وفاة الشيخ الدكتور يعقوب رحمه الله بحوالي سنتين، لكن لم أنته من البحث إلا بعد وفاته، والتسبيه على هذا ليكون القارئ على علمٍ بالزمان الذي بدأ فيه هذا البحث.

(٢) زاد الشيخ رحمه الله في الطبعة الأخيرة من كتابه -قبل وفاته- نوعاً رابعاً، وهو تخريج "الأصول على الأصول"، لكن لم تكن الدراسة فيه كحقيقة الأنواع التي استوفى فيها الشيخ رحمه الله الكلام عنها، فجاء الفصل الرابع في صفحاتٍ معدودة (٣٩٧ - ٤٠٧).

ومن أجل ذلك تبلورت فكّةً هذا البحث رغبةً في استكمال ما بدأه الباحثون، وتنبيئاً على ما فاتهم من أنواع "التخريج" وأقسامه، فاستخرتُ الله تعالى على الكتابة في هذا الموضوع؛ في محاولةٍ للوقوف على حقيقة "التخريج الفقهي والأصولي"، وبيانِ "أنواعه"، وطبيعةِ كلّ نوع؛ وكيفيّته التي تُثمر فائدته؛ وذلك باستقراء تصرفاتِ الأئمة، ورصدِ طرائقِهم في تأصيلِ القواعد واستنباطِ الأحكام، مع تتبعِ تصرفاتِ مَن جاء بعدهم من المخَرِّجين على مذاهبِهم؛ أصولاً، وفروعاً؛ حيث إن جهودَهم لم تقتصر على معرفةِ أصولِ الإمام، أو فروعِه فقط، بل في توجيهِ أقوالِهم وبيانِ مَا خذلُوا؛ بُغيةِ إلحااقِ ما لم ينصُّوا عليه بما نصُّوا، سواءً في ذلك معرفةِ قواعدِ المذهب وأصولِه، أو معرفةِ فروعِ مسائلِه وأقوالِه. وسميتها: "المدخل إلى التخريج الفقهي والأصولي حقيقته وأنواعه".

أهداف البحث:

- ١- ضبط مصطلح "التخريج" من خلال رصد تصرفات العلماء فيه.
- ٢- بيانُ أنواع "التخريج"، وحقيقة كلّ نوع، وفائدته، والتعريف بمن يقوم به.
- ٣- التنبيه على بعض الأمثلة التي سيقت للاستشهاد على أحدِ أنواع "التخريج"، وهي في الحقيقة خارجة عنـه، ولا يستقيم التمثيل بها عليه.
- ٤- إبراز جهودِ السابقين في تحريرِ معرفةِ الأحكام، وتحريرِ أقوالِ المجتهدين المتبوعين.
- ٥- تذليلُ طرقِ استنباطِ أحكامِ النوازل والمستجدات لضبطِ تحریجها على أصولِ أحدِ المذاهب؛ تحاشياً للتلفيق المذموم بين أصولِ مذاهبِ شتى؛ الذي

يُخرج حُكْمًا لم ينضبط على أصول أحدٍ منها.

٦- تميّز طبقات المُجتهدِين، ووصفات المُخْرِجين، وإعطاء كلٍّ منهم مكانته ومنزلته.

أهمية البحث:

لعلَّ أهمية هذا البحث ترجع إلى كونه بمثابة "التمهيد"، أو "المدخل" لدراسة "علم التخريج الفقهي والأصولي"، حيث يفتح للدارس أبوابه، ويعِدُ للباحث فيه أقسامه وأنواعه.

الدراسات السابقة:

بالنظر في الدراسات التي اعْتَنَت بمصطلح "ال تخريج" ، والتأصيل له، فإنه يمكن رُدُّها إلى قسمين:

القسم الأول: ما قُصِّدَ فيه التأصيل "لعلم التخريج" بصفةٍ عامَّةٍ عند الفقهاء والأصوليين، مع التوسيع في بيان بعض أقسامه، دون الاختصاص بنوع معين.

ويمثل هذا القسم كتاب "ال تخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية" لسعادة الدكتور يعقوب الباحسين، وهو أسبق الدراسات المعاصرة، حيث انتُلِقَ من كون "ال تخريج" نوعاً واحداً، لم يكن يُدرَّسُ غيره على الطلاب، وهو " تخريج الفروع على الأصول" ، إلى أنه ثلاثة أنواع.

قال رحمة الله: «وتَكَشَّفَتْ لِي خَلَالَ سِنُواتِ التَّدْرِيسِ قَضَايَا كَثِيرَةً، اضطُرَرْتُ مَعَهَا إِلَى تَغْيِيرِ خَطْيَّةِ التَّدْرِيسِيَّةِ، وَإِلَى تَنوِيعِ التَّخْرِيجِ بِحَسْبِ نَتَائِجِهِ وَأَصْوَلِهِ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا، فَتَمَيَّزَتْ لِدِي ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّخْرِيجِ، هِيَ:

الأول: تخریج الأصول من الفروع، وهو الأساس في تأسيس أصول فقه الأئمة الذين لم يدونوا أصولاً، ولم ينصُوا على قواعدهم في الاستنباط، أو نصُوا على قسمٍ منها، ولم يُنقل عنهم شيء بشأن قسمها الآخر.

الثاني: تخریج الفروع على الأصول، وهو النمط الظاهر في كتاب "تخریج الفروع على الأصول" للزنجاني، وما أشبهه من الكتب التي نحت هذا المنحى.

الثالث: تخریج الفروع على الفروع، وهو النوع الذي حظي بعناية الفقهاء والأصوليين أكثر من غيره، سواء كان في الكتب المفردة عن الإفتاء، أو في الكتب الأصولية في مباحث الاجتهاد والتقليد، أو في مواضع متشرة من كتب الفقهاء^(١). فأشار إلى أن "التخریج" له ثلاثة أقسام، اعنى ببيانها في ثلاثة فصول من كتابه.

وأما القسم الثاني: فهو ما قُصد فيه التأصيل لأحد أنواع التخریج، وجاء الكلام فيه على بقية الأنواع عَرَضاً، ويمثل هذا القسم بعض الرسائل العلمية، ومن هذه الدراسات التي رصدت الفرق بين التخریج المتبع "بن"، والمتبوع "على":

الأولى: بحث "تخریج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية" للباحث عثمان شوشان، وهي أطروحته التي نال بها درجة الماجستير من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة باليارض^(٢).

وهذه الدراسة -وإن كانت حازت السبق أيضاً- لخروجها في الوقت ذاته

(١) التخریج عند الفقهاء والأصوليين. ص (٦).

(٢) وقد طبعت في مجلدين عن دار طيبة الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.

الذى خرج فيه كتاب الدكتور الباحسين - إلا أنها لم تذكر سوى الأنواع الثلاثة التي ذكرها الدكتور الباحسين، مع اعتناء بالأمثلة التطبيقية على تخريج الفروع على الأصول، وهو موضوع رسالته.

الدراسة الثانية: بحث "دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء" للدكتور جبريل بن المهدى ميغا، وهو بحث نال به مؤلفه درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة أم القرى سنة ١٤٢٢هـ. وهذه الدراسة تميزت عن سابقتها بأمرتين:

الأمر الأول: وهو الأهم، حيث تَبَعَ على التفرقة بين "التخريج" المتبع بالحرف "على"، و"التخريج" المتبع بالحرف "من"، فقال: «وهناك التباس شديدٌ بين " تخريج الفروع من الأصول" ، و" تخريج الفروع على الأصول" ، يُسَبِّبُ عدم الانتباه له خلطًا بين التخريج الذي يعني استنباط الأحكام -رأًى- من الأدلة التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية، وهو الاجتهاد المطلق، الذي هو " تخريج الفروع من الأصول" ، أي من نصوص الكتاب، والسنّة، وكليات الشريعة، ومقاصدها العامة، وبين التخريج يعني إبراز مأخذ الفروع المستنبطة المروية عن الأئمة المجتهدين؛ لتسهيل فقه قياس الأشباه، والأمثال، والنظائر، وهو " تخريج الفروع على الأصول" ^(١).

(١) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء. ص(١٤)، وقد أطال الدكتور جبريل ميغنا في التنبية على الفرق بين نوعي التخريج المشار إليهما، متنقلاً صنيع الباحث عثمان شوشان في عدم التفرقة بينهما، تحت مطلب في رسالته أسماء: في بيان أن رسالة الباحث شوشان لم تعالج حقيقة علم تخريج الفروع على الأصول. انظر: (١٦-٢٢)

الأمر الثاني: وهو ناتج عن الأمر الأول، حيث أضاف -بسبب التبيه السابق- نوعين آخرين من أنواع التخريج، وهما:

١- تخريج الأصول من الأصول.

٢- تخريج الفروع من الفروع.

ولما كانت دراسته قائمةً على " تخريج الفروع على الأصول" دون غيره؛ فقد تناول باقي أنواع التخريج على سبيل المدخل لدراسته، فضلاً على أنه فاته نوعان آخران من أنواع التخريج، يقتضيهما الاستقراء، وهو ما سيتضح بيانه بمشيئة الله.

الثالثة: "نظريّة التخريج في الفقه الإسلامي" للدكتور نوار بن الشيلي، وهو بحث نال به درجة الماجستير بجامعة محمد الخامس بالرباط سنة ١٤١٨ هـ.

وهذا البحث اقتصر فيه مؤلفه على ما يمكن أن يُسمى "بالتخريج المذهبي"؛ فإن ما اختاره من تعريفٍ للتخريج يدلُّ على ذلك، حيث قال: «ال تخريج: هو تفريغ الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب، وقواعدِه، بطريق معلومة»^(١). فلم يقصد في بحثه الكلام على ما يتعلّق بالتخريج الأصولي، أو ما كان له تأثيرٌ بإبراز الخلاف بين المذاهب.

الرابعة: "بناء الأصول على الأصول" للدكتور وليد بن فهد الودعاني. وهو بحث نال به درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود سنة ١٤٢٨ هـ.

وقد اعنى بأحد أنواع التخريج وهو " تخريج الأصول على الأصول" ، وإن

(١) نظرية التخريج (٦٢)

أسماء "بناء الأصول على الأصول"، وقد حاول أن يميز بينهما في قوله: «إذا تبيّن ما سبق، فإنه يتضح وجه الالقاء بين "ال تخريج الأصول على الأصول"، و"بناء الأصول على الأصول"، فهما يلتقيان في أن كلاًّ منهما فيه استنباط حكم قاعدةٍ أصولية من خلال ترتيبها على قاعدةٍ أصولية أخرى، غير أنَّ "ال تخريج" يعني باستنباط آراء الأئمة في القواعد التي لم ينصوا فيها على حكمٍ من قواعد أخرى منصوصٍ على حكمها.

أما "البناء" فالنظر الأصلي فيه إلى ترتيب القاعدة الأصولية على غيرها من القواعد الأصولية، وأما النظر إلى الأقوال فلا يُعتبر من أساس عملية البناء، وإنما تلازم الأقوال مما يشير إلى الصحة من الخطأ في البناء، وعلى هذا فال تخريج" يُعد بناءً؛ لأن فيه ترتيباً لقاعدة على أخرى، أما البناء فقد يكون تخريجاً إن ارتبط باستخراج آراء الأئمة، وربما لا يكون كذلك إن لم يرتبط بما ذُكر»^(١).

والظاهر أنَّ محاولة التفرقة بين "ال تخريج" و"البناء" لا تكون إلا بتكلُّفٍ ظاهري؛ فإن الرعم بأن الفرق بينهما يعود إلى أن مصطلح "ال تخريج" يختصُّ بمعرفة آراء الأئمة في القواعد الأصولية، وأنَّ مصطلح "البناء" قد يكون لمعرفة رأي الإمام، وقد يكون لغيره، بمعنى أنه قد يكون مجرد بيان ترتيب القواعد بعضها على بعض دون الكشف عن آراء الأئمة.. دعوى لا تستقيم نظريًّا ولا عمليًّا.

أما نظريًّا؛ فإن "ال تخريج" المتبع بحرف "على" هو عين ترتيب القواعد

(١) بناء الأصول على الأصول (٤٧)

الأصولية بعضها على بعض كما سيأتي بيانه، وكما أقرَّ الدكتور الفاضل في كلامه السابق: «إن التخريج يُعدُّ بناءً».

وأما عمليًّا؛ فإن اعتبار عملية "البناء" هي استنباطٌ للقواعد، فيه نظر؛ لأن بيانَ ترتيبِ القواعدِ الأصولية بعضها على بعض لا تَعني الاستنباط، وإنما تعني "الإِلَّاق" أو "التوجيه"، وذلك لبيان مآخذ القواعدِ الأصولية، سواءً أكان هذا المآخذ مأخذًا كلاميًّا أو مأخذًا أصوليًّا، وأما إذا قُصِّدَ استنباطٌ قاعدةٍ أصولية من الأدلة فهو تخريج "الأصول من الأصول"، كما سيأتي، والله أعلم.

الخامسة: "نظريَّة تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي" للباحث خالد القادري، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة باتنة بالجزائر سنة ١٤٣٩هـ.

اعتنى الباحثُ بالتأصيل لتخريج الفروع على الأصول، وعَرَضَ باليبيان للفرق بين "ال تخريج على الأصول" ، و "ال تخريج من الأصول" . ولم يكن من غرضِ بحثِه الكلامُ على أنواع التخريج المختلفة. وقد أجادَ الباحثُ حقيقةً في وفرة التطبيقات المعاصرة من الفقه الإسلامي على تخريج الفروع على الأصول في أكثر من ثلثي الرسالة، فهي متميزة في هذا الجانب التطبيقي على المسائل المعاصرة.

السادسة: "مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية" ، للدكتور جمال عبد الغني سحلو، وهي رسالة قُدِّمت لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٤٣٦هـ.

والنسخة التي اطلعت عليها من هذه الرسالة لم تكن في صورتها النهائية إلا أنه يمكن أن نسجل أنَّ أَهْمَّ مَا يميِّزها أمران:

الأول: أنه أوصل أنواع "التخريج" إلى سبعة أنواع، ولم يُسبق إلى هذا فيما يعلم، لكنه لم يفصِّل الكلام فيها، واكتفي بالإشارة إليها، وهذا يكفيه؛ فإن دراسته قائمةٌ على التأصيل "لتخريج الفروع على الأصول" فقط، فلم يكن التفصيل في ذكر أنواع التخريج من مقتضيات بحثه.

الثاني: الدراسة التحليلية المفصلة لكتُب "التخريج" في أكثر من ثُلث الرسالة، والنتائج الطيبة التي توصلَ إليها من خلال هذه التحليل الذي يجدر بالاطلاع عليه في بحثه^(١).

وهناك - إلى جانب ما سبق - بعضُ الدراسات المختصرة التي حامت حول الموضوع لكنها لم تفِ بالمطلوب، ولا حققت المرغوب في جمع "أنواع التخريج"،

(١) ناقش الباحث الكثير من القضايا المثارة حول كلِّ كتابٍ من كُتب التخريج، وبين أنَّ كثيراً منها محلُّ نَظر، وبين ما يراه صواباً، ولعل من النتائج التي استوقفني: ردَّه للدعوى المثارة حول كتاب التمهيد للإسنيوي بأنَّ أكثرَ فروعه الفقهية منحصرةٌ في أبواب محددة، وهذه الدعوى تبناها محققُ الكتاب الدكتور محمد حسن هيتو حيث ادعى أنَّ أكثرَ من ثمانين بالمائة من مجموع الفروع الفقهية تدور حول الطلاق وألفاظه، وتابعه عليها آخرون، ولكن الدكتور الباحسين لم يُسلِّم بهذه النسبة، فقال: «إنَّ هذا التقدير غير صحيح، وتعوزه الدقة...». وأما الباحث فقد ناقش هذه الدعوى بطريقة عملية حيث حصر جميع الفروع الفقهية في الكتاب، ثم حسب نسبة الفروع الفقهية المتعلقة بالطلاق إلى مجموع المسائل الأخرى، فتبين أنها لا تتجاوز ١٧ بالمائة من فروع الكتاب، وليس كما يُدعى أنها تصل إلى ثمانين بالمائة. انظر: مقدمة المحقق د. محمد هيتو لكتاب التمهيد (٣٤)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١٥٩)، ومناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول (٣٦٢)

والكلام على خصائصها، مما قصد هذا البحث إلى الاعتناء بها، وتصورها بحيث تكون مدخلاً لدراسة هذا الفن المبارك، وهو فن "التخريج الفقهي والأصولي" الذي يضبط مسالك الاستدلال بالتطبيق عليها، ويتحقق من اطرادها عند القائلين بها من أرباب المذاهب الذين بنوا الأحكام عليها.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باتباع الإجراءات الآتية:

أولاً: تتبع واستقراء تصرفات الأئمة، وتصرفات المخرجين على أقوالهم من خلال كتب الأصول، وكتب الفقه، وكتب تخريج الفروع على الأصول.

ثانياً: التمييز بين أنواع التخريج التي تم رصدها، مع تتبع غايات المخرجين من ممارسة عملية التخريج.

ثالثاً: التمثيل على كل نوع من أنواع التخريج مع الالتزام بنسبة الأقوال المخرجة لأصحابها من كتبهم، لا من كتب غيرهم.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبثرين، وخاتمة.

أما المقدمة ففي بيان فكرة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

وأما التمهيد ففي بيان مصطلحات متعلقة بموضوع البحث، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف الفرع والأصل.

والمطلب الثاني: في بيان المراد بالاجتهاد وطبقات المجتهدين.

أما المبحث الأول: ففي حقيقة التخريج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة.

المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحاً، وفيه فروع:

الفرع الأول: التخريج عند النحوين.

الفرع الثاني: التخريج عند المحدثين.

الفرع الثالث: التخريج عند الفقهاء والأصوليين.

الفرع الرابع: تنبیهات حول معنى "ال تخريج".

المطلب الثالث: التعريف المختار لمصطلح "ال تخريج الفقهي والأصولي".

وأما المبحث الثاني: ففي أنواع التخريج، وفيه ثانية مطالب:

المطلب الأول: تخريج الأصول من الأصول.

المطلب الثاني: تخريج الأصول على الأصول.

المطلب الثالث: تخريج الأصول من الفروع.

المطلب الرابع: تخريج الفروع من الأصول.

المطلب الخامس: تخريج الفروع على الأصول.

المطلب السادس: تخريج الفروع من الفروع.

المطلب السابع: تخريج الفروع على الفروع.

المطلب الثامن: التلازم والترابط بين أنواع التخريج.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

وختاماً أسأل الله الكريم أن يمَّعِنَّ علينا بالعلم والنافع والعمل الصالح، وأن ينفع بهذا البحث كاته، وقارئه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

في بيان مصطلحات تتعلق بموضوع البحث

لما كانت محاولة الوقوف على حقيقة "التخريج الفقهي والأصولي" متوقفةً على بيان أمرين:

الأول: معنى الأصول، والفروع، الالاتي يخرج عليها، أو يخرج منها.

والثاني: معرفة طبقات المجتهدين الذين يقومون بعملية التخريج.

كان لزاماً أن نتكلّم على هذين الأمرين في هذا "التمهيد" في المطلبين

الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الفرع والأصل

الفرع الأول: تعريف «الفرع»:

أولاً: الفرع لغة:

قال ابن فارس في معنى «الفرع»: «الفاء، والراء، والعين: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على علوٍ، وارتفاعٍ، وسموٍ، وسبوغٍ. من ذلك الفرع، وهو أعلى الشيء»^(١). وقال الفيومي: «الفرع من كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ، وهو ما يَتَفَرَّعُ مِنْ أَصْلِهِ، والجمع: فروع، ومنه يُقال: فَرَعَتْ مِنْ هَذَا الأَصْلِ مَسَائِلٍ فَتَفَرَّعَتْ، أَيْ: استخرجتْ فَخَرَجَتْ»^(٢). ومنه قوله تعالى: ﴿أَصْلَاهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّكَاءِ﴾ يعني أعلاها.

ثانياً: الفرع اصطلاحاً:

(١) مقاييس اللغة (٤٩١/٤)

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٦٩/٢)

قال التفتازاني: «فروع الشريعة: أحكامها المفصلة المبينة في علم الفقه»^(١). وقال الشيخ الشنقيطي في شرح قول صاحب مراقي السعود: والفرع حكم الشرع قد تعلقا *** بصفة الفعل كندي مطلقاً قال: «فأخبر أن الفرع هو حكم الشع المتعلق بصفة فعل المكلَّف من كونه واجباً، أو مندوباً، أو حراماً، أو مباحاً، أو خلاف الأولى»^(٢). وعلى هذا يمكن القول بأن الفرع هو: الحكم الشرعي، والمراد به: "مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين"^(٣)، أو هو "ما قضى به الشرع على أفعال المكلفين". ويكون العلم بهذه الفروع هو الفقه، كما جاء في تعريفه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية". ففعلٌ مِن المكلَّف يكون واجباً، وآخر مستحبّاً، وثالث محرماً، ورابع مكروهاً، وخامس مباحاً، وفعلٌ يكون شرطاً لغيره، وفعلٌ يكون ركناً لغيره، وثالث أداء، ورابع قضاء، وخامس رخصة، وسادس عزيمة، وهكذا..

(١) شرح التلويح على التوضيح (١١/١)

(٢) نثر الورود على مراقي السعود (٣٦/١)

(٣) يفرق الأصوليون بين الحكم، وهو خطاب الله تعالى، وما تعلق به الحكم، وهو فعل المكلَّف، فالوجوب مثلاً هو حكم الله عن وجل الطالب للفعل طلباً جازماً، وأما الواجب فهو فعل المكلَّف الذي تعلق به الوجوب؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين، والمقصود بفعل المكلَّف هو ما صدر عنه من قول أو فعل أو اعتقاد، ومثل ذلك يقال في باقي الأحكام التكليفية. قال الإسنوي: «فإن الفعل الذي تعلق به الوجوب هو الواجب، والذي تعلق به التنبؤ هو المندوب، والذي تعلق به الكراهة هو المكروه، والذي تعلق به الإباحة هو المباح». نهاية السول شرح منهاج الوصول (٧٣/١)، وانظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨١٤/٢)، (٥١/١).

فصالة الظهر واجبة، والركutan بعدها مستحبة، وفرقة الأصابع فيها مكرهه، والأكل فيها حرام ومفسد لها، والركوع فيها ركن، وفعلها في وقتها أداء، وبعد وقتها قضاء، وقصرها للمسافر رخصة.. وهكذا.

تبنيه: تعريف "الفروع" بأنها الأحكام الشرعية، مطردة في جميع أنواع "الترجيح" التي سيأتي ذكرها.

الفرع الثاني: تعريف «الأصل»:

أولاً: تعريف الأصل لغة:

قال ابن فارس (٣٩٥ هـ) في مادة «أصل»: «الْهَمَرَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أَصْوُلٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؛ أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي: الْحَيَّةُ، وَالثَّالِثُ: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ العَشِيِّ»^(١).

ولا يخفى أن المعنى الأول هو المراد في مبحث «الترجيح»، قال الفيومي (٧٧٧ هـ): «أَصْلُ الشَّيْءِ أَسْفَلُهُ، وَأَسَاسُ الْحَائِطِ أَصْلُهُ، وَاسْتَأْصَلَ الشَّيْءُ ثَبَتَ أَصْلُهُ وَقَوَى، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَسْتَبِدُ وَجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ، فَالْأَبُ أَصْلُ الْلَّوَلِ، وَالنَّهْرُ أَصْلُ الْجَدَوْلِ. وَالْجَمْعُ: أَصْوْلٌ»^(٢).

ثانياً: معنى «الأصل» اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء والأصوليون مصطلح «الأصل» على عدة معانٍ، منها^(٣):

١ - الدليل: كما يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة

(١) مقاييس اللغة (١٠٩/١)

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٦/١).

(٣) يراجع: نفائس الأصول (١١٤/١)، البحر الحيط (١٦، ١٧/١)

والإجماع، أي: الدليل عليها.

٢- القاعدة المستمرة: كما يقول الأصوليون: الأصل أن الخاص مقدم على العام عند التعارض، وكما يقول النحاة: الأصل في المبتدأ التقديم وفي الخبر التأثير.

٣- الراجح: كما يقول الأصوليون: الأصل بقاء ما كان على ما كان. والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية.

٤- مخرج المسألة الفرضية، أي: العدد الذي تخرج منه الفروض المقدرة بلا كسر، كما يقول الفرضيون: أصل هذه المسألة كذا. وأصول المسائل ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ١٨، ٢٤.

٥- المسألة المقيس عليها، وذلك في باب القياس.
وأما المراد «بالأصول» في علم «التخريج» فإنه يشتمل على أربعة أمور^(١):

أولاً: الأدلة الشرعية سواءً أكانت أدلة إجمالية كالكتاب والسنّة والإجماع، أم أدلة تفصيلية كآحاد الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

ثانياً: القواعد الأصولية، وهي المتمثلة في قواعد الاستنباط، وقواعد الترجيح.

(١) ذكر كلٌ من د. جبريل بن مهدي ميغا، ود. جمال سحلو ثلاثة معانٍ من معاني "الأصول" في التخريج، ولم يشيروا إلى المعنى الرابع وهو "الأصول الكلامية"، على الرغم من أهميته في بيان " تخريج الأصول على الأصول" كما سيأتي بيانه. انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (١٠٢)، مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول (٣٨)

ثالثاً: القواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة بأقسامها ومراتبها.

رابعاً: الأصول الكلامية التي يستند إليها أصحاب المقالات الإسلامية، كالخلاف في كلام الله تعالى، وصفاته، وخلق أفعال العباد، وطريق التحسين والقبح، وغيرها.

إذا أطلق مصطلح "الأصل" في علم "التخريج" فإنه يُراد به أحد هذه المعاني بحسب نوع التخريج وطبيعته كما سيأتي تفصيله.

ومن ثمّ كان القول بتصحّيص معنى "الأصل" في "التخريج" بالقواعد الأصولية فقط دون غيرها، قوله مجازاً للصواب، ومخالفاً لصناعة الأئمة وتصريف المخرجين، ولا يطرد على جميع أنواع التخريج؛ إذ إن "التخريج" قد يكون أصلاً على أصلٍ، وأصلاً من أصلٍ، وأصلاً من فرعٍ، مما يشمله مصطلح "التخريج" بمعناه الواسع والأعم، والله أعلم.

المطلب الثاني: الاجتهاد وطبقات المجتهدين

الفرع الأول: المراد بالاجتهاد:

الاجتهاد لغة على وزن افتعال من الجهد - بالضم والفتح - وهو الطاقة^(١).

وقال القرافي: فرقت العرب بين الجهد: بفتح الجيم، وضمها. ونَقلَ عن ابن فارس أن الجهد بالفتح: المشقة، يقال: جهّدت نفسي، والجهد بالضم: الطاقة، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَحْمِدُونَ إِلَّا جُهَدَهُم﴾ [التوبة: ٧٩]،

(١) انظر: نهاية السول (٣٩٤/١)، البحر المحيط (١٩٧/٦)، التحرير شرح التحرير (٣٨٦٥/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٥٧/٤)

أي: طاقتهم^(١). وزاد القرافي بأن "الناء" في "اجتهد" لفطر المعاناة، وهي تدل أبداً على تعاطي الشيء بعلاج، وإقبال شديد عليه، نحو "اقلع" ، و "اقترع" ، و "اكتسب" هو أبلغ من "كسب" ؛ لأجل الناء^(٢).

ومن ثم فإن المعنى اللغوي للاجتهاد يجمعه بذل الطاقة واستفراغ الوعي فيما يكون فيه مشقة، وأن المشقة الالزمة تكون في تحصيل الأمور الحسية كحمل الحجر الثقيل، أو الأمور المعنوية كإعمال الذهن والتفكير^(٣).

وأما في الاصطلاح:

عرفه الغزالي ووافقه ابن قدامة بأنه بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع^(٤)، وأن الاجتهاد التام هو: استفراغ الوعي في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه. وقاله الآمدي^(٥). وقال القرافي: هو استفراغ الوعي في النظر فيما يلحقه فيه لوم شعري اصطلاحاً^(٦).

وعرّفه ابن الحاجب بأنه: استفراغُ الفقيه الوعي لتحصيل ظن بحُكْمٍ

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٠/١)

(٢) نفائس الأصول (٣٧٨٨/٩)

(٣) الاجتهاد في مناطق الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية للباحث بلقاسم الزبيدي (٣٠)، وهي رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى ١٤٣٥ هـ

(٤) انظر: المستصفي (٣٨٢/٢)، وروضۃ الناظر (٣٧٥)

(٥) الإحکام (٤/١٩٧)

(٦) انظر: شرح تنقیح الفصول (٣٣٦)

شرعی^(١).

ويلاحظ تقاربُ هذه التعريفات كما قال الطوفى: «وَجَمِيعُ ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَسَاوِيًّا»^(٢).

الفرع الثاني: طبقات المجتهدين:

شاء الله عز وجل أن يتفضل أهل العلم علماً، وعملاً، وديانةً، وفهمًا، وأبقى الله ذكر بعضهم، فبقيت أقوالهم وتصوّرهم يتناقلها، ويتدارسها أهل العلم من بعدهم، واندثرت أقوال آخرين قد لا يكونون أقل علمًا وعملاً من الأولين، كما قال تعالى ﴿وَكُلُّاً مَا لَيْسَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، وقال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.

ولما كان موضوع البحث عن "التخريج الفقهي والأصولي"، فلا يسعنا أن نغفل عن ذكر المجتهدين ومراتبهم، ومعرفة حقيقة كل مرتبة، لتمييز عند القارئ أعمال المجتهدين، ويتبين دورهم في ممارسات "التخريج"، فكل نوع من أنواع التخريج يختص به بعض أهل الاجتهاد دون بعض.

ولما تكلّم الأصوليون عن طبقات المجتهدين باعتبار ما حباهم الله عز وجل من قدرة على الاجتهاد^(٣)، وفهمًا في أحكام الشريعة، ذكروا أئمّة على أقسام،

(١) انظر: بيان المختصر (٢٨٨/٣)

(٢) شرح مختصر الروضة (٥٧٦/٣).

(٣) العبرة في البحث باعتبار مواقعهم من الاجتهاد، وليس باعتبار سنوات الوفاة كما هو متبع في كتب تراجم الفقهاء أو طبقات المجتهدين، وإن كان للزمن دور في القدرة على الاجتهاد كما سيظهر من تقسيم المجتهدين. ولا مانع من أن يجود الله على الأمة من يبلغ درجات المجتهدين في العصور المتأخرة مع الالتفات أن كلّ مجتهدٍ يناسب زمانه، ونوازل عصره.

يمكن إرجاعها إلى قسمين^(١):

الأول: المحتهد المطلق.

والثاني: المحتهد المقيد.

وهذا المحتهد المقيد على أنواع:

إما أن يكون مقيداً اجتهاده ببعض مسائل العلم، أو مقيداً بمذهب إمامه، أو مقيداً في مذهب إمامه، أو محتهدًا في الفتوى.

فأما القسم الأول: وهو المحتهد المطلق أي المستقل^(٢)، فهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد، وتقيد بمذهب أحد، ولا يقتصر اجتهاده على باب من أبواب الفقه دون غيره، كما أنه يستقل اجتهاده في الأصول التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام عن غيره، كأمثال الأئمة الأربعة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ أصحاب المذاهب المتبوعة التي قسم الله تعالى الأئمة بحكمته على طرائقهم، واتباع أقوالهم، دون أن يقصد

(١) انظر: أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (٨٦) وما بعدها، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٢٥/٦)، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حдан (٦)، والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطى (٣٠ وما بعدها)، وقد عرض الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه "التخريج" لمراتب وطبقات المحتهدين، سواء ما ذكره القدماء أو المعاصرین، وناقش بعض آرائهم. انظر (٢٩٩-٣١٩).

(٢) للسيوطى تفرقة بين المحتهد المستقل والمحتهد المطلق، وبين أن المستقل قد فقد من دهر، ولو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه، ونقل عن ابن الميز أن سبب تعدد وجوده هو استيعاب المتقدمين جميع طرق الاستنباط والقواعد. ثم بين أن المحتهد المطلق غير المستقل موجود وهو من لم يذكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد. انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (٣٩)، وبهذا التقرير يؤول الخلاف إلى اللفظ.

واحدٌ منهم ذلك، ولم يدْعُ إليه.

ويمتاز المُجتهد المطلق المستقل عن غيره بثلاث مَيَزَاتٍ^(١):

أَحدها: أَنَّه يَتَصَرَّفُ فِي الْأَصْوَلِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي يَسْتَبِطُ مِنْهَا الْفَقَهُ. بَعْنَى أَنْ يَسْتَقِلُّ بِهَا، وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا، وَيَسْتَدِرُّ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ.

ثَانِيهَا: أَنْ يَجْمِعَ الْأَحَادِيثَ وَالآثَارَ، فَيَحْصِلُّ أَحْكَامَهَا، وَيَنْبِئُ لِأَخْذِ الْفَقَهِ مِنْهَا، وَيَجْمِعُ مُخْتَلِفَهَا، وَيَرْجِحُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَيَعِينُ مُحْتَمِلَهَا.

ثَالِثَهَا: أَنْ يُفْرِّغَ التَّفَارِيعَ الَّتِي تَرِدُّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُسْبَقْ بِالْجَوَابِ فِيهِ مِنَ الْقَرْوَنِ الْمَشْهُودُ لَهَا بِالْخَيْرِ.

وَخَصْلَةُ رَابِعَةٍ يُمْكِنُ إِضَافَتَهَا: وَهِيَ أَنْ يُنَزَّلَ لَهُ الْقَبُولُ مِنَ السَّمَاوَاتِ^(٢).
وَسِيَّاَتِي عَنْدِ بَيَانِ أَنْوَاعِ التَّخْرِيجِ أَنَّ الْمُجتهدَ الْمُطْلَقَ هُوَ مِنْ يَقُولُ بِتَخْرِيجِ "الْأَصْوَلِ مِنَ الْأَصْوَلِ"، وَكَذَلِكَ "الْفَرْوَعُ مِنَ الْأَصْوَلِ"؛ لِأَنَّهُ هُوَ مَنْ يُشَكِّلُ الْمَذَهَبَ أَصْوَلًاً وَفَرْوَعًاً، وَسَائِرُ التَّخْرِيجَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا قَائِمَةٌ عَلَى أَقْوَالِهِ، مُتَتَّعِّذَةٌ لِأَصْوَلِهِ وَاجْتِهَادِهِ.

وَأَمَّا الْقَسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُجتهدُ الْمَقِيدُ، فَهُوَ مِنْ لَمْ يَلْعُجْ دَرْجَةَ الإِطْلَاقِ فِي الْاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا كَانَ تَقْيِيدُهُ إِمَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَإِمَّا بِطَرِيقَةِ مَطَالِعِهِ، حَتَّى يَدْخُلَ ذَلِكَ فِي صَمِيمِ الْقُلُوبِ. الْإِنْصَافُ (٨١)

(١) الْإِنْصَافُ فِي بَيَانِ أَسْبَابِ الْاخْتِلَافِ لَوْلَى اللَّهِ لِدَهْلَوِيِّ (٨٠)

(٢) وَطَرِيقُ هَذَا الْقَبُولِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ الدَّهْلَوِيُّ: «أَنْ يُقْبَلَ إِلَى عِلْمِهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَقْسِرِينَ وَالْمَحْدُثِينَ وَالْأَصْوَلِيِّينَ وَحْفَاظُ كُتُبِ الْفَقَهِ، وَعَضْيٌ عَلَى ذَلِكَ الْقَبُولِ وَالْإِقْبَالِ قَرْوَنُ مَتَطَالِعَةً، حَتَّى يَدْخُلَ ذَلِكَ فِي صَمِيمِ الْقُلُوبِ». الْإِنْصَافُ (٨١)

فاما النوع الأول: فهو المُجتهد المقيّد بنوعٍ من العلم أو بأحد مسائله، كالاجتهاد في أحكام الصلاة دون غيرها، أو أحكام المنسك، أو الفرائض، أو المعاملات، ولو كان المُجتهدُ فيه حكماً واحداً؛ كجواز الحجّر على المدين، والزواج بلا ولد، فهذا مُجتهدٌ مقيّدٌ بمسألةٍ، ومن ثمّ فقد وُصِّفَ بعضُ المُجتهدين بالفَرَضِي؛ لأنَّه أتقن الاجتهاد في المواريث دون غيرها^(١).

وحكى بعضُ الأصوليين الخلافَ في جواز هذا الاجتهاد المقيّد ببعض المسائل، فقال أكثرُ الأصوليين: يجوز^(٢)، وقال طائفة: لا يجوز، وجوزه أبو نصر بن الصباغ من الشافعية في المواريث فقط؛ لأنَّ الفرائض لا تبني على غيرها من الأحكام، بخلاف غيرها^(٣).

ومن قال بجوازه، اشترط في صحته ما يُشترط في المُجتهد المطلق من العلم بكلٍّ ما يحيط بالمسألة، أو بفرعِ العلم الذي صار مُجتهدًا فيه، فالفرقُ بينه وبين المُجتهد المطلق أنَّ المُجتهد المطلق يعرُّفُ الأدلة لجميع الأحكام، والمقيّد يعرف جميع الأدلة للحكم الذي يريد استنباطه، وكما قد تغيّب بعض الأدلة عن المُجتهد المطلق، فكذلك هنا. وقد سُئل الإمام مالك عن أربعينَ مسألة فقال في ستٍ وثلاثين: لا أدرى.

وهذا المُجتهد المقيّد بعلمٍ أو ببعض مسائله يتصوّر دخوله في تخيّر "الفروع

(١) محاضرات في أصول الفقه للشيخ العلامة أحمد فهمي أبو سنة (٢٤٢)

(٢) وهو اختيار الغزالي، وابن برهان، والأمدي، والرازي من الشافعية، وابن الهمام من الحنفية. انظر: المستصفى (٣٥٣/٢)، أدب المفتى والمستفتى (٢١٤)، والمحصول (٢٥/٦)، وإحکام الأحكام

(٤)، التحرير (٥٤٩)، إعلام الموقعين (٦/١٣٠)

(٣) أدب المفتى والمستفتى (٩١)

من الأصول" ، إذ قد يستنبط حكماً يتعلق بالمسألة التي يبحثها مباشرةً من الأدلة دون سابق تقليد أو تقييد، وكذلك يمكن تصوّر دخوله في تخرّيج "الأصول من الأصول" إذا كان اجتهاده مقيداً ببابٍ من أبواب علم الأصول كاستدلاله على حجية الإجماع، أو القياس، إذا لم يُسبق إليه، والله أعلم.

وأما النوع الثاني: وهو المجتهد المقيد بإحدى طرق الاجتهاد التابعة

للمجتهد المطلق، فهم على طبقات:

الطبقة الأولى: المجتهد المطلق المنتسب، وهو كما قال ابن الصلاح: «لا يكون مقلّداً لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله، لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينتمي إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله»^(١).

واتفق من ذكر هذا النوع من المجتهدين على أمرين في حامله^(٢):

الأول: أنهم أقلّ رتبةً من درجة المجتهد المطلق المستقل.

الثاني: أن تقييدهم باجتهاد إمامهم كان من باب اتفاق المقصود والطريق. وقد نُقل عمن تُسبّ إلى هذا النوع من المجتهدين أنهم لم يكونوا مقلّدين لأنّهم. قال ابن الصلاح: «وَالصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَقِيقُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا، وَهُوَ أَنْهُمْ صَارُوا إِلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا تَقْلِيْدًا لَهُ، بَلْ مَا وَجَدُوا طرّقهُ فِي الاجتِهادِ وَالْفَتاوِيِّ أَسْدَدَ الْطَّرِيقَ». ثم نقل عن أبي علي السنجي أنه قال: اتّبعنا الشافعى دون غيره؛ لأنّا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدّها، لا لأنّا

(١) أدب المفتى والمستفتى (٩١)

(٢) انظر: أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (٩٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٢٦/٦)

قلدناه^(١).

قال النووي: «هَذَا الَّذِي ذَكَرَاهُ مُوَافِقٌ لِمَا أَمْرَهُمْ بِهِ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْمَزَنِيُّ فِي أُولَئِكَهُنَّ مُخْتَصِّرٌ، وَغَيْرُهُ، بِقَوْلِهِ: "مَعَ إِعْلَامِيَّةٍ تَهْيَّهُ عَنْ تَقْلِيْدِهِ، وَتَقْلِيْدِ غَيْرِهِ"»^(٢).
وَذَكَرَ ابْنُ الْقِيمِ بعْضًا مِنْ انْتَسَبَ إِلَى هَذِهِ الطَّبَقَةِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ تَأْمَلُ
أَحَوَالَ هُؤُلَاءِ وَفَتَاوِيهِمْ وَاخْتِيَارَهُمْ عِلْمَ أَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَقْلِدِينَ لِأَئْمَانِهِمْ فِي كُلِّ
مَا قَالُوهُ، وَخَلَافُهُمْ لَهُمْ أَظَهَرُ مِنْ أَنْ يُنْكَرُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ الْمُسْتَقْلُ وَالْمُسْتَكْرِ،
وَرَتِبَهُ هُؤُلَاءِ دُونَ الْأَئْمَةِ فِي الْإِسْتِقْلَالِ بِالْاجْتِهَادِ»^(٣).

فَصَاحِبُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ إِنْ بَلَغَ رِتَبَةَ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الْمُسْتَقْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَكَرَّرْ
أَصْوَالًا خَاصَّةً بِهِ، بَلْ صَارَ عَلَى أَصْوَالِ إِمَامَهُ، وَهُوَ بِذَلِكَ أَعْرَفُ النَّاسَ بِفَتَاوِيهِ
وَأَقْوَالِهِ، وَمَا أَخْذَهُ وَأَصْوَلَهُ، مُتَمَكِّنًا مِنَ التَّخْرِيجِ عَلَيْهَا، وَقِيَاسِ مَا لَمْ يَنْصَّ عَلَيْهِ
عَلَى مَنْصُوْصِهِ^(٤).

وَبِهَذَا الْوَصْفِ الْمُتَقْدِمُ لَهَذِهِ الطَّبَقَةِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ يُمْكِنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ صَحَّةُ
مَارِسِيهِمْ لِتَخْرِيجِ "الْأَصْوَلُ مِنَ الْأَصْوَلِ" وَ"الْفَرْوَنَ مِنَ الْأَصْوَلِ" تَابِعِينَ فِي
ذَلِكَ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقْلِ. وَمَا كَانَ اجْتِهَادُهُمْ مُنْصِبًا عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ
وَالسُّنْنَةِ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِمَامِ، فَالظَّنُّ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِحَاجَةٍ إِلَى مَارِسَةِ سَائِرِ أَنْوَاعِ
التَّخْرِيجِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَدْبُ الْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى لِابْنِ الصَّلَاحِ (٩٢)

(٢) مُقْدِمَةُ الْجَمْعَوْنِ (١٠٨)

(٣) إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٦/١٢٦)

(٤) إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٦/١٢٦)

ومن أبرز ما يقوم به مجتهدو هذه الطبقة في صناعة "التخريج الفقهي والأصولي": هو نقل نصوص إمام المذهب ومسائله؛ إذ إنهم أعرف الناس بأقواله، ونصوصه، فمما صحَّ النقلُ عن هذه الطبقة إلى إمام المذهب فلا يُعدَّ عن نقلِهم إلى نقلِ غيرِهم، وإن كان غيرُهم ثقةً دَيَّنَا له مكانته علمًا وفضلاً. فلا يُعدَّ في نقول الإمام أبي حنيفة عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإن روى غيرهما عنه خلاف روايتهما، فيقال عنها: هذه رواية شاذةٌ مُخالفَة لرواية أصحابه الذين هم أُخْبَر بمذهبِه عنه، ولا يجعلون رواية الحسن بن زياد كرواية أبي يوسف أَبْتَة.

وكذلك عند أصحاب مالكٍ إذا روى ابن القاسم روى غيره عن مالك شيئاً قدموه رواية ابن القاسم ورجحوها وعملوا بها وألغوا ما سواها. وكذلك أصحاب الشافعِي إنما يقبلونَ عنْه ما كانَ من رواية الربيع، والمني، والبوطي، وحرملة، وأمثالهم، فإذا روى عنْه غيرُهم ممَّن هو مِثْلُ هُؤُلَاءِ وأَجْلُهُ منهم ما يُخالف رواية أولئك لم يلتفتوا إِلَيْها مثل أبي ثورٍ، وابن عبدِ الحكم، والزعفراني، و قالوا: أولئك أعلمُ بمذهبِه، ومذهبُه ما حكوه عنْه دون هُؤُلَاءِ^(١). يقول ابن القيم: «فَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَقْبِلُ مَا نُقِلَ إِلَيْهِمْ عَنْ إِمَامِهِمْ مِنْ روايةٍ مَنْ كَانَ أَخْصَّ بِهِ وَأَكْثَرُ مُلَازِمَةً لَهُ وَأَعْلَمُ بِقُولِهِ وَفَتْوَاهُ مِنْ غَيْرِهِ، وإنْ كَانَ لَا يُدْفَعُ الْآخْرُ عَنْ عِلْمِهِ وَثِقَتِهِ وَصَدَقَهِ»^(٢).

وبهذا يُظْهِرُ لهذه الطبقة من المجتهدين دورُهم في عملية التخريج، وهو حفظُ

(١) الفروضية الحمدية لابن القيم (٢٢٢) ط المجمع.

(٢) الفروضية الحمدية لابن القيم (٢٢١) ط المجمع.

أقوال الأئمة المجتهدین المطلقین ونقلُها ممَا یستعنَ بِهَا بعْدَ ذلِكَ فِي بَقِيَةِ أَنْوَاعِ التَّخْرِيجِ عَلَيْهَا، سَوَاءً أَكَانَتْ أَصْوَلًا أَوْ فَرُوعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الطبقة الثانية: مجتهد التخريج، وهو مَنْ یکون مجتهدًا فِي مَذَهَبِ إِمَامِهِ مُسْتَقْلًا بِتَقْرِيرِهِ بِالدَّلِيلِ، لَكِنْ لَا یَتَعَدَّ أَصْوَلَهُ وَقَوَاعِدَهُ.

وَمِنْ شَانِهِ: أَنْ یکون عَالِمًا بِالْفَقْهِ، خَبِيرًا بِأَصْوَلِ الْفَقْهِ، عَارِفًا بِأَدْلَةِ الْأَحْکَامِ تَفْصِيلًا، بِصِيرًا بِمَسَالِكِ الْأَقِيسَةِ وَالْمَعَانِيِّ، تَامًا الْأَرْتِيَاضَ فِي التَّخْرِيجِ وَالْأَسْتِبْنَاطِ، قِيمًا بِالْحَالِقِ مَا لَيْسَ بِنَصْوُصٍ عَلَيْهِ فِي مَذَهَبِ إِمَامِهِ بِأَصْوَلِ مَذَهَبِهِ وَقَوَاعِدِهِ^(١).

وَأَهْمَمُ مَا يَمْيِيزُ هَذِهِ الْطَّبَقَةَ: أَنَّ الْمَجتَهِدَ فِيهَا یَتَخَذُّ نَصْوُصَ إِمَامِهِ أَصْوَلًا يَسْتَبِطُ مِنْهَا نَحْوَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْتَقْلُ بِنَصْوُصِ الشَّارِعِ.

وَهَذِهِ الْطَّبَقَةُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا: "أَصْحَابُ الْوِجْهِ" وَ"الْطَّرْقِ" فِي المَذَهَبِ^(٢). وَهُمْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ أَجْدُرُ النَّاسِ عَلَى مَارْسَةِ أَنْوَاعِ التَّخْرِيجِ الَّتِي یَتَعَرَّفُونَ بِهَا عَلَى أَصْوَلِ وَقَوَاعِدِ المَذَهَبِ، اسْتِبْنَاطًا مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ، أَوْ تَخْرِيجًا عَلَى أَصْوَلِهِ، فَيَکونُ شَأْنُهُمْ مَارْسَةً جَمِيعَ أَنْوَاعِ التَّخْرِيجِ عَدَّا مَا اخْتَصَّ بِهِ مِنْ سَبْقِهِمْ فِي طَبَقَاتِ الْمَجتَهِدِينَ.

فَلِمَعْرِفَةِ أَصْوَلِ مَذَهَبِ إِمَامِهِمْ وَضَبْطِهِمْ یَعْتَنُونَ بِتَخْرِيجِ "الْأَصْوَلِ مِنْ الْفَرْوَعِ"، وَ"الْأَصْوَلِ عَلَى الْأَصْوَلِ"، وَلِمَعْرِفَةِ فَرْوَعِ الْإِمَامِ وَفَتَاوِيهِ یَعْتَنُونَ بِتَخْرِيجِ "الْفَرْوَعِ مِنْ الْفَرْوَعِ"، وَ"الْفَرْوَعِ عَلَى الْفَرْوَعِ".

(١) أَدْبَرُ الْمَفْتِيِّ وَالْمَسْتَفْتِيِّ لَابْنِ الصَّلَاحِ (٩٥)، صَفَةُ الْفَتَوْيِ لَابْنِ حَمْدَانَ (١٨)

(٢) أَدْبَرُ الْمَفْتِيِّ وَالْمَسْتَفْتِيِّ لَابْنِ الصَّلَاحِ (٩٥)، وَكَذَلِكَ سَمَاهُمْ ابْنُ الْقِيمِ فِي إِعْلَامِ الْمَوْعِنِ (١٢٦/٦)

الطبقة الثالثة: مجتهد الترجيح: وهو كما قال ابن الصلاح: «من لم يبلغ رتبة أئمة المذهب؛ أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، (يعني له استعدادٌ فطري للاجتهاد)، حافظٌ لمذهب إمامه، عارفٌ بأدله، قائم بتقريرها، وبنصرته، يصور، ويحرر، ويهدى، ويذيف، ويرجح... وهذه صفة كثيرة من المؤخرین إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة المصنفين الذين رتبوا المذهب، وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا بأرباب الحالة الثانية في تحرير الوجوه، وتمهيد الطرق في المذهب»^(١).

وأما عن وظيفة هذه الطبقة في عملية "التخريج الفقهي والأصولي" فقد يبيّن ذلك ابن الصلاح قائلاً: «يقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور في المذهب غير مقتصرین في ذلك على القياس الجلي، وقياس لا فارق، الذي هو نحو قياس الأئمة على العبد في اعتاق الشريك، وقياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعدد الشمن»^(٢).

وكلام ابن الصلاح يعني أنهم يعمّلون القياس الحفيّ الذي يحتاج إلى إمكان فكّر، وطول تأمّل لإلحاقي المسألة غير المنقوله عن الإمام بالمنقوله عنه. وهم بذلك الوصف يمارسون جميع أنواع التخريج الأربع المذكورة في الطبقة السابقة إلا أن تخريجاتهم، وفتاويهم لا تصل إلى درجة تخريج المجتهد في الطبقة السابقة.

(١) أدب الفتى والمستفتى لابن الصلاح (٩٨)، ونقل كلام من النووي، وابن حمدان كلام ابن الصلاح ولم يزيدا عليه شيئاً. انظر: مقدمة المجموع لل النووي (١٠٩)، صفة الفتوى لابن حمدان (٢٢)

(٢) أدب الفتى والمستفتى (٩٨)

قال ابن الصلاح: «ولا يَلْعُغُ في التحاقها بالذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه، ولا تقوى كقوتها، والله أعلم»^(١). وقال ابن حمدان: «وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول، واستبطاط وجه، واحتمال. ففتاويهم مقبولة أيضاً»^(٢).

المরتبة الرابعة: مجتهد الفتوى، «وهو من يقوم بحفظ الذهب ونقله، وفهمه في واصحات المسائل ومشكلاتها، غير أنَّ عنده ضعفاً في تقرير أدليه وتحريره أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفواه به فيما يحيكه من مسطورات مذهبة من منصوصات إمامه، وتفرعات أصحابه المجتهدين في مذهبة وتحريجاتهم»^(٣).

فعمل المجتهد من هذه الطبقة أن يتبع أقوال الأئمة، وتحريجات أصحابهم من الطبقات التي سبقته، وأما بالنسبة للتخرج باستعمال القياس فليس لهم إلا ما كان جلياً من القياس بنفي الفارق، أو ما كان يندرج تحت ضابطٍ منقولٍ ممَّدٍ في الذهب، بخلاف الطبقة السابقة فلها أن تقيس جلياً وخفياً.

وأما ما كان بخلاف هذين الأمرين بأن لم يجده منقولاً عن الأئمة، أو لا يدرك إلى بقياسٍ خفيٍّ فعليه أن يتوقف فيه. قال ابن الصلاح: «إِنْ وَجَدَ فِي الْمَنْقُولِ مَا هَذَا فِي مَعْنَاهِ بِحِيثِ يُدْرَكُ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ فِيْكُرِ وَتَأْمُلِ، أَنَّهُ لَا فَارَقٌ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي الْأَئِمَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي إِعْتَاقِ الشَّرِيكِ، جَازَ لَهُ إِلْحَافُ بِهِ وَالْفَتْوَى بِهِ. وَكَذَلِكَ مَا يَعْلَمُ انْدْرَاجَهُ تَحْتَ ضَابْطَ مَنْقُولٍ مَمَّدٍ فِي

(١) أدب المفتى والمستفتى (٩٨)

(٢) صفة الفتوى (٢٢)

(٣) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (٩٩)

المذهب، وما لم يكن كذلك، فعليه الإمساك عن الفتيا فيه»^(١).
وشرط المجتهد في هذه الطبقة أن يكون فقيهَ النَّفْسِ، ذا حِظٍّ وافِرٍ من
الفقه، وأن يكون المعيظُ على ذهنه، متمكنًا من الوقوف على الباقي بالمطالعة
والاجتهاد على القرب^(٢).

(١) أدب المفتى والمستفتى (٩٩)

(٢) مقدمة المجموع للنبواني (١٠٩)

المبحث الأول: حقيقة التخرج

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة

التخريج مصدرٌ من الفعل خَرَج بالتضعيف. قال ابن فارس (٣٩٥ هـ) في أصل معنى خرج: «الخاء، والراء، والجيم: أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سَلَكْنا الطريق الواضح. فال الأول: النفادُ عن الشيءِ. والثاني: اختلاف لونين..»^(١).

وعلى الأصل الأول: يقال: خَرَجَ حُرُوجًا: بَرَزَ مِنْ مَقْرِئِهِ أَوْ حَالِهِ؛ سُوَاءٌ
كَانَ مَقْرِئُهُ دَارًا، أَوْ بَلْدًا، أَوْ ثَوْبًا؛ وَسُوَاءٌ كَانَ حَالُهُ حَالَةً فِي نَفْسِهِ، أَوْ فِي أَسْبَابِهِ
الْخَارِجَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرَجَ مِنْهَا خَلِيقًا يَرْقَبُ﴾ [القصص: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَنْخِجُ مِنْ شَمَرْتِ مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [فصلت: ٤٧].
وَالإِخْرَاجُ: أَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الْأَعْيَانِ، نَحْوُ: ﴿أَنْكُمْ تُخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥].

ويقال في "التكوين" الذي هو من فعل الله تعالى، نحو: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُم﴾ [النحل: ٧٨].

والتحريج: أكثر ما يقال في العلوم والصناعات^(٢). واستخرجه: طلب إِلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ، وَاسْتَخْرَجَ الشَّيْءَ: استنبطه.

وخرج في العلم أو الصناعة: دربه وعلمه، والمتعلم: خريرج وخريرج. ويقال:

(١) (١٧٥/٢) تحقيق عبد السلام هارون ط - دار الفكر .

^{٢٧٨}) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٧٨).

خَرَجَ خَيْلَهُ أَدَبَّهَا وَسَاسَهَا^(١).

وعلى الأصل الثاني: يقال: خَرَجَ خَرَجًا: كَانَ ذَا لَوْنِينَ، وَيُقَالُ: خَرَجَتِ
الْأَرْضُ: كَانَ نَبْتَهَا فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، وَخَرَجَ الْعَامُ: أَخْصَبَ بَعْضُهُ وَأَجْدَبَ
بَعْضَهُ، وَخَرَجَ النَّعَمَ خَرَجًا، وَخَرْجَةً خَالِطًا بِيَاضِهِ سَوَادًّا.^(٢)

ولعلَّ الأصلَ الأولَ الَّذِي يدورُ حَوْلَ مَعَانِي "الْبَرْوَزَ" وَ"الظَّهُورَ" وَ"الْاسْتِبَاطَ" هُوَ الْأَقْرَبُ لِمَوْضِعِ الْبَحْثِ، وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ الثَّانِيُّ، وَهُوَ
اِخْتِلَافُ الْلَّوْنِينَ، يُمْكِنُ إِرْجَاعُهُ إِلَى الأَصْلِ الْأَوَّلِ كَمَا قَرَرَ ابْنُ فَارِسُ، لِأَنَّ
اِخْتِلَافَ الْلَّوْنِينَ نَاتِجٌ عَنْ تَمِيزٍ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَبِرْوَزَهُ عَنْهُ، وَظَهُورِهِ مِنْهُ.

المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحًا.

يُعَدُّ مَصْطَلْحُ "التَّخْرِيجَ" قَسِيمًا مُشَتَّرَكًا بَيْنَ عَدَدٍ مِنَ الْعِلْمَاتِ، عَلَى اِخْتِلَافِ
الْمَرَادِ بِهِ عِنْدِهِمْ، فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ النَّحْوِيُّونَ، وَالْمَحْدُثُونَ، وَالْفَقِيَّهُونَ، وَالْأَصْوَلِيُّونَ.
وَمَعَ أَنَّ مَوْضِعَ هَذَا الْبَحْثِ مُخْتَصٌ بِالتَّخْرِيجِ الْفَقِيَّيِّ وَالْأَصْوَلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا
يُحْسِنُ تَجَاهِلُ اسْتَعْمَالِ أَهْلِ الْفَنُونِ الْأُخْرَى، لِمَا فِيهِ مِنْ إِشَارَاتٍ يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ
بِهَا، وَالْإِسْتِفَادَةُ مِنْهَا، فِي الْوَقْوفِ عَلَى حَقِيقَةِ "التَّخْرِيجَ" الْمَرَادِ مَعْرِفَتُهُ فِي هَذَا
الْبَحْثِ.

الفرع الأول: التخريج عند النحويين:

يقولُ صاحبُ مَعْجِمِ الْمَصْطَلَحَاتِ النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ: «التَّخْرِيجُ: مَصْدَرُ
الْفَعْلِ خَرَجَ، بِتَضْعِيفِ الرَّاءِ، وَيَسْتَعْمَلُ النَّحَاةُ هَذِهِ الْفَظْوَاتِ فِي "التَّبَرِيرِ" ،

(١) المَعْجِمُ الْوَسِيْطُ (مَادَةُ خَرَجَ)

(٢) مَقَايِيسُ الْلُّغَةِ (١٧٦/٢)

و"التعليق"، وإيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافية بخاصة، فيقال مثلاً: وخرجها النحوي الفلاني، أي: أُوجَد لها مخرجًا يُخرجُها من إشكالها. ويقال كذلك: وفي المسألة تخريجاتٌ عديدة، أي: وجوهٌ وتعليقاتٌ تُخرجُها مما فيها من إشكالات...»^(١).

فالخريج عند النحويين يُستعمل بمعنى "التعليق"، و"التوجيه"، وإيجاد مخرجٍ يُنفي عليه ما وردَ من مسألة نحوية كما ذكر، وهو بهذا الاستعمال يكون قريراً جدًّا من استعمال الفقهاء والأصوليين في "الخريج" المتبع بحرف "عن" الذي يُقصد منه بيانُ مأخذ "الأصل" أو "الفرع" المخرج، والتعليق له، كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني: التخريج عند المحدثين:

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «الخريج: هو معرفةٌ حال الراوي، والمروي، ومخرجَه، وحكمَه صحةً، وضعفًا، بمجموع طرقه، وألفاظه»^(٢). ثم نقل عن السخاوي ما يشير إلى أن حقيقة التخريج تتسع بتنوع طرقه واختلاف حقائقها، ولذلك كان من الصعب وضع تعريفٍ واحدٍ جامعٍ مانعٍ لاختلاف الحقيقة من نوع آخر^(٣). وعلى كل حال؛ فإنه يمكن رصدُ إطلاقات المحدثين لمصطلح «الخريج»

(١) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، للدكتور محمد سمير نجيب اللبدي، (٧٣)

(٢) التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل (٤١) ط-دار العاصمة، الأولى، ١٤١٣هـ.

(٣) المرجع السابق (٥٢)

على عدة معانٍ^(١):

أولها: ذكر المؤلف الحديث بإسناده إلى النبي ﷺ.

فيقولون: أخرجه فلان وخرجه، أي: ذكره في كتابه بإسناده، فلمخرج هنا هو ذاكر الرواية كالبخاري مثلاً في صحيحه.

وثانيها: إيراد المؤلف أحاديث كتابٍ ما بأسانيد لنفسه يلتقي مع مؤلف الأصل في شيخه أو من فوقه.

فيقال: هذا الكتاب خرجه فلان، واستخرجه، بمعنى ذكر أحاديث الكتاب بأسانيد هو يلتقي مع مؤلف الأصل، فيكون المؤلف الثاني مستخرجاً، وهو ما يطلق عليه "المستخرجات" في مصطلح الحديث.

ومثاله: مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم، فإن أبا عوانة أخرج أحاديث مسلم بأسانيد لنفسه يلتقي مع الإمام مسلم في شيخه، أو من فوقه إلى الصحابي.

وثالثها: عزو الأحاديث إلى من أخرجها من أئمة الحديث في كتابه مع الحكم عليها.

فيقال: خرّج أحاديث كتابٍ كذا، بمعنى عزّاه إلى من أخرجها من الأئمة في كتبهم، مع بيان الحكم عليه صحةً وضعفاً، وهذا ما عرف به المناوي (١٠٣١هـ) «ال تخريج»^(٢).

(١) انظر: طرق تخريج الحديث للدكتور عبد المهدى عبد القادر رحمة الله، ط- مكتبة الجامعة الأزه里ّة

ص (١١-١٢)

(٢) فيض القدير (١٠/٢٠)

ومن المرجح أن «التخريج» عند المحدثين تطّور على الترتيب الذي ذُكرت عليه التعريفات السابقة، فكان «التخريج»:

أولاً: ذكر الأحاديث بأسانيدها، وربما ناقش المؤلف أحوال الإسناد، ورعا المتن، كما فعل الترمذى، وأبو داود رحمهما الله في كتابيهما.
ثانياً: ذكر أسانيد أخرى لأحاديث كتابٍ مسنداً من باب التقوية في الإسناد أو الريادة في المتن.

ثالثاً: عزو الأحاديث إلى الكتب الموجودة فيها مع بيان الحكم عليها، وذلك بعد أن دُوّنت الكتب الأمهات، وذلك كما فعل جمال الدين الزيلعى (٧٦٢هـ) في كتابه "نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة"، وابن حجر (٨٥٢هـ) في كتابه "التلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعى الكبير".

وإلا حظ ما سبق أن مصطلح «التخريج» عند المحدثين جاء موافقاً للمعنى اللغوي الذي يدور حول "البروز" و"الظهور"، حيث إن عمل المخرج من المحدثين هو إبراز إسناد الحديث، وإظهار حال رجاليه توثيقاً وتضعيفاً، والله أعلم.

الفرع الثالث: التخريج عند الفقهاء والأصوليين:

تناول الفقهاء والأصوليون مصطلح «التخريج» بإطلاقات متعددة، وهذه الإطلاقات تتتنوع بحسب نوع التخريج المشار إليه، وهذا ينعكس أيضاً بطبيعة الحال على حقيقة المخرج الذي يقوم بعملية التخريج؛ ولذلك فإن أي كلام على شروط المخرج، وصفته، ومكانته يجب أن يكون مرتبطاً بنوع التخريج الذي يمارسه.

ومن ثمٌ فإنه من مجانية الصواب أن يكون هناك عدة أنواع مختلفة من التخريج، ثم تُذكَر ضوابطُ المخرج وصفته دون تفريِّق بينها أو بيان حقيقة التخريج الذي يقوم به، وهذا ما تفتقده جلُّ الدراسات التي تكلَّمت عن التخريج الفقهي والأصولي، ولذلك فقد سبق بيان طبقات المخرجين، وبيان دور كُلِّ طبقة في عملية التخريج الفقهي والأصولي.

وأما عن إطلاقات «ال تخريج» عند الفقهاء والأصوليين فهي تدور حول معندين قد ييدوان أحهما متقابلان، ولكنهما في الحقيقة متقاربان، بل يعودان إلى المعنى اللغوي «لل تخريج»، وهما: «الاستنباط»، و«التجييه»، فكلاهما يشتركان في معنى «الظهور» و«البروز» الذي يدور حوله معنى «ال تخريج» لغة. «فالاستنباط»: يعني استخراج المعانٍ من النصوص بفرط الذهن، وقوّة القرىحة^(١). وهو بذلك: إبراز شيءٍ من شيءٍ آخر، وتفريغه عنه.

وأما «التجييه» فهو إبراز وجهته وبيان مأخذِه، بضمّ شيءٍ إلى آخر، والجمع بينهما؛ لاشتراكهما في مسلك الاستنباط الذي ثبت لهما. وهو بذلك: إبراز مخرج الشيء الذي يجمعه بغيره، ويلتقي معه فيه.

ومع تبع استعمالات الفقهاء والأصوليين «لل تخريج» فسيظهر أنَّها لا تخرج بما سبق، فمن ذلك^(٢):

(١) التعريفات للجرجاني (٢٢)، معجم لغة الفقهاء (٦٥) لحمد رواس قلعي، وحامد صداق، ط- دار النفائس الثانية ١٩٨٨م.

(٢) هذا التبع لإطلاقات التخريج عن الفقهاء والأصوليين مستفاد من كتاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ص (١١ - ١٢)، والقصد هنا هو بيان أن هذه الإطلاقات لمصطلح «ال تخريج» لا تخرج عن هذين المعندين المشار إليهما، وهما «الاستنباط»، و«التجييه».

أولاً: إطلاق «التخريج» على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية.

ثانياً: إطلاق «التخريج» على التوصل إلى فروع الأئمة في المسائل الجزئية التي لم يردهم فيها نصٌّ، عن طريق إلهاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنهم، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعدهم.

والخريج بالإطلاقين السابقين يشتركان في معنى «الاستنباط» سواءً أكان استنباطاً لأصل إمام المذهب أو لفرع له.

ثالثاً: إطلاق «التخريج» على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية.

رابعاً: إطلاق «التخريج» على توجيه الآراء المنقولة عن إمام المذهب، ببيان مأخذها فيها، أو ببيان سبب الخلاف فيها إذا كان مبيناً على غيرها من الفروع الفقهية.

والخريج بالإطلاقين السابقين يجمعهما معنى «التوجيه» أو «الإلهاق» حيث إن الحكم الفقهي معلوم معروف، ويقوم المخرج ببيان وجهته ودليله سواء من قواعد الأصول أو من الفروع الأخرى التي يبني عليها.

وعلى ما سبق من بيان إطارات التخريج عند الفقهاء والأصوليين؛ فإنه يمكن حصر "أنواع التخريج" باستقراء تصرفاتهم على النحو التالي:

أولاً: تخريج الأصول من الأصول.

ثانياً: تخريج الأصول على الأصول.

ثالثاً: تخريج الأصول من الفروع.

رابعاً: تخريج الفروع من الأصول.

خامسًا: تحرير الفروع على الأصول.

سادسًا: تحرير الفروع من الفروع.

سابعًا: تحرير الفروع على الفروع.

وسيفرد البحث إن شاء الله لكلٍّ نوع من الأنواع السابقة مطلباً للوقوف على حقيقته، والتمثيل عليه، وأهم ما يميزه عن غيره.

الفرع الرابع: تبيهات حول معنى "التحريج".

قبل الشروع في بيان كلٍّ نوع من أنواع "التحريج" على حدةٍ، فإنه يحسن أن نرصد بعض الأمور حول حقيقة "التحريج الفقهي والأصولي" :

الأمر الأول: أن أنواع «التحريج» المتبوعة بالحرف «من» يجمعها معنى «الاستباط» و«الإيجاد» وإنشاء الحكم المخرج بعد أن لم يكن موجوداً، فيكون دور «التحريج» في إظهار الحكم المخرج، بخلاف أنواع «التحريج» المتبوعة بالحرف «على» فإنه يجمعها معنى «الإلحاد» و«التوجيه» و«البناء» لهذا الحكم المخرج، ولذلك فإنَّ الحكم في هذا النوع من أنواع «التحريج» يكون موجوداً ابتداءً منصوصاً عليه، ثم يأتي دور «التحريج» لبيان وجهته، أو علاقته بما يتخرج أو يُبيَّن عليه.

وتكرار التبيه على هذه التفرقة بين استعمال الحرف «من»، واستعمال الحرف «على» في أنواع التحريج تأتي لأهميتها في فهم أنواع "التحريج" وضبطها، بحيث يجب أن تكون أصلاً مُستَصْحِبًا في فهم كلٍّ نوع من أنواع التحريج.

الأمر الثاني: أنَّ أبحاث المعاصرين التي اختصت بالكلام عن «التحريج» عند الفقهاء أو الأصوليين لم تُبْرِز الفرق بين هذه الأنواع السابقة، فجاء كلامُهم

فيها متدخلًا، ولا يخفى أن كل نوع من أنواع هذه التخريجات يحتاج إلى بحث مستقل للذكر ما يتعلّق به من ذكر سبب نشأته، وفوائده، وكيفيته، والكتب التي اختصّت به، وصفات المخرج الذي يقوم به، وتطبيقاته^(١).

الأمر الثالث: أن مصطلح «الخريج» اشتهر بأحد أنواع التخريج السالفة الذكر، وهو «خريج الفروع على الأصول» على الرغم من وجود أنواع أخرى من «الخريج»، وسبب هذه الشهادة يرجع إلى غلبة الاستعمال، وكثرة مارسته، وحاجة أهل الاختصاص إليه، وأن المصنفات التي صُنِفت قديمًا في «الخريج» اختصت به^(٢).

وأما أنواع «الخريج» الأخرى فهي ظاهرة في صنيع الأصوليين والفقهاء،

(١) ظهر العديد من الدراسات الأكاديمية التي اقتصرت على نوع واحد من أنواع التخريج، مع إبراز تطبيقاته، سواءً أكانت التطبيقات عامة، أم على كتاب معين، أم مختصة بمذهب معين، أو تطبيقات معاصرة، وهناك مشاريع في تخريج الفروع على الأصول في جامعة الإمام محمد بن سعود، ورسائل في بناء الأصول على الأصول، ومشروع في الأقوال الفقهية المخرجية في مذهب الإمام أحمد في جامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية، كما توجد رسائل في تخريج الفروع على الفروع، ومنها عند المالكية مع التطبيق على كتاب التبصرة للخمي بالجزائر، والمقام لا يتحمل استيفاء هذه الرسائل، لكن المراد الإشارة إلى أن كل نوع من أنواع التخريج يمكن أن يفرد بالبحث مع التطبيق كما سبقت الإشارة.

(٢) فمن ذلك:

- ١ - «خريج الفروع على الأصول» لشهاب الدين الرنجاني الشافعي (٦٥٦ هـ)
- ٢ - «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للشريف التلمساني المالكي (٥٧٧١ هـ).
- ٣ - «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لجمال الدين الإسنوي الشافعي (٧٧٢ هـ).
- ٤ - «القواعد» لعلاء الدين ابن اللحام الحنبلي (٨٠٣ هـ).

ومبئوثة في كتبهم، ومارسة في مناهجهم، لكن لم يفرد لها مصنفات مستقلة كما هو الحال في «تخيير الفروع على الأصول».

المطلب الثالث: التعريف المختار لمصطلح "التخيير":

بادئ ذي بدء يجب التسليم أنه من الصعوبة بمكان أن يوضع تعريف واحد لـ مصطلح استُخدم بعده اطلاقات مختلفة، وقد اشتمل على أنواع متعددة عند إطلاقه.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «وهذه قاعدة في تعريف كل مصطلح له أنواع مختلفة؛ فإنه لا خلاف الحقيقة من نوع آخر، لا يمكن جمعها في تعريف واحد جامع مانع»^(١).

ومن ثم فإن ابتكار تعريف يجمع أنواع "التخيير" بشقيه "الفقهي" و"الأصولي" أمر عسير، ولن يسلم -مهما بلغت محاولة ضبطه- من مقال أو انتقاد.

ومع ذلك، فإن غض الطرف عن محاولة وضع تعريف "لتخيير الفقهي والأصولي" في هذا البحث ستكون محل انتقاد ومؤاخذة من جهة أخرى؛ لأن من أهداف هذا البحث ومتطلباته الوقوف على حقيقة مفهوم "التخيير".
فإن كان لا مفر من اللوم من إحدى الجهتين، فإن تقديم مقتضيات البحث العلمي، بعد الاستعانة بالله تعالى يرجح كفة المحاولة والاقدام.

التعريف المقترن لمصطلح التخيير الفقهي والأصولي:

يمكن تعريف التخيير الفقهي والأصولي بأنه: "إظهار الفقيه وجوه التلازم

(١) التأصيل لأصول التخيير وقواعد الجرح والتعديل للشيخ بكر أبو زيد (٥٢)

بين الفروع والأصول بناءً، أو استنباطاً".

شرح التعريف:

"إظهار": المراد به مطلق الكشف عن العلاقة بين الفروع والأصول.

"الفقيه": المراد به "المجتهد" الذي يمارس علمية التخريج بحسب ما ذكر سابقاً في طبقات المجتهدين، فهو عام ليشمل جميع من يمارس عملية التخريج "بالقوة" أو "بالفعل"، فيشمل أئمة المذاهب، وأتباعهم، ومن له القدرة على التخريج على أقوالهم بحسب ما ذكر في طبقات المجتهدين.

واستعمال كلمة "الفقيه" في التعريف ليس المراد به خصوص "الفقيه" الذي ينحصر عمله في الفروع الفقهية، بحيث يكون قسيماً للأصولي الذي يعني بالتأصيل، بل يشمل كل من يشغل بالفقه وأصوله معًا، جمعاً واستنباطاً، تأصيلاً وتطبيقاً، وسواء في الأصول مطلقاً، أو في الأصول المختصة بمذهب من المذاهب.

قال ابن حمدان: «فَأَمَّا الْفَقِيْهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ تَامَّةٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْرَفَ الْحَكْمَ بِهَا إِذَا شَاءَ مَعْرِفَتَهُ جَلَّةٌ كَثِيرَةٌ، عَرَفَهَا مِنْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ الْفَرَوِعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِالْاجْتِهَادِ وَالْتَّأْمُلِ وَحُضُورِهَا عِنْدَهُ، فَكُلُّ فَقِيْهٍ حَقِيقَةً مُجْتَهِدٌ قَاضٍ؛ لَأَنَّ الْاجْتِهَادَ بِذُلُّ الْجُهْدِ وَالْطَّاقَةِ فِي طَلَبِ الْحَكْمِ الشَّرِعِيِّ بِدَلِيلِهِ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ أُصُولِيٌّ؛ فَلَهُذَا كَانَ عِلْمُ أَصُولِ الْفَقَهِ فَرِضًا عَلَى الْفَقَهَاءِ»^(١).

والتعبير "بالفقيه" قيد آخر أمرين:

الأول: أنواع التخريج التي يمارسها غير الفقيه، كالتخريج عند النحوين،

(١) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان (١٤)

والمحَّدين، حيث اصطلحوا على معانٍ للتخرِّيج، قد سبقت الإشارة إليها، وهي غيرُ داخِلٍ في التعريف. فصار التعريفُ بهذا القيد مختصًّا بأنواع التخرِّيج القائمة على "فروع الفقه، وقواعد الأصول"، لا على غيرهما.

الثاني: أنواع التخرِّيج الصادرة عن غير المتصف بالفقه، الذي لا يكون الفقه سجيَّة له، أو الذي لا قدرة له على ممارسة التخرِّيج الفقهي أو الأصولي، وقد سبق بيان طبقات المُجتَهدين، ومنظَّلة كلٍّ طبقةٍ وقدرتها على ممارسة النوع المناسب لها من أنواع التخرِّيج.

وجوه التلازم: يعني الصور والأشكال التي يُتوَقَّفُ فيها كُلُّ منها على الآخر؛ «لأنَّ الأحكام فروع الأصول، والأصول موضوعة للفروع، فلم يجز انفرادُ أحدهما عن الآخر»^(١). وكما قيل إن «التفارِيَع مُحْنَةُ الأصولِ بها يَبَينُ فسادُها وسَدَادُها»^(٢).

الفروع: هي الأحكامُ الشرعية كما سبق بيانُه في تعريف "الفرع"، وهي بهذا المعنى مطْرَدَةٌ في جميع أنواع التخرِّيج.

والأصول: وتشملُ أربعة معانٍ سبقت الإشارة إليها، وهي أولاً: الأدلة سواءً أكانت إجماليةً أو تفصيلية، وثانياً: القواعدُ الأصولية، وثالثاً: القواعدُ الفقهية والمقاصدُ الشرعية، ورابعاً: الأصولُ الكلامية.

وصيغت كُلُّ من "الوجه"، و"الفروع"، و"الأصول" على صيغة "الجمع" في الألفاظ الثلاثة؛ لِتَضَمَّنَ وجْهَ التلازم بين "الفروع" بعضُها بعضاً من جهةٍ،

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢٥/١)

(٢) نهاية المطلب (٣٤٠/١٤)

و"الأصول" بعضها بعضٍ من جهة ثانية، إضافةً لوجوه التلازم بين الفروع والأصول من جهة ثالثة، فالتعريفُ بذلك يشملُ جميعَ أنواع التخريج التي تختص بالفروع فقط، أو بالأصول فقط، أو بهما معاً.

بناءً: قيدٌ بيانٌ؛ للإشارة إلى وجوه التخريج المُبَيَّنة والكافحة لِمَا خَذَ الحَكْمُ المُخْرَجَ، وكيفية بنائه على المُخْرَجِ عليه، وهو بذلك يشملُ أنواع التخريج المظهرة لِمَا خَذَ الْحُكُمَ، وتعليلاتها، وهي المتبوعة بالحرف "على".

أو استنباطاً: قيدٌ بيانٌ؛ للإشارة إلى القسم الآخر من وجوه التخريج التي تختص بإنشاء واستخراج الحَكْمِ المُخْرَجَ مِنَ المُخْرَجِ مِنْهُ، وهو بذلك يجمعُ أنواع التخريج المُبَيَّنة على "الاستدلال" و"الإيجاد"، وهي المتبوعة بالحرف "من".
وأما استعمال «أو» في التعريف فليست للتردد أو الشك، الذي يُنافي التعريف سواءً أكان بالحدِّ أو بالرسم؛ لأن المقصود من التعريف إيضاح المعرف، والشكُ والتَّرْدُد لا يفيد ذلك.

بل «أو» هنا "للتنوع والتَّقسيم"، أي تقسيم المحدود، بمعنى أن المحدود وهو "الخريج"؛ بعضُ أنواعِه "استنباط"، وبعضُ أنواعِه "بناءً"، وبذلك يكون الميزة لمصطلح "الخريج" هو أنه مجموع "الاستنباط" و"البناء"^(١)، والله أعلم.

(١) هذا البيان في معنى "أو" مستفادٌ من جواب البيضاوي عن الاعتراض على تعريفه للحكم الشرعي، بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، حيث قالوا: إن "أو" للتردد والشك، والشك ينافي التعريف سواءً أكان بالحدِّ أو بالرسم، فكان جوابه أن "أو" للتنوع والتَّقسيم، وليس للتردد أو الشك. انظر منهج البيضاوي وشرحه، كمراجع المنهاج لشمس الدين الجزري (١٥٠)، والإمام للنَّاج وابنه التقى السبكي (١٣٤١)، ويسير الوصول لابن إمام الكاملية (٣٢٥١).

المبحث الثاني: أنواع التخريج

المطلب الأول: تخريج الأصول من الأصول^(١)

والمرادُ بهذا النوع من التخريج: هو استنباط الأدلة الشرعية، والقواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصد العامة من الأدلة الشرعية^(٢). وقد تكونُ هذه الأدلة أدلةً نقلية، أو عقلية، أو مركبة من الأدلة النقلية والعلقية^(٣).

والأصل في هذا النوع من التخريج: هو ما اتبعته مدرسة الجمھور في التصنيف الأصولي، حيث كانوا يعتنون باستخراج القواعد الأصولية والاستدلال عليها بالأدلة الشرعية، وعلى رأسِ هذه المدرسة الإمام الشافعی رحمه الله الذي أسسَ علمَ أصول الفقه تنظیراً له، مستدلاً على بعض الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية بنصوص الكتاب والسنة، فاستدل على حجية الإجماع، والقياس، وخبر الواحد.

واستنبط كذلك العدید من القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص، وأنواع البيان، والناسخ والمنسوخ من نصوص الكتاب والسنة، فكان صنيعه هذا نواةً لخريج "الأصول من الأصول"، وكتابه "الرسالة" خير شاهدٍ على هذا النوع من التخريج.

قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان رحمه الله في بيان ذلك: «درج الإمام

(١) لم يذكر الدكتور يعقوب الباحسين رحمه الله في كتابه هذا النوع من التخريج، وذكره كلٌّ من الدكتور جبريل ميغا في رسالته: "دراسة تحليلية مؤصلة لخريج الفروع على الأصول" (٦٦)، والدكتور جمال سحلو في رسالته "مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول" (١٣٧).

(٢) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة (٦٦)

(٣) مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول (١٣٧)

الشافعي في معالجة الموضوعات الأصولية ومناقشتها على منهج وطريقة ثابتة التزمها في "الرسالة"؛ ذلك أنه يطرح القاعدة أو القضية الأصولية في البداية، ثم يذكر الشواهد من القرآن أو السنة لتلك القضية، ثم يعقب هذا تحليلًا كافيًا لها، مع التأكيد على المناسبة الموضوعية بين القضية والشواهد التي ذكرها، يجعل من ذلك الاستشهاد دليلاً للقضية التي عرضها أو القاعد التي أثبتها^(١).

وقد أحسن الدكتور أبو سليمان رحمه الله في تحليل كيف كان الشافعي يستنطق النصوص ليقرر القواعد الأصولية، فليراجع هنالك^(٢).

ومن أشهر ما نُقل عن الشافعي رحمه الله، ويعُدُّ من تحرير "الأصول من الأصول" هو الاحتجاج لحجية الإجماع، كما رواه البيهقي بسنده قال: قال المزني والريبع: "كَتَّا يوْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، إِذْ جَاءَ شَيْخًا، قَالَ لَهُ: أَسْأَلُ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَلْ. قَالَ: أَيْشَ الْحَجَّةُ فِي دِينِ اللَّهِ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كِتَابُ اللَّهِ. قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالَ: سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالَ: اتْفَاقُ الْأُمَّةِ. قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ قَلْتَ اتْفَاقَ الْأُمَّةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ فَنَدَبَّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ سَاعَةً. فَقَالَ الشَّيْخُ: أَجْلَلُكَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا. فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ إِنَّهُ ذَهَبَ فَلَمْ يَخْرُجْ أَيَّامًا. قَالَ: فَخَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ فِي يَوْمِ الْثَالِثِ، فَلَمْ يَكُنْ يَأْسِرَ أَنْ جَاءَ الشَّيْخُ، فَسَلَّمَ فِي جَلْسٍ، فَقَالَ: حَاجِتِي؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ: نَعَمْ؛ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّسِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ١١٥

(١) الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية (٧٦)

(٢) راجع: الفكر الأصولي (٨٢-٧٦)

[النساء: ١١٥] لا يصليه جهنّم على خلاف سبيل المؤمنين، إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب. قال الشافعي: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات، حتى وقفت عليه^(١).

فالاستدلال على حجية الإجماع، وهو أصل من أصول التشريع، بكتاب الله عز وجل، يعتبر تخريجاً لأصل من أصل.

ومنه كذلك ما استدل به الشافعي أيضاً على "حجية خبر الواحد" بسرد العديد من الآيات القرآنية التي فيها إرسال الرسل إلى قومهم، وقد قامت بهم الحجة عليهم، مما يدل على حجية خير الواحد، بل استدل بقصة أصحاب القرية التي جاءها المرسلون.

قال تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ أَثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزَنَا بِشَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ ﴾١٤﴾ قالوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْفِرُونَ [١٤-١٣] ﴿١٥﴾

قال الشافعي: «فَظَاهَرَ الْحُجَّاجُ عَلَيْهِمْ بَاشِينَ، ثُمَّ ثَالِثٍ، وَكَذَا أَقَامَ الْحَجَّةَ عَلَى الْأَمْمِ بِوَاحِدٍ، وَلِيُسَرِّ الزِّيَادَةُ فِي التَّأْكِيدِ مَانِعٌ أَنْ تَقُومَ الْحَجَّةُ بِالْوَاحِدِ، إِذْ أَعْطَاهُمْ مَا يَبَايِنُ بِهِ الْخُلْقُ غَيْرَ النَّبِيِّنَ»^(٢).

ومن دقيق ما تكلّم فيه الشافعي رحمه الله، وتابعه عليه الأصوليون بعده: ما أسموه "بتحقيق المنط" ^(٣)، حيث أصلّ له الشافعي، وسرد الأمثلة على

(١) أحكام القرآن للشافعي جمعه أبو بكر البهقي، ط الخانجي (٣٩/١)

(٢) الرسالة للشافعي (٤٣٧/١)، وهو بتمامه في أحكام القرآن للبيهقي (٣٢/١)

(٣) وهو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، ويجتهد في وجودها في صورة النزاع. كالاجتهاد في

توضيحة وتقريره من نصوص القرآن والسنة، ثم جاء الأصوليون بعده فتناقوا الأمثلة ذاتها التي ذكرها في كتابه "الرسالة"^(١)، عندما بين حكم الاجتهاد في طلب القبلة، وتحقيق العدالة، وجزاء الصيد، ومن هؤلاء الغزالي في "المستصفى"^(٢)، وعنه ابن قدامة في "الروضة"^(٣)، وبعدهما التاج السبكي في "الإباج"^(٤).

وكذلك من دقيق ما بيئه الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه «الرسالة»: أقسام القياس باعتبار الجامع بين الفرع والأصل، الذي يقسّمه الأصوليون إلى قياس علة، وقياس شبه.

قال الشافعي رحمه الله في بيان وجهي الإلحاد بين الفرع والأصل: «أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرام الشيء منصوصاً، أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينصل فيه بعينه كتاب ولا سنة»: أحلفناه أو حرمته؛ لأنّه في معنى الحلال أو الحرام. أو نجد الشيء يُشبه الشيء منه، والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شبهاً من أحدّهما: فنُلْحِّفُه بِأَوْلَى

طلب القبلة بعدما ثبت وجوبها بالنص، والاجتهاد في تحقيق شرط العدالة، والاجتهاد في المثل في جزاء الصيد. قال الشافعي رحمه الله: «وَهَذَا الصِّنْفُ مِنَ الْعِلْمِ: دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ قَبْلَ هَذَا عَلَى أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَبْدَأَ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ: حَلَّ، وَلَا حُرْمٌ إِلَّا مِنْ جَهَةِ الْعِلْمِ. وَجَهَةُ الْعِلْمِ الْخَبْرُ: فِي الْكِتَابِ، أَوِ السَّنَةِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ، أَوِ الْقِيَاسِ. وَمَعْنَى هَذَا الْبَابِ مَعْنَى الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ يُطَلَّبُ فِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى صَوَابِ الْقِبْلَةِ، وَالْعَدْلِ، وَالْمِثْلِ».

(١) انظر الرسالة (٣٤ - ٤٠) تحت عنوان: باب البيان الخامس.

(٢) (٢٣٨/٢) ط - مؤسسة الرسالة.

(٣) (٨٠١/٣) ط - مكتبة الرشد، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة.

(٤) (٢٣٩٩/٦) ط - دار البحوث للدراسات الإسلامية - دي.

الأشياء شبيهًا به، كما قلنا في الصيد»^(١).

وما ذكره الشافعي رحمه الله من الاستدلال للقواعد الأصولية واستنباطها من نصوص الكتاب والسنة أجلٌ من أن يُختصر في هذا المقام، وهو جدير بأنْ يُفرد له دراسةٌ مستقلة، مظهراً لتطور المصطلح الأصولي من زمن الشافعي واضع علم الأصول إلى أن استقرَّ العلمُ وانضبَطَ مسائِلُه وأبوابُه. وإنما المراد هنا الإشارة والتنبيه فقط.

ومما يجب ذكره هنا أمران:

الأمر الأول: أن تخرِيجَ الأصول من نصوص الكتاب والسنة، وهو المراد بتخرِيج "الأصول من الأصول" كان مارسًا من قِبَل الصحابة والتابعين قبل الإمام الشافعي رحمه الله إلا أن الله عز وجل كَبَّ أن يَظْهُرَ ذلك تصنِيُّفًا على يد الشافعي رحمه الله، فتلازَمَ اسمُه مع علم أصول الفقه، فأجرى الله تعالى على يديه تقريرَ القواعد الأصولية، ودفعَ الشُّبُهَ عن قضايا شائكةٍ كانت مختلطةً على كثير من الناس، لاسيما ما يتعلَّق بقضايا السنة، وبيانها للقرآن، ووجوبِ العمل بخبر الواحد، وإرساء قواعد مختلف الحديث.

الأمر الثاني: أن تخرِيج "الأصول من الأصول" لا يقتصرُ على استنباط القواعد الأصولية من نصوص الكتاب والسنة فقط، بل يشمل كذلك استنباطَ سائر الأصول العامة، والقواعد الفقهية، والمقاصدية التي تقوم عليها الشريعة. فاستنباطُ قاعدة "الإيقين لا يزول بالشك" من قول النبي ﷺ: "إذا شَكَ أحدُكم في صلاتِه فلم يُدْرِكْهُ صَلَّى ثلَاثًا أو أربعًا، فليُطرح الشَّكُّ ولَيُبَيَّنَ على

(١) الرسالة (٤٠/١)

ما استيقن^(١) = يُعد من "تخيّج الأصول من الأصول". والاستدلال على قاعدة "ارتكاب أخفِ الضررِين"، وقاعدة "اعتبار الملايات"، وقاعدة "درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة"، بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: "يا عائشة، لولا أنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْتُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةِ، لَأَمْرَتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَرْقَتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَيْنَ، بَيْنَ شَرْقِيَا، وَبَيْنَ عَرْبِيَا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ"^(٢) = يُعدّ من تخيّج "الأصول من الأصول"، وهكذا.

المطلب الثاني: تخيّج الأصول على الأصول^(٣)

والمراد بهذا النوع من التخيّج: يختلف باختلاف المراد بكلمة "الأصول" في الموضعين، وهل يُحملان على معنى واحد، أم على معنيين مختلفين؟ فاما على الاحتمال الأول بأن تكون كلمة "الأصول" في الموضعين بمعنى واحدٍ، فإن ذلك يُتيح نوعين فرعيين من أنواع التخيّج: الأول: أن تكون كلمة "الأصول" في الموضعين بمعنى "أصول الدين والاعتقاد"، فيكون المراد تخيّج أصل معتقدٍ على أصل معتقدٍ آخر، كمنْ

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب: برقم (٥٧١)

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنائها، برقم (١٥٨٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٣).

(٣) يجدر بالذكر أن الدكتور يعقوب الباحسين رحمة الله قد أضاف هذا النوع من التخيّج في الطبعات المتأخرة من كتابه التخيّج عند الفقهاء والأصوليين، وجعل له فصلاً مستقلاً إلا أنه لم يتجاوز سنتين في مقابل الأنواع الثلاثة الأخرى التي أفضى في الكلام عنها، وكذلك لم يذكره الدكتور ميغيل جيريل في بحث "دراسة تحليلية مؤصلة لتخيّج الفروع على الأصول".

يحمل صفات الله على ما يتبادر للعقل، فيتخرج عليه نفي الصفة عن الله عز وجل، فهذا مجال بحثه في علم العقائد، لا علم الفقه وأصوله، فلا يدخل في مجال البحث.

الثانية: أن تكون كلمة "الأصول" في الموضعين بمعنى "قواعد أصول الفقه"، فيكون المراد به: بيان وجه ترتيب قاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى، كالقول بأن دلالة العام قطعية، فيتخرج عليه أصل آخر، وهو أنه لا يختص إلا بقطعي مثله.

ويمكن أيضًا تعريفه بأنه: بناءً أصلٍ لإمامٍ على أصلٍ معروفٍ عنه.
وأما الاحتمال الثاني: وهو أن تكون كلمة "الأصول" في الموضعين متغيرتان، فإنه يُثمر عن نوعين فرعيين آخرين من التخريج:

الأول: أن تكون "الأصول" الأولى بمعنى "أصول الفقه"، والثانية بمعنى "أصول الدين أو الاعتقاد"، فيكون المراد منه: بيان كيفية بناء المسائل الأصولية على الأصول الكلامية، كمنع تعليل الأحكام بناءً على أنَّ أفعال الله لا تُعلَّل، أو منع وجود صيغة تختصُّ بالأمر بناءً على أنَّ المراد بكلام الله هو الكلام النفسي.

الثاني: أن تكون "الأصول" الأولى بمعنى "أصول الفقه"، والثانية بمعنى "أصول النحو أو اللغة" فيكون المراد منه: بيان كيفية بناء المسائل الأصولية على الأصول النحوية أو اللغوية كالقول بعموم الجمع المتصل بالألف واللام بناءً على أنها تفيد الاستغراق لا العهد.

ولاعتبار هذين النوعين من التخريج صرّح الغزالي رحمه الله (٥٥٠هـ)

باعتبار خلافِ الكلاميّ، وخلاف النحوّي في الإجماع إذا كانت المسألة مبنيةً عليهما^(١).

وعلى ما سبق، فإنه يكون جماعًّ تعريف «تخيير الأصول على الأصول»: هو بيانُ وجه بناء القواعد الأصولية على بعض الأصول الأخرى كالأصول الكلامية أو الأصول اللغوية أو القواعد الأصولية التي استقرت عند المحتهد. وهذا النوع من أنواع "التخيير" على المعاني الثلاثة السابقة نجده مطبيًّا ممارسًا بجلاءٍ في صنيع الإمام بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) رحمه الله في كتابه «سلاسل الذهب»، بل نصًّ في مقدمته على الأنواع الثلاثة، فقال: «هذا كتابٌ أذكرُ فيه بعونِ الله مسائلٍ من أصول الفقه عزيزة المثال، بديعةَ المثال، منها ما تفرَّع على قواعد منه مبنية، ومنها ما نظر إلى مسألةً كلامية، ومنها ما التفت إلى مباحثٍ نحوية»^(٢).

فالزركشي يجعل "تخيير الأصول على الأصول" على ثلاثة أخاءٍ:
الأول: تخيير القواعد الأصولية على الأصول الكلامية:
والمراد به: إرجاع الخلاف في بعض المسائل الأصولية إلى الخلاف في المسائل والمباحث الكلامية.

وهذا النوع من التخيير في غاية الأهمية إذ تبيّن المأخذ والأصول الكلامية التي تُبيّن عليها بعض المسائل الأصولية.

(١) قال الغزالى: «أما النحوى والمتكلم فلا يعتنّ بهما؛ لأنهما من العوام في حق هذا العلم، إلا أن يقع الكلام في مسألةٍ تُبيّن على النحو أو على الكلام». المستصفى (٣٤٣/١)

(٢) سلاسل الذهب (٨٥)

بيان ذلك: أن المبتدئ في دراسة علم الأصول يصادف طبيعة الخلاف في الكتب الأصولية، حيث كان ظنه أن يجد الخلاف في التأصيل الأصولي منحصرًا بين أصحاب المذاهب الفقهية، الذين يمهدون تلك القواعد الأصولية ليرتكزوا عليها في استنباطهم الفقهي، فإذا به يجد الخلاف الأصولي في كثيرٍ من مسائله يدور بين الفرق الكلامية، فيتساءل «ما شأن هذه الفرق الكلامية بتأسيس القواعد التي يستنبط منها الأحكام الفقهية؟ وما السبب وراء الأقوال المتعدة لآحاد الأصوليين وهم ينتمون إلى مذهب فقهي واحد؟!»^(١).

ثم يأتيه الجواب - بعد عناء الدرس - فيما صرّح به علاء الدين السمرقندى الحنفى (ت ٥٣٩ هـ) رحمه الله بقوله: «اعلم أنَّ علم أصول الفقه والأحكام فرعٌ لعلم أصول الكلام، والفرعُ ما تفرَّعَ من أصله، وما لم يتفرَّعَ منه فليس من نسله، فكان من الضرورة أن يقع التصنيفُ في هذا الباب على اعتقادِ مصنِّف الكتاب»^(٢).

وبهذا الاعتبار صارت تصانيفُ الأصوليين و اختياراً لهم فيها مدِّلة ومحرَّجةً على ما ذهبوإليه في مسائل علم الكلام، وصار لزاماً على الدراس لعلم الأصول أن يفطنَ لما وراء الخلاف الأصولي من خلافٍ كلامي، ويتتبَّه على المآخذ الكلامية الموجَّه للاختيارات الأصولية، فيرِدُ الخلاف في المسألة الأصولية إلى أصولها الكلامية، وهو الدور المهم الذي يقوم به هذا القسم من أقسام "تخرج

(١) أثر المعتقد في التوجه الأصولي للباحث، وهو بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر، العدد ٢٢٠٠ سنة ٢٠٠٠ م

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/١)

الأصول على الأصول".

فالخلاف بين الأصوليين في "تعريف الحكم الشرعي"، و"تكليف المدوم"، و"إثبات صيغ لغوية للأمر والنهي والعموم"، و"اشترط الإرادة في الأمر"، و"كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده"، كلُّ هذه المسائل الأصولية مردُّها إلى أصلٍ كلامي واحد، وهو الخلاف في حقيقة كلام الله تعالى، هل هو المعنى القائم بالنفس كما تقول الأشاعرة، أم أنه كلامٌ حقيقيٌ بصوتٍ يسمع كما يقول أهل الفقه والحديث، أم هو كلامٌ مخلوقٌ محدثٌ كما يقول المعتزلة^(١).

وكذلك الخلاف في "تكليف المكره"، و"حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع"، وغيرها من المسائل مخَرَجَةٌ على مسألة "التحسين والتقييح العقليين" كما صرَح بذلك جماهيرُ الأصوليين^(٢).

ولذلك نجد أنَّ بعضَ الأصوليين الحريصين على عدم إقحام علم الكلام في أصول الفقه يضطر لأنْ يُمهد ببعض الأصول الكلامية ليُلْجَأ منها إلى المُسألة الأصولية، فابن السمعاني (٤٨٩هـ) وهو من أبرزَ من ذَمَّ طريقةَ المتكلمين في أصول الفقه على حد تعبيره لم يستطع أن يُخْلِي كتابَه من بعض المباحث الكلامية التي تُثْبِي عليها قواعدَ أصولية، فقبلَ أن يخوض في بيان "حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع" تكلَّمَ عن الخلاف في مسألة «الحسن والقبح بم

(١) انظر: البرهان (٣١٨/١) ف(٢٢٧)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١٣١/١)، والحصول لابن العربي المالكي (٥٣)، والباحث الأول من "أثر المعتقد في التوجيه الأصولي" (٤١٤-٥١٥٤)

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤٢٠/٣)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٧٣)، وسلسلة الذهب للزركشي (١٠٣)، وانظر: أقوال الأصوليين ومذاهبهم في المبحث الثاني من "أثر المعتقد في التوجيه الأصولي" (٥١٥٩-٥١٦٩)

يُعرف؟».

قال: «وهذه مسألة كلامية؛ فالأولى هو الاقتصار على هذا القدر، والبالغة في مثل هذا النوع لا يؤمن فيه من المفهومات، وأن يقال على الله تعالى ما لا يجوز، وإنما ذكرنا القدر الذي ذكرنا؛ لأنّه كان مقدمةً مسألةً عظيمةً في أصول الفقه»^(١).

وما يجدر التنبيه عليه هنا: أنّ الأصوليين عند إظهارهم لوجه بناء القواعد الأصولية على الأصول الكلامية قد يختلفون في تعين الأصل الكلامي الذي تخرج عليه المسألة الأصولية، بل أحياناً يُطّلّون صحة التخريج على هذا الأصل الكلامي، ويستبدلون به أصلاً آخر.

ففي مسألة "تعين الوقت الذي يتوجّه التكليف فيه للعبد"، هل يكون قبل مباشرة الفعل، أم حال المباشرة، أم حال المباشرة ويستمر مع الفعل؟ على ثلاثة أقوال. وذكر الزركشي أنَّ الخلاف فيها مبنيٌ على مسألة أخرى، وهي "هل تكون الاستطاعة مع الفعل أو قبله؟"^(٢).

والأشاعرة يجعلون القدرة مع الفعل لا قبله، ويخرج على أن يكون توجيه الخطاب بالتكليف مع الفعل لا قبله.

وهذا التخريج انتقده ابن برهان لما يُفضي إليه بأن العبد لا يكون مأموماً قبل الفعل، وهذا يخالف الإجماع^(٣).

(١) قواطع الأدلة (٤٠٧/٣)

(٢) سلاسل الذهب (١٤٣)

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (١٧٥/١)، وقال الزركشي في «السلسل» (١٤٦): «واعلم أن ابن

فقال: «الأولى أن تبني هذه المسألة على أصلٍ آخر، وهو أنَّ الفعلَ حالةً الحدوث طاعةً؛ لِإجماعِ الأمة على أنَّ مَنْ شرعَ في الصومِ والصلوةِ يُسمَّى طائعاً، ويُسمَّى فعله طاعةً، وحينئذٍ فيجبُ أن يكون مأموراً به في هذه الحالة؛ لأنَّ الطاعة موافقةُ الأمر، كما أنَّ المعصية موافقةُ النهي»^(١).

فابنُ برهان لم ينتقد اختيارات الأشاعرة في المسألة، بل انتقد التخريج فقط، فعَيْنَ أصلًا آخر يرى استقامة التخريج عليه بدلًا من الأصل الأول. وعلى كلِّ حالٍ، فإنَّ المقصودَ مما سبق بيانُ أنَّ تخریجَ القواعدِ الأصولية على الأصولِ الكلاميةِ كانَ مستحضرًا ممارسًا في أذهانِ الأصوليينِ الأقدمينِ، وصرحوا به في كثيَرٍ من الموضعِ من كتبِهم، لكنَّهم لم يفردوا له مصنفاتٍ تميَّزَتْ حتى جاءَ بدرُ الدينِ الزركشي (٧٩٤هـ) وأبدى اهتمامًا خاصًا به، ثمَّ توالَت الدراساتُ المعاصرةُ في بيانِ ذلك^(٢).

برهان ذكر في "الأوسط" بناءً هذه المسألة على أن الاستطاعة مع الفعل أو قبله، ثم قال: إلا أن علماءنا قالوا: بناءً هذه المسألة على هذا الأصل فاسد؛ فإنه يفضي إلى أمر شنيع لا يرتضيه محصل [هكذا بالأصل] لنفسه، وهو أنه يؤدي إلى أن لا تكون مأمورين بالصوم والصلوة والحج قبل فعلها، ومن قال ذلك فقد انسل عن الدين».

(١) نقله عنه الزركشي في «السلسل» (٤٦) عن كتابه "الأوسط"، وهو غير مطبوع. وفي كتابه "الوصول إشارة له (١٧٥/١)

(٢) لعل من أهمها: "المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين" للدكتور محمد العروسي، و"مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه" للدكتور خالد عبد اللطيف، وهي رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية، وطبعت من منشوراتها (٤٢٦هـ)، و"علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام" للدكتور محمد بن علي الجيلاني الشتبيوي، وهو بحث لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية من جامعة الزيتونة سنة ١٤٢٩م، ومن ذلك ما طبعه مؤخرًا الدكتور عبد الرحمن الخطاب

القسم الثاني: تحرير القواعد الأصولية على قواعد أصولية أخرى.
والمراد به: بناءً أصلٍ لإمامٍ على أصلٍ معروفٍ عنه، كما سبقت الإشارة.
وأهمية هذا النوع من التحرير: ترجع إلى أمرين:
الأول: أنه يُوقف القارئ على أسباب الخلاف في بعض القواعد الأصولية
إذا كان منشأ الخلاف فيها مبنياً على الخلاف في مسألة أصولية أخرى.
الثاني: أنه يُظهر مدى اطراد المنهج الاستنباطي لدى الأئمة المجتهدين؛
وذلك بإظهار كيفية بناء القواعد الأصولية بعضها على بعض، وإظهار التلازم
والتناغم بينها.

ومن أمثلة الأمر الأول: ما جاء في «المسودة» في مسألة: تفسير الصحابي
للقرآن: أنه يجب الرجوع إلى تفسيره، وقال أبو الخطاب: يخرج أن لا يرجع
إليه؛ إذا قلنا: ليس قوله بحجة.

قال القاضي أبو الحسين: هو مبنيٌ على الروايتين في قول الصحابي: هل
هو حجة أم لا؟^(١)

فالاختلاف في قبول تفسير الصحابي للأخبار، يخرج على القول بحجية
قوله في غير الأخبار، وهو سبب الخلاف.

وكذلك ما ذكره ابن قدامة رحمه الله في مسألة "دخول النبي ﷺ فيما أمر
به"، قال: «ويمكن أن تبني هذه المسألة على أنَّ "ما ثبت في حقِّ الأئمة من

في بحث بعنوان: المعتقد وأثره على مسائل أصول الفقه، ط دار طيبة الخضراء سنة ٢٠٢٣م-١٤٤٤هـ، وكذلك "أثر المعتقد في التوجه الأصولي" للباحث.

(١) المسودة (١٧٦)

حكمٍ، شاركهم النبي ﷺ في ذلك الحكم»^(١).

فالخلافُ في دخول النبي ﷺ فيما أَمَرَ به مبنيٌ على الخلاف في مشاركته ﷺ للأحكام الثابتة للأمة.

ومن أمثلته أيضًا التي توقفنا على سبب الخلاف: قولُ بدر الدين الزركشي: «الخلافُ في أَنَّ الْأَمْرَ هُلْ يَقْتَضِيُ الْفُورَ؟ مبنيٌ على أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُوَسَّعَ مَعْقُولٌ أَمْ لَا؟»^(٢).

وقال في موضع آخر: «النهي عن الشيء لا يدلُّ على صحة النهي خلافاً لأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأصل الخلاف يلتفت على أَنَّ النهي هل يدلُّ على الفساد أَمْ لَا؟»^(٣)

وقال أيضًا: «هل يُعتبر خلافُ الأصولي في الفقه؟ ذهب القاضي إلى اعتباره، وخالفه معظمُ الأصوليين. والخلاف مبني على الخلاف في مسألة أخرى، وهي: أن الاجتهاد هل يتجزأ أَمْ لَا؟ فإن قلنا: يتجزأ اعتبر خلافه، وإلا فلا»^(٤).

وأحياناً يكون التخريج على القاعدة الأصولية بالإضافة إلى أنه يُبين سبب الخلاف، فإنه أحياناً يُضيق الخلاف، ويحيله من خلافٍ مطلقٍ إلى خلافٍ مقيّدٍ بوجود القول المخرج عليه.

(١) روضة الناظر (٧١٥/٢)

(٢) سلاسل الذهب (٢١٨)

(٣) سلاسل الذهب (٢١٦)

(٤) سلاسل الذهب (٣٦٣)

مثال ذلك: أن الرازي (٦٠٦هـ) لما ذكر حكم امتنال الأمر الوارد عقيب أمرٍ آخر، بين أنه في حالة إمكان اجتماعهما معاً: يجب أن يفعلاهما مجتمعين أو مفترقين. ثم جاء القرافي فاستدرك قائلاً: « قوله: "إن أمكن اجتماع الثاني مع الأول: فعّالهما إما مجتمعين أو مفترقين. قلنا: ذلك يتخرج على الخلاف في أن الأمر على الفور أم لا؟ فإن قلنا به، قلنا: مجتمعين، ليس إلا»^(١).

فلما بين القرافي (٦٨٢هـ) أن الخلاف في مسألة الرازي مبنيٌ على الخلاف في كون الأمر على الفور أو لا، جعل الاحتمال الثاني، وهو فعل الأمرين متفرقين، غير واردٍ عند القائلين بأن الأمر على الفور، فترشد الخلافُ وتضيق مجاله.

وأما الأمر الثاني الذي ترجع إليه فائدة هذا التخريج: هو إظهار مدى اطراد وثبات المنهج الاستنباطي عند آحاد الأئمة، ولتوسيع هذه الفائدة نضرب مثلاً "بالقواعد الأصولية المتعلقة بدلالة العام" عند الحنفية.

وبيان ذلك: أن الحنفية رحّمهم الله ذهبوا إلى أن "دلالة العام على أفراده دلالة قطعية"^(٢)—خلافاً للجمهور— وهذه القاعدة الأصولية تُعدّ القاعدةُ الأمُّ في هذا الباب عند الحنفية، التي تنتج عنها بعد ذلك عدة قواعد أصولية أخرى متلازمة مبنيةٌ عليها، فجاءت القاعدة الثانية أن:

— "العام القطعي لا يُخصّص إلا بقطعيٍ مثله". فلما كانت دلالة العام

(١) نفائس الأصول (١٤٠١/٣)

(٢) انظر: أصول السرخسي (١٣٣١) وما بعدها، كشف الأسرار للعلاء لبعنوي (٤٢٥/١) وما بعدها، أصول الفقه للدكتور زكي الدين شعبان (٣٣٥)، أبو حنيفة لأبي زهرة (٢٩٠).

قطعيةً عند الحنفية، قالوا بأنه لا يُحصّص إلا بقطعي مثله، فانفرد الحنفية عن الجمهور بأنَّ العامَّ من الكتاب والسنة المتواترة لا يُحصّص ابتداءً بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس.

ثم نتج عن هاتين القاعدتين القاعدةُ الثالثة، وهي باكورةُ القواعد الأصولية التي تحكمُ تعارضَ العامَ مع الخاص عند الحنفية باعتبارهما على درجةٍ واحدةٍ من القطعية، وهي أنَّ:

- "العامُ المتأخر ينسخُ الخاصَ المتقدم"؛ خلافاً لما ذهب إليه الجمهور. وطرداً لهذا المنهج عند الحنفية الذي يتجلّى فيه تلازمُ القواعد الأصولية وبناءً بعضِها على بعضٍ، أثَرَ القاعدةُ الأصولية الرابعة، وهي متعلقةً أيضاً بالتعارض بين العام والخاص، وهي أنه:

- "إذا تعارضَ العامُ مع الخاص، ولم يُعلم المتأخرُ منهما، يُرجحُ بينهما"، فيُعمل بالراجح منهما، والتحقيق عند الحنفية أنَّ الراجح هو العملُ بالعام دون الخاص؛ وذلك لأنَّ الأحوطَ أنْ يجعلُ العامَ متأخراً، فإنْ فيه ما دلَّ عليه الخاص وزيادة، بخلافِ الخاص ففي العملِ به خلافٌ^(١).

وكلُّ هذه القواعدُ الأصولية المخرجَة بعضُها على بعضٍ أثَرَت خلافاتٍ فقهيةً عمليةً بين الحنفية من جهةٍ وجمهور الفقهاء من جهةٍ أخرى يمكن

(١) لمزيد من التفصيل لإظهار تسلسل هذه القواعد المتعلقة بدلالة العام عند الحنفية مقارنة بما ذهب إليه الجمهور، ينظر: "طرق الاستباط التي اشتهر عن أبي حنيفة الانفراد بها" للباحث، وهو بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون-تفهنا الأشراف- جامعة الأزهر العدد (١٦) سنة (٢٠١٧).

مراجعتها في مطانها^(١).

والمقصود هنا هو إلقاء الضوء على أهمية تحرير "الأصول على الأصول" في بيان اطراد مناهج الأصوليين في الاستدلال، وأنه على القدر الذي يكون فيه التحرير ملائماً صحيحاً يكون المنهج الأصولي الاستباطي سليماً سديداً، وعلى القدر الذي تكون فيه القواعد الأصولية في المنهج الاستباطي متنافرةً متنابدةً تكون الأحكام المستفادة منها مضطربةً متباينة.

القسم الثالث: تحرير القواعد الأصولية على الأصول والمسائل

النحوية:

وهذا النوع من التحرير ضرورةً كون قواعد أصول الفقه مستفادةً من قواعد اللغة العربية الذي جاءت النصوص الشرعية بلسانها وقواعدها، فلا مجال للتذرُّع في كلام الله تعالى، ولا التأْمُل في سنة رسوله ﷺ إلا بمعرفة معانيها ودلائلها، «فإن كان من حيث المدلول: فهو علم اللغة، أو من أحكام تركيبها: فعلم النحو، أو من أحكام أفرادها: فعلم التصريف، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال وسلامته من التعقيد ووجوه الحسن: فعلم البيان بأنواعه الثلاثة»^(٢).

وبالطبع ليس كل القواعد الأصولية مستفادةً أو مستمدَّة من اللغة العربية، بل ذلك يختص بمسائل الخطاب، كما نَبَّهَ على ذلك الزركشي رحمه الله، فقال:

(١) انظر: "المفردات الأصولية في المذهب الحنفي وأثرها في التطبيقات الفقهية"، وهو بحث تكميلي مقدم لنبيل درجة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية للباحث سيدى مختار صالح أحمد ديالو، وبحث "طرق الاستباط التي اشتهر عن أبي حنيفة الانفراد بما" للباحث.

(٢) التحرير شرح التحرير للمرداوي (١٩٢/١)

« وإنما يكون هذا مادةً لبعض أنواع الأصول، وهو الخطاب دون مسائل الأخبار، والإجماع، والنسخ، والقياس، وهي معظم الأصول. ثم إن الماده فيه ليست على نظير الماده من الكلام، فإن العلم بها مادةً لفهم الأدلة»^(١).

ومن الكتب التي اختصت بإبراز هذا النوع من التخريج كتاب: "الكوكب الدرري فيما يخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية" للشيخ جمال الدين الإسنوبي (٧٧٢ هـ)، وكتاب "الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية" لنجم الدين الطوسي (٧١٦ هـ)^(٢).

ومن أمثلة هذا النوع من التخريج:

ما ذكره الزركشي رحمه الله في أبواب دلالات الألفاظ من كتابه «سلاسل الذهب»، وكان أغلبها في باب العموم والخصوص، فعند بيان مخصصات العموم ذكر "التخصيص بالبدل"، ثم نبه على أن الاختلاف فيه مرجعه الاختلاف في مسألة نحوية، قال رحمه الله: «وهذا الخلاف يلتفت على أن المبدل منه؛ هل هو في نية الطرح، أم لا؟ فإن قلنا: إنه في نية الطرح لم يحسن عدُّه من المخصصات، وإلا عد»^(٣). ثم بسط أقوال التحويين في كتابه الأصولي. وفي موضع آخر ذكر الخلاف في "عموم الجمع المنكَر في حال الإثبات"، وردَّ الخلاف فيه إلى الخلاف النحووي في جواز "الاستثناء من التكرارات"، فقال:

(١) البحر الحيط (٢٩/١)

(٢) خصص الطوسي الباب الرابع من كتابه في بيان كون علم العربية أصلًا من أصول الدين، ومعتمدًا من معتمدات الشريعة، وجعل الفصل الثالث منه: في "ذكر جملة من المسائل الدينية المتفرعة على القواعد العربية".

(٣) سلاسل الذهب (٢٦٧)

«إذا علمت ذلك فمن قال: إنه عام جوّز الاستثناء؛ لأن الاستثناء معيار العموم، ومن منعه قال: ليس عام، وهم الجمّهور»^(١).

وفي موضع ثالث: أرجع الخلاف في "مرجع الاستثناء إذا تعقب جملًا" إلى الخلاف النحوي في العامل في المستثنى، فقال: «الاستثناء إذا تعقب جملًا يُصرف عندنا إلى جميعها، ونُقل عن مالكٍ، وعند أبي حنيفة يختص بالأخيرة... والخلاف يلتفت على الخلاف النحوي في العامل في المستثنى، وفيه أقوال..». ثم ذكر أقوال النحويين^(٢).

وبعدما اتضح المراد من "تخيّج الأصول على الأصول" يجدر الإشارة إلى بعض التنبّهات:

التبّه الأول: أن أنظار الأصوليين المحرّجين قد تختلف باختلاف تعين أي القاعدتين تكون أصلًا للأخرى، وأيهما تكون محرّجة عليها.

ومن ذلك: أن ابن قدامة رحمه الله جعل القول "بجواز النسخ قبل التمكّن من الفعل" أصلًا، يخرج عليه القول "بصحة الأمر بما يعلم الأمر أن المأمور لا يفعله"، فقال: «وهذه المسألة تبني على النسخ قبل التمكّن»^(٣).

بينما نجد أن هذا التخيّج قد انعكس تماماً عند الزركشي، فأحال ما جعله ابن قدامة أصلًا: فرعاً، وما كان عند ابن قدامة فرعاً جعله أصلًا، فقرر أن "صحة التكليف بما علِم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته" أصلًا، يتخرج

(١) سلاسل الذهب (٢٢٤)

(٢) سلاسل الذهب (٢٥٨)

(٣) روضة الناظر (٦٤٨/٢)

عليه القول "يجوز نسخ المأمور به قبل التمكّن" ^(١).

التبنيه الثاني: أن المتأمل في "تحرير الأصول على الأصول" يجد أن له أنماطاً متعددة:

منها: أن المسألة الأصولية الواحدة قد يتّردد تحريرها بين تحريرها على أصلٍ كلامي أو تحريرها على قاعدة أصولية أخرى.

ومثال ذلك: أن الزركشي خرّج مسألة "مخاطبة الكفار بفروع الشريعة" على قاعدة أصولية أخرى، وهي "أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أو لا؟" ثم نقل عن الحليمي ^(٢) أنه خرّجها على أصل كلامي، وليس على القاعدة الأصولية، فقال: «وبني الحليمي في "شعب الإيمان" الخلاف في هذه المسألة على الخلاف الكلامي، وهي أن الطاعات هل هي من الإيمان؟ فإن قلنا: إنها إيمان، لمِ كونُ الكفار مخاطبين بها.

وإن قلنا: ليست من الإيمان، وأنه مخصوصٌ بالتصديق القلبي، فليسوا مخاطبين بها» ^(٣).

ومنها: أن المسألة الأصولية الواحدة قد يصحُّ تحريرها على أكثر من قاعدة

(١) قال في «سلاسل الذهب» (٢٩٤): «يجوز نسخ المأمور به قبل التمكّن من الفعل خلافاً للمعتزلة. والخلاف يلتفت على أصلين: أحدهما: الخلاف في صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته».

(٢) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي، ولد عام ٣٣٨ هـ، من شيوخه: أبو بكر القفال، وأبو بكر الأودن، وأبو بكر محمد بن حبيب. له: المنهاج في شعب الإيمان، وتوفي عام ٤٠٣ هـ. انظر: طبقات السبكي (٤/٣٢٣)، البداية والنهاية لابن كثير (١١/٣٤٩).

(٣) سلاسل الذهب (١٥١)

أصولية:

مثال ذلك: أن الزركشي بنى الخلاف في "صيغة الأمر إذا عُلقت على صفةٍ أو ذُكرت مع شرط. هل يقتضي التكرار أَم لَا؟" على الخلاف في "أن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أَم لَا؟"

ثم ذكر تخرِيجاً آخر للقاعدة فقال: «وهو يلتفت أَيضاً على ترتيب الحكم على الوصف هل يقتضي العلية أَم لَا؟»^(١).

التبنيه الثالث: أن نتيجة التخرِيج لبعض القواعد الأصولية قد تكون على خلافٍ مقتضى القاعدة المخرج عليها، مما يجعل التخرِيج محلَّ نظرٍ وتأمُّل من الأصوليين.

مثال ذلك: أن الزركشي رحمه الله لما حكى الخلاف في الخطاب العام هل يتناول النبي ﷺ أَم لَا؟ بناءً بصيغة التضييف على الخلاف في الأمر بالأمر بالشيء هل هو أَمْرٌ من الأمر الأوَّل بهذا الشيء، أَم لَا؟

قال: «الخطاب المتناول للرسول ﷺ والأُمّة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يعمُّهما عند الأكثرين، وقيل: لا... ويُشبه بناءُ الخلاف على الخلاف الآخر في "أنَّ الأمر بالأمر بالشيء هل هو أَمْرٌ بذلك الشيء أَم لَا؟" لكنَّ المرجح أنه ليس أَمْرًا بذلك الشيء، وهذا هنا المرجح خلافه»^(٢).

وبيان ذلك: أنَّ الأمر بالأمر بالشيء ليس أَمْرًا به للمامور الثاني على الراجح، فكان التخرِيج عليه يقتضي أنَّ الأمر من الله تعالى لا يكون أَمْرًا

(١) سلاسل الذهب (٢١٠)

(٢) سلاسل الذهب (٢٣٤)

للناس؛ لكنَّ المرجحَ في الفرع أنَّ الأمرَ من الله يعُمُّ النبيَّ ﷺ، ويعُمُّ الأُمَّةَ، فجاء الترجيحُ في الفرع على خلافِ ما يقتضيه التخريجُ على الأصلِ.

وастعملَ الزركشيُّ أيضًا صيغة التضييف في موضعٍ آخر عند تخريجه مسألة "الزوم فرض الكفاية بالمشروع فيه"، فقال: «ويُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الْخَلَافُ فِيهِ مُلْتَفِتًا عَلَى الْخَلَافِ فِي أَنَّ فِرْضَ الْكَفَايَةِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَكْلَفٍ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِعَصْبِهِمْ؟ فَمَنْ قَالَ: يَتَعَلَّقُ بِالْجَمِيعِ، قَالَ: يَلْزَمُ بِالْشُرُوعِ كَفَرَوْضِ الْأَعْيَانِ. وَمَنْ قَالَ: يَتَعَلَّقُ بِالْبَعْضِ، لَمْ يَلْزِمْ؛ إِذْ لَمْ يَرْتَقِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْعَيْنِ، وَقَدْ يُقَالُ: يَلْزَمُ»^(١). وَقَوْلُهُ: "وَقَدْ يُقَالُ: يَلْزَمُ، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ التخريجَ مُحْلٌ نَّظرٌ وَتَأْمِلٌ".

وَالكلامُ على تخريج "الأصول على الأصول" بتفاصيله قد يكون له محلٌ آخر، باستفاضة أكثر، وعبارات أوضح، والمقصود هنا الإشارة والتنبية لا الإحاطة والتفصيل، والله أعلم.

المطلب الثالث: تخريج الأصول من الفروع:

والمرادُ بهذا النوع من التخريج: هو تبعُّ الفروعِ الفقهية للتوصُّل إلى القواعدِ الأصولية التي يبني عليها منهجُ الاستنباط عند إمام المذهب.

وقد أفادَ الدكتور يعقوب الباحسين في بيانِ هذا النوع من التخريج في كتابه "الخراج عند الفقهاء والأصوليين"^(٢)، واستكمالًا لما ذكره، ووفاءً لمقتضيات هذا البحث يُجَبُ أنْ نُشيرَ إلى بعضِ الأمور:

أولاً: سبب نشأته، وحقيقة اختصاصه بمذهب أبي حنيفة:

(١) سلاسل الذهب (١١٦)

(٢) انظر: (٦٧-٢٥)

يجب أن نقر أولاً أنَّ الأئمَّةَ رحْمَهُمُ اللهُ مَنْ باشروا النصوص لاستنباط الأحكام كانوا ينطلقون من مناهجٍ مستقرةٍ ومسالكَ مطردةٍ، صادقين في التوصل للحق، متجردين عن التشهي والهوى.

لكنَّهم مع ذلك لم يُدوِّنوا جميعَ هذه الأصول التي اعتمدوا عليها في الاستنباط، وإنْ كانوا متفاوتين في تدوينها والتصرِّيف بها، فمنهم من ترك معامِ عامةً لمنهجه، ومنهم من فصَّلَ في بعضها، بغيرِ استيعابٍ لها، أو استيفاء في بيانها.

ولما كان الإمامُ أبو حنيفة رحْمَهُ اللهُ أَقْلَى الأئمَّةَ تصريحاً بأصوله، وكشفاً عن منهجه الاستنباطي، أعزَّ ذلك أتباعَه إلى التأمل في ميراثه العلمي، ليستخرجوا منه ذلك المنهج الاستنباطي الدفين الذي اعتمد عليه، فتتبعوا تلك الفروع ليستدلوا بها على أصوله، فنشأ ما يُسمَّى "بتخريج الأصول من الفروع"، وُنُسبَت تلك الطريقة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة.

والتحقيقُ أنه ما مِنْ إمامٍ من الأئمَّةِ الأربعةِ رحْمَهُمُ اللهُ إِلَّا وقد تتبَّعَ أتباعُه فروعَه ليصلوا بذلك إلى قواعده الأصولية، ومنهجه الاستدلالي، ضرورةً أَنْهم لم ينصُّوا في كُلِّ قاعدةٍ أو مسألةٍ أصولية على قولهم فيها.

فأما مذهبُ المالكية فقد قرر بعضُهم أنَّ الإمامَ مالكَ وضعَ في "موطنه" أصولَه التي يُخرجُ عليها فروعَه الفقهية، قال ابنُ العربي: «بناءً مالكَ على تمهيدِ الأصول للفروع، ونبَّهَ فيه على معظمِ أصولِ الفقه، التي ترجعُ إليها مسائله وفروعه»^(١).

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/٧٥).

وفي باب النوم عن الصلاة من "الموطأ" روى الإمام مالك قوله ﷺ: "مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾". فقال ابن العربي تعليقاً: «قد بینا أن مالگا رحمه الله قصد في هذا الكتاب التبیین لأصول الفقه وفروعه، ومن جملتها مسألة ذکرها في مواضع من موطنه، وهي: "أَنَّ شَرْعَ مِنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، لَا خَلَافٌ عِنْدَ مَالِكٍ فِيهِ"». ثم بین ابن العربي وجه الاستدلال بالحديث على القاعدة الأصولية^(۱). ومع تقریر ابن العربي رحمه الله أن الإمام مالگا رحمه الله مهّد لأصوله في كتابه "الموطأ" إلا أنه لا يمكن التسلیم بأن "الموطأ" قد حوى جميع أقواله وقواعديه الأصولية، وإلا لما احتاج المالکیۃ تخریج کثیر من أصول الإمام مالک من فروعه الفقهیة کغیره من الأئمۃ رحمه الله، ولما اختلفوا فيها كما سیأیتی بیانه. وابن القصار في مقدمته الأصولية کثیراً ما یقرر أنه ليس مالک نصّ في المسألة الأصولية^(۲)، ثم أحياناً یخرج قول مالک الأصولي من فروعه مستدلاً بفروعه على الأصل المراد.

ففي دليل الاستصحاب، قال ابن القصار: «ليس عن مالک رحمه الله في ذلك نصّ، ولكن مذهبة يدلّ عليه؛ لأنّه احتاج في أشياء کثیرة سُئل عنها: لم يفعل النبي ﷺ، ولا أصحابه ذلك»^(۳).

وفي مسألة "تعدد الحق"، قال ابن القصار: «ومذهب مالک أنَّ الحقَّ واحدٌ

(۱) القبس في شرح موطأ مالک بن أنس (۱/۱۰۴)

(۲) انظر ص (۲۸۵، ۲۸۹، ۲۹۵)

(۳) انظر: (۳۱۵)

من أقواب المجتهدين؛ وذلك أنه قال لما سُئل عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: "ليس فيه سُعةٌ؛ خطأً أو صوابٍ" ^(١).

وفي جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، قال ابن القصار: «وليس عن مالك فيه نصٌ قولٍ، ولا لأصحابه المتقدمين، وكان ابن بكر يقول: إنَّ البيان يجوز أن يتأخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة، ويدرك أن مالك قد أشار إلى ذلك حيث قال - وقد ذكر قول النبي ﷺ: "من قتَل قبيلاً فله سَلَبَه" - أنَّ ذلك له إذا رأه الإمام؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قد كان قبل ذلك قسماً أسلاماً كثيرة، ولم يبلغني أنه قال ذلك إلا يوم حنين...» ^(٢).

ولا يختلف مذهب الشافعية عن المالكية في ذلك، قال الزركشي رحمه الله: «واعلم أنَّ إمام الحرمين "كثيراً" ما يستنبط من الفقه مذهب الشافعية في أصول الفقه، كقوله: إنَّ الشافعى يرى أنَّ القراءة الشاذة ليست بحججة، أخذًا من عدم إيجابه التتابع في كفاراة [اليدين]» ^(٣).

وقال إمام الحرمين في مسألة اقتضاء الأمر للفور أو التراخي: «ذهب ذاهبون إلى أنَّ الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور، وإنما مقتضها الامتنال مقدمًا أو مؤخرًا، وهذا يُنسب إلى الشافعى رحمه الله وأصحابه، وهو الألائق بتفرعاته في الفقه، وإن لم يُصرّح به في جموعاته في الأصول» ^(٤).

(١) انظر: (٢٦٩)

(٢) مقدمة ابن القصار (٢٧٤)

(٣) سلاسل الذهب (٨٩)

(٤) البرهان (٢٣٢/١) ف(١٤٣)

فعبارة أبي المعالي تدلنا على أمور: **الأول**: أن الشافعي رحمه الله دون بعض أصوله دون بعض، **والثاني**: أنه لم يصرّح باختياره في هذه المسألة الأصولية، **والثالث**: أن القول بأن الأمر على التراخي مخرج من فروعه الفقهية.

وكذلك عند الحنابلة؛ «فإن الإمام أحمد لم ينقل عنه كتابٌ يحوي آراءً أصولية، ولم ينقل لنا سوى أقواله الفقهية في مسائل أصحابه، فتتبعها أبو يعلى، وأخذ يستنبط من ثنايا هذه الروايات في المسائل الفقهية آراءً أصولية، وتبعه في بعض ذلك تلميذه أبو الخطاب»^(١).

«فأبو يعلى في كتابه "العدة" يحرص كلَّ الحرص على بيان آراء الإمام أحمد في المسائل الأصولية بالاستنباط مما ورد عنه من روايات، فيعزّو الآراء إلى الإمام أحمد، ويبيّن نوع ذلك العزو هل هو بطريق النّص، أو بطريق الإشارة، أو بطريق بالإيماء»^(٢).

ففي مسألة "دلالة أفعال النبي ﷺ إذا كانت للقرابة" نسب أبو يعلى للإمام أحمد أنها على الوجوب عنده تخرِيجاً من فروعه في مسح الرأس، ورمي الجمار، والمغمى عليه^(٣).

وفي مسألة "اقتضاء الأمر للفور أو التراخي" صرّح غير واحد من الأصوليين أن الأئمة لم ينصوا على قولٍ في هذه المسألة، والأقوال المنسوبة لهم مخرجٌ من

(١) الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بحاجة للشيخ الدكتور سعد الششري (١١١)، وانظر: مقدمة تحقيق كتاب العدة لأبي يعلى (٣٥/١)، ومقدمة تحقيق كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٠/١)

(٢) الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما (١١١)

(٣) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى في أصول الفقه (٧٣٥/٣)

فروعهم.

فعند المالكية قال ابن القصار: «ليس عن مالكٍ رحمه الله في ذلك نصٌّ، ولكن مذهبَه يدلُّ على أنها على الفور»^(١).

وعند الشافعية قال ابن برهان: «ذهب أصحاب الشافعى إلى أن الأمر يقتضي الفور، ومذهب أصحاب أبي حنيفة وأحمد أنه على التراخي، ولم يُنقل عن الشافعى، ولا عن أبي حنيفة رضى الله عنهمَا، نصٌّ في ذلك، ولكن فروعهم تدلُّ على ذلك»^(٢).

فاستخراج الأصول من تتبع الفروع ثبت في جميع المذاهب الأربع المتبوعة؛ إذ إنه السبيل الأوحد لمعرفة تلك الأصول التي لم تُدوَّن من قِبَل الأئمة، وهذا هو المراد "بتخريج الأصول من الفروع".

ثانيًا: اضطراب المخرجين في الأصول المستبطة من الفروع وسببه:

بعدما تبيَّن أنَّ كثيًراً من أصول الأئمة الأربع أخذت من تتبع فروعهم الفقهية، يبقى لزاماً أن نبيَّن أن هذه الطريقة لمعرفة الأصول لم تلق رضا فريقٍ من أصحاب المذاهب، ويمكن إرجاع سبب عدم الرضا لأمرتين:

الأول: أنَّ استنباط الأصول من تتبع الفروع يجعل الفرع أصلًاً، والأصل فرعًا، كما صرَّح بذلك ابن برهان، قال: «وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تُبَنَّى على الأصول، ولا تُبَنَّى الأصول على الفروع»^(٣).

(١) مقدمة ابن القصار (٢٨٨)

(٢) الوصول إلى الأصول (١٤٩/١)

(٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٤٩/١)

الثاني: أن الفرع الذي قد يُظُنُّ أنه دالٌّ على الأصل، قد يكون له أصلٌ آخر حمل الإمام على استثنائه من أصوله الأخرى، قال ابن برهان: «لعلَّ صاحب المقالة لم يَبْيَنْ فروعَ مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلةٍ خاصة».

وقال الزركشي: «وهذه الطريقة غير مرضية؛ فإنه يجوز أن يكون الفقيه قائلًا بالدرك الأصولي، ولا يقول [بِمَلَازْمَةِ الْمَدْرَكِ فِي الْفَرْوَعِ] ^(١) لعارضٍ آخرٍ اقتضى عنده القولَ بذلك» ^(٢).

وللتوسيح ذلك التردد في تحرير الأصل من الفرع نضرب مثلاً لتحرير أصلين مختلفين بل متقابلين، مستبطنين من الفروع، الأصل الأول منسوب للإمام مالك، والثاني منسوب للإمام الشافعي رحمهما الله.

ففي مباحث "العلة القاصرة" ذكر الأبياري (٦١٦هـ) مسألة متصلة بها، وهي الاختلاف في أي الحكمين يُضاف للعلة، هل حكم الأصل أم حكم الفرع؟ وتبَّعَ القولين للإمام مالك، وأوضح أنَّ كِلَّ القولين مستفادان من فروعه.

قال الأبياري رحمه الله: «ويتصل الكلام في العلة القاصرة بمسألةٍ، وهي أنَّ الحكم في الأصل، هل يُضاف إلى العلة، أو الذي يُضاف إلى العلة حكم الفرع خاصة؟ فالظاهر من قول مالك رحمه الله من جهة استقراء الفروع أنَّ حكم الأصل يُضاف إلى العلة. وهذا هو مذهب الشافعي ، ولما لا قوله ، قوله آخر

(١) في الأصل: [بِمَلَازْمَةِ الْمَدْرَكِ فِي الْفَرْوَعِ] ولعل الصواب: ما أثبتته، والله أعلم.

(٢) سلاسل الذهب (٩٠)

مستنبطٌ من فروعه، أنَّ المضاف إلى العلة حكم الفرع، وهذا هو قول أبي حنيفة^(١).

فالإباضي في النص السابق ذكر أنَّ كلاً القولين مخرجان من استقراء فروع الإمام مالك الفقهية، ثم شرع بعد ذلك في الترجيح بينهما.

وورد في مذهب الشافعى مثل ذلك، حيث نسب إلىه بعضُ أصحابه قولين متقابلين في إحدى المسائل الأصولية، مع التنصيص على أنَّ كلاً القولين مستخرجان من فروعه، ففي مسألة "القضاء بأمرٍ جديدٍ" رجح الزركشى في "البحر"، ونقله عن ابن الرفعة، أنَّ الشافعى رحمه الله يرى أنَّ القضاء لا يجب بأمرٍ جديدٍ، إنما هو بالأمر الأول، واستدلوا بنصِّ الشافعى في وجوب كفارة الظهار، وأنَّها لا تبطل، وإنْ وقعت المساسة قبلها، وفات وقتها، قياساً على الصلاة التي يؤدِّيها وإنْ فات وقتها^(٢).

قال الزركشى: «وهو ظاهر نص الشافعى في الأم... قال ابن الرفعة في "المطلب": وهذا من الشافعى يدل على أنه لا يرى القضاء بأمرٍ جديدٍ، بل بالأمر الأول؛ إذ لو كان لا يجب إلا بأمرٍ جديدٍ عنده لم يقسه على

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٤٥٥/٤)

(٢) قال الشافعى رحمه الله في "الأم" (٦/٣٧): «ومعنى قول الله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾ وقت لأنَّ يؤدِّي ما أوجب عليه من الكفارة فيها قبل المساسة، فإذا كانت المساسة قبل الكفارة فذهب الوقت، لم تبطل الكفارة، ولم يزد عليه فيها، كما يقال له: أَدَّ الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا، فيذهب الوقت، فيؤدِّيها؛ لأنَّها فرض عليه، فإذا لم يؤدِّها في الوقت، أَدَّها قضاء بعده، ولا يقال له زد فيها لذهب الوقت قبل أنْ تؤدِّيها».

الصلوة»^(١).

وحكى إمام الحرمين عن الشافعي عكس ذلك، فقد استشفَّ من نصِّ الإمام الشافعي في "الرسالة" أنه يرى أنَّ القضاء يجُبُ بأمرٍ جديٍّ، لا بالأمر الأول، تخريجًا من قوله: إنَّ الحائض لا تقضي الصلاة، لكنَّها أمرت بقضاء الصيام^(٢). قال في نهاية المطلب: «ولا ينقدح عندي في أمرِ الحائض بالقضاء إلا الحمل على أنه بأمرٍ محدَّد»^(٣).

ونقل الزركشي عن الجويني أنه قال: «إن القضاء بأمرٍ [يحدد]^(٤) عند الشافعي، ويفيده نصُّه في "الرسالة" على أن الصوم لا يجب على الحائض، وإنما وجوب القضاء بأمر جديٍّ»^(٥).

ثالثًا: السبيل إلى ضبط "تخریج الأصول من الفروع":

بعدما تبيَّن أنه لا سيلَّ أمام أتباع المذهب إلا أن يقفوا على أصول الاستنباط التي اتبَّعها إمامُهم؛ لضبط المذهب أصولًا وفروعًا، وأنه لا سيل أيضًا إلى ذلك إلا بتتبع فروعهم ومسائلهم؛ إذ لم ينصوا على أقوالهم الأصولية في جميع ذلك، فلا مناصَ حينئذ من ضبط عملية التخریج حتى تستقيم على الطريق الصحيح بما يحقق ثمرته، ويفتي مبتغاه.

و قبل الشروع في بيان ذلك يجبُ أن ندفعُ أسبابَ عدم الرضا عن هذا

(١) البحر الحيط (٤٠٣/٢)

(٢) نص الشافعي في الرسالة (١١٩) ف (٣٥١)

(٣) نهاية المطلب (٤/٥٧)

(٤) هكذا بالأصل، وكذلك في البحر الحيط (٤٠٣/٢)، وهي قريبة.

(٥) البحر الحيط (٤٠٣/٢)

التخريج المذكورة من قِبَل بعض أتباع المذاهب، والتي سبقت الإشارة إليها.

أما السبب الأول: وهو قوله: إن تخريج الأصول من الفروع يجعل الفرع أصلًا، والأصل فرعًا، فليس ب صحيح؛ لأن الأصل سيقى أصلًا يستفاد منه الأحكام، وإن حصل التعرف عليه بتتبع فروعه، وكلامهم قد يستقيم لو لم يكن هناك قواعد مقررة وأصول مستقرة في ذهن المجتهد عند ممارسته عملية الاستنباط، لكن الواقع أن الأصل كان مقرراً في ذهن المجتهد، مستحضرًا عند عملية الاستنباط، وأما تتبع الفروع فهو من أجل استكشاف ذلك الأصل وتحريره.

وأما السبب الثاني: وهو أن الفرع قد يكون له مدرك أو مأخذ آخر غير ما يظهر للخرج، فهذا كلام صحيح، لكن ضبطه يكون بأمررين:

الأول: الاستقراء التام لفروع الإمام ومسائله، بحيث يصل المخرج إلى التشبع والإحاطة بكلام إمامه وفتاويه ومسائله، فيستطيع التمييز بين الفروع التي يجمعها أصل واحد، والفرع الذي له من الخصوصية ما يخرجه عن ذلك الأصل، ولا يخفى أن هذه القواعد قواعد استنباطية، لا يقدح فيها أن يخرج عنها ما لا يتحقق بشرطها، أو ينبع من دلالتها.

ولذلك فلا ينبغي أبداً أن يقتصر على فرع أو فرعين، ثم يستنبط منها أصل ينسب لإمام المذهب، كما في النماذج المذكورة سلفاً، ولذلك كان السبيل الصحيح أن يقال: إن كان أغلب فروع الإمام تدل على قاعدة معينة "كاقتضاء الأمر للفور" مثلاً، فلا حرج أن ينسب إليه ذلك الأصل، ثم إن وجد فرع أو أكثر لا يوافق ذلك الأصل، فيحكم باستثنائه من ذلك الأصل المستفاد من

تتبع الفروع لدليلٍ خاصٍ به أخرجه عنه، ويكون دور المخرج حينئذٍ هو البحث عن هذا الدليل المخصوص، ثم الوقوف على مدى صلاحيته للاستثناء من الأصل، والله أعلم.

الثاني: ضبطُ صفةِ المخرج الذي له الحق في تتبع الفروع لاستخراج أصول الإمام، فيجب أن يكون المخرج على دراية تامة بأقوال الإمام ومسائله وفتاويه. ومن الخطأ البين أن تؤخذ أصول الإمام المستفادة من تتبع فروعه من أرباب المذاهب الأخرى.

بهذين الضابطين تستقيم عملية تحرير الأصول من الفروع، وتماييز الأصول التي يصح نسبتها للإمام عن غيرها، قال الجويني: «والتفاريع محة الأصول بها يبين فسادها وسدادها»^(١). والله أعلم.

المطلب الرابع: تحرير الفروع من الأصول
والمراد بهذا النوع من التحرير: هو استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية التي تضبط عملية الاستنباط^(٢). فمعرفة الأحكام الشرعية تستلزم نوع استنباطٍ ونظرٍ في الأدلة حتى تتولد هذه الفروع، وهذا النظر يضبطه القواعد الأصولية الحاكمة لعملية الاستنباط، ومعرفة هذه الأحكام هو الفقه؛ إذ عرفه أهل العلم بأنه العلم بالأحكام الشرعية

(١) نهاية المطلب (٣٤٠/١٤).

(٢) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتحرير الفروع على الأصول (٦٩)، مناهج الأصوليين في تحرير الفروع على الأصول (١٥٠).

العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية^(١).

فالتخرير بهذا المعنى هو: عملية اجتهادية استنباطية لاستخراج الأحكام الشرعية من نصوص الشارع بجميع وجوه الدلالة المستفادة منها، أو بالقياس عليها، أو بأي طريق يُعرفُ به حكم الشارع في الواقع موضوع التخرير. والتخرير بهذا المعنى أيضاً هو: الذي مارسَه أهل الاجتهد الأول منذ عصر الصحابة والتابعين الذي كانوا يُباشرون النص الشرعي رأساً بقواعد ومناهج استدلاليّة ارتضوها، وتبّعُهم في ذلك الأئمّة المجتهدون؛ أصحاب المذاهب المتبوعة من الأئمّة الأربع، ومن بلغ مرتبَهم في الاجتهد المطلق، وإن لم تنتشر أقوالهم أو تستقر مذاهبهم، رحمة الله جمِيعاً.

ويمكُن القولُ بأنَّ هذا النوع من التخرير هو أساسُ أغلب أنواع التخرير الأخرى، التي تقوم على نصوص الأئمّة واجتهداتهم المستفادة من هذا التخرير، والله أعلم.

وموضوع هذا التخرير: هو كُتبُ الأئمّة وأقوالُهم التي يُخرجُون فيها الحكم الشرعي من النصوص، ويبَيّنُون فيها طريقة استنباطهم منها، ووجه دلالة النص عليه تصريحاً أو تلميحاً أو تعليلاً، فيتتحقق ضابطُ هذا التخرير، إذ لو أُنْهِم لم ينصوا على طريقة استنباطهم لخرجَ عن حقيقة هذا النوع من التخرير.

وخيرُ ما يكون مثلاً على ذلك هو كتابي "الأم" و"الرسالة" للإمام الشافعي رحمة الله، حيث نصّ فيها على أقواله، مستدلاً بالنصوص عليها، وأجاب بما يمكن أن يُوجَّه إليها من اعتراض، وساق ذلك بأسلوبٍ بديع، عن طريق المحاورة

(١) انظر: منهاج البيضاوي (٥١)

مع شخصٍ افتراضي يسأله، ويحيب على سؤاله بما يدفع الاعتراض، ويقرر الحكم.

ولتوضيح هذا المقال يمكن أن نضرب مثلاً بمسألة "النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر"، حيث اختار الإمام الشافعي رحمه الله أنَّ النهي متوجَّهٌ لصلاة النافلة، أما الصلاة التي تلزم بوجوهٍ من الوجوه فإنَّ النهي غير متوجَّهٌ إليها^(١).

والكلام هنا مُساقٌ لبيان كيفية استخراج الشافعي هذا القول من نصوص الشارع التي ورد فيها النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ومراحل هذا الاستدلال.

كانت أولى مراحل الاستدلال على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله بعد أن ساقَ أحاديثَ النهي: أنه بين تردد دلالة أحاديث النهي بين العموم والخصوص، فقال رحمه الله: «فاحتمل النهي من رسول الله عن الصلاة في هذه الساعات معنيين: أحدهما: - وهو أعمُّهما - أن تكون الصلوات كُلُّها محَرَّماً في هذه الساعات..، واحتُمل أن يكون أرادَ به بعضَ الصلاة دون بعض..^(٢). ثم تأتي المرحلة الثانية من الاستدلال ببيان أن الصلاة قسمان؛ صلاةٌ واجبةٌ لم يكن مسلِّمٌ أن يتركها، وصلاةٌ نافلةٌ لا يجب بتركها شيءٌ، واستدلَّ على هذه التفرقة بأنَّ نصوصَ الشَّرِيعَة فرقَت بينهما في بعض الأحكام، كجواز التنفُّل على الدابة في السفر، وجواز ترك القيام في النافلة، مع عدم جواز ذلك في الواجبة.

(١) الأئم (٦٣٨/٢)، والرسالة (٣٢٦) ف (٨٩٢)

(٢) الرسالة (٣٢٠) ف (٨٦٧)

و قبل النظر في حمل أحاديث النهي على أحد قسمي الصلاة: وضع الشافعي رحمه الله أصلاً مهمّاً، و ضابطاً مطرداً يجب التنبّه له، وهو أنّ القول بالعموم والخصوص يجب أن يكون بدلالةٍ نصٍّ أو إجماعٍ، ولا ترك ظواهر النصوص وعموماتها بلا دليل، فقال رحمه الله: «فَلَمَّا احْتَمَلَ الْمَعْنَى، وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَحْمِلُوهَا عَلَى خَاصٍّ دُونَ عَامٍ إِلَّا بِدَلَالَةٍ، مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ...»^(١).

ثم شرع الإمام الشافعي في المرحلة الثالثة من استدلاله، فساق النصوص التي استدلّ بها على أن النهي لا يتوجّه للصلوة الواجبة؛ إذ دلت النصوص على فعلها في أوقات النهي، فمن هذه النصوص: قوله ﷺ: "مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ" ففي الحديث دلالةً على إيقاع صلاة الفريضة في وقت النهي، وأن إدراّكها قد حصل بذلك.

و منها قوله ﷺ: "مَنْ سَيِّئَ صَلَاةً فَلِيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"، ففيه دلالةً على فعل الواجبة الفائتة في وقت تذكّرها، ولم يستثن وقتاً من الأوقات يدعّها فيه بعده ذكرها.

و منها حديث جبير بن مطعمٍ أن النبي ﷺ قال: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، مَنْ وَلَيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فَلَا يَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتَ وَصَلَّى، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ كَهَارٍ". وفيه أَنَّه أَمَرَ بِإِبَاخَةِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ لَهُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ الطَّائِفُ وَالْمَصَلَّى.

(١) الرسالة (٣٢٢) ف (٨٨١)

ثم جاءت المرحلة الرابعة وهو استدلاله بالإجماع: حيث ساق دليلاً للإجماع على أن المسلمين ما زالوا يصلون جنائزهم بعد الصبح وبعد العصر. ثم المرحلة الخامسة بسرد آثار الصحابة رض التي فيها أنهم كانوا يطوفون ويصلون في أوقات النهار.

وتبقى المرحلة السادسة والأخيرة وهي تمثل في دفع ما قد يرد على دليله، وهي الرد على ما ثبت عن بعض الصحابة أنه كانوا يتتجنبون الصلاة في أوقات النهار، ومنهم عمر بن الخطاب رض.

وفي الجواب عن ذلك أصل الإمام الشافعي قاعدتين مهمتين:
الأولى: أن الصحابة يتفاوتون فيما سمعوا من النبي ص، فيكون من غير
منهم شيئاً حججاً على من لا يعلمه.
الثانية: أنه لا عبرة بما جاء مخالفاً لسنة النبي ص; إذ يلزم الجميع الإذعان
لها.

قال الشافعي رحمه الله: «وإذا ثبتَ عن رسول الله الشيءُ، فهو اللازم
لجميع مَنْ عَرَفَهُ، لا يُقْوِيهِ ولا يُوَهِّنُهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، بل الفَرْضُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ
اتِّبَاعُهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لِأَحَدٍ مَعَهُ أَمْرًا يَخَالِفُ أَمْرَهُ»^(١).

فهذا يإيجاز مثال لمنهج الإمام الشافعي في استنباط الفروع وتخريجها بالنظر في النصوص الشرعية مباشرةً، وفهم معانيها، وفهمها في ضوء غيرها من الأدلة، ومحاولة الجمع والتوفيق بينها، والرد على ما قد يُظَنَ أنه مخالفٌ لذلك، وهو بذلك يُعد صورة مثلى "لتخرير الفروع من الأصول" الذي يختص به الأئمة.

(١) الرسالة (٣٣٠) ف (٩٠٤)

المجتهدون اجتهاداً مطلقاً.

ويُستأنسُ في هذا المقام بذكر ما أسماه الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان رحمة الله بعناصر المنهج في فقه الإمام الشافعي حيث ذكر أنَّ البحثَ عند الإمام الشافعي رحمة الله في الموضوعات والمسائل الفقهية يسيرُ بطريقٍ منتظمةٍ وفق الخطوات التالية، وذكر منها:

أولاً: استقراء آيات الكتاب الكريم.

ثانياً: استقراء السنة المطهرة والآثار عن الصحابة رض.

ثالثاً: الاعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص.

رابعاً: تطبيق القواعد الأصولية.

خامسًا: الاستدلال بالمعقول...^(١).

وهذه المنهجية في استنباط الفروع من الأصول لا تختص بالإمام الشافعي رحمة الله إلا أنها أبىَّ ما تكونُ عنده دون غيره من الأئمة، وإن كان الجميع يمارس عملية "تخریج الفروع من الأصول".

المطلب الخامس: تخریج الفروع على الأصول

والمراد بهذا النوع من التخریج: هو ردُّ الفروع الفقهية إلى مأخذها من القواعد الأصولية^(٢)، ولعل هذا أخصُّ ما يمكن قوله في تعريف هذا النوع من

(١) منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله (٣١)

(٢) وأقربُ تعريفٍ وجدته موافقاً لما ذكرته هو تعريف الباحث قلالش عمر في رسالته للدكتوراه التي نوقشت ٢٠١٩ م بجامعة وهران بالجزائر، بعنوان: "تخریج الفروع على الأصول من خلال المقدمات الأصولية للمدونات الفقهية". حيث عرَّفه بقوله: "رد الفروع الفقهية إلى قواعدها الأصولية الناشئة عنها، مع بيان وجه الارتباط".

التخريج.

وقد سبقت الإشارة إلى أنَّ هذا التخريج هو ما صنَّف فيه الأقدمون، وصرَّحوا باسمه في عنوان مؤلفاً لهم، كما فعل الزنجاني الشافعي (٦٧٦هـ)، والتلمساني المالكي (٧٧١هـ)، والإسنوي الشافعي (٧٧٢هـ)، أو مارسوه دون تصريح باسمه كابن اللحام الحنفي (٨٠٣هـ)، وهو أَوْلُ نوعٍ اعتنى به المعاصرُون تأليفاً وتدريساً قبلَ أن يظهرَ الالتفاتُ إلى غيرِه من أنواعِ التخريج.

ولا يخفى أنَّ مقتضياتِ البحثِ تلزُّمنا بالإشارة إلى ما ذكره المعاصرُون في تعريفه، ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: هو العلم الذي يربط الفروع والجزئيات الفقهية المختلفة بالأدلة المستنبطة منها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المختلفة فيها^(١).

التعريف الثاني: هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية المنقولة عن الأئمة لرَدِ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يَرِدَ بشأنه نصٌّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم^(٢).

التعريف الثالث: هو العلم الذي يُعرف به استعمالُ القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية^(٣).

(١) ذكره الدكتور جبريل مينا عن الدكتور أحمد طه ريان رحمه الله إملاء منه في محاضرات مقرر التخريج بالسنة التمهيدية.

(٢) تعريف الدكتور يعقوب الباحسين. انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين. (٧٤)

(٣) تعريف الباحث عثمان شوشان في رسالته: تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية (٦٧/١)

التعريف الرابع: هو علم يتوصل به إلى معرفة مأخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويُقتدر على تقييدها وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، وردة النوازل إلى تلك المأخذ والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي^(١).

ويلاحظ على هذه التعريفات أمور لا مناص من الإشارة إليها بإيجاز:
الأول: أنها اشتكت جمِيعاً في إضفاء وصف "العلمية" على تحرير "الفروع على الأصول".

وهذا الأمر محلُّ نظرٍ قويٍّ؛ إذ إنَّ عملية "تحرير الفروع على الأصول" لا تدعو أن تكون مسلَّكاً في التصنيف يقصد به إظهارُ أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، وأنَّ الدافع وراء سلوكِ هذا المسلك هو تضييقُ الفجوة بين قواعد الأصول، والفروع المستفادة منها.

فصارت عملية "تحرير الفروع على الأصول" بمثابة التطبيق العملي لقواعد علم الأصول ببيان الفروع التي تُرَدُّ إليها، وتندرج تحتها. فائيَّ يكون مثلُ هذا التحرير علمًا مستقلاً يُتصوَّر في حُقُّ الاستقلالية عن علمي الفقه والأصول. وفي هذا المعنى قال الدكتور الباحسين رحمة الله: «لم نجد من تكلَّم عن ذلك على أنه علمٌ مستقلٌ يحمل هذا الاسم، وإنما كان يتحدثُ عن التحرير باعتباره عملاً من أعمالِ المُجتهدِ أو المفتى. وهذا فقد كانت بعضُ مباحثه تَرَدُّ في باب الاجتهادِ من مباحثِ أصول الفقه، وما أُلْفَ في هذا الباب مما يحمل

(١) تعريف الدكتور جبريل ميغا في رسالته دراسة تحليلية مؤصلة لتحرير الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (٢٢٤)

العنوان المذكور، كان تطبيقاً ومتيناً لعملية التخريج، فهو أصل الصق بالفن منه بالعلم، ومن أجل ذلك لم نطلع على من عَرَفَه على أنه علمٌ قائم بذاته، مما يجعل، مهمة تعريفه غير سهلة»^(١).

ومع إقرار الدكتور الباحسين رحمة الله بأنَّ "تخريج الفروع على الأصول" أصلٌ بالفن منه بالعلم، وأنه لم يجد أحداً وصفَه بأنه علمٌ، وأن الكتب المصنفة فيه هي عبارةٌ عن تطبيقٍ ومتانٍ لقواعدِ الأصول = لم يجد دليلاً يمكن الاستناد عليه في كونه علمًا مستقلاً كما فعل الدكتور يعقوب نفسه أو غيره من أشرنا إليهم، والله أعلم.

الثاني: أن التعريفات جميعها عدا التعريف الثالث تشتَرُك في وصف "تخريج الفروع على الأصول" بأنه ربطٌ بين القواعد الأصولية المستقرة، وفروعها الناتجة عنها، وهذا صحيح.

وأما التعريف الثالث الذي جعل "تخريج الفروع على الأصول" عمليةً استنباطيةً للفروع، فهذا غيرُ صحيح، فليس المراد بهذا التخريج استنباط الفروع، وإنما المرادُ - كما سبق بيانه - محاولةُ ربطِ الفروع بأصولها، وردها إليها.

كما أنَّ المطالع لكتب التخريج نفسها يجد أن مصنفيها صرَحوا بأن الفروع ليست مبتكرة، ولا مستحدثة، وإنما كان صنيعُهم هو حضُر ردها إلى أصولها، وبيان مأخذها وتوجيهها.

قال الزنجاني: «استقلَ علماءُ الأصولِ بذكرِ الأصولِ المجردة، وعلماءُ الفروع بنقل المسائل المبددة، من غيرِ تبَيَّنِه على كيفية استنادِها إلى تلك الأصول، ...»

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٧١).

فبدأت بالمسألة الأصولية التي تردد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنتها ذكر الحجّة الأصولية من الجانبين، ثم ردّت الفروع الناشئة منها إليها^(١). وهذا النقل يوضح لنا أموراً مهمة:

الأول: توصيف ما آل إليه التصنيف في علم أصول الفقه، وذلك بتقرير حقيقة الانفصال بين قواعده وفروع المستفادة منها، والختام في تعريف القواعد مجردة عن فروعها.

الثاني: بيان الغرض من التصنيف في "تخيير الفروع على الأصول"، وهو إظهار الترابط بين قواعد الأصول وفروعها.

الثالث: توضيح المنهج الأمثل في التصنيف في "تخيير الفروع على الأصول"، وذلك بإيراد القاعدة الأصولية أولاً موجزةً، ثم ذكر دليل كلٍ من الطرفين فيها، ثم بيان الفروع المخرجية عليها.

ولزيادة الأمر إضافاً يحسن التنبيه على أمورٍ تضبط عملية تخيير الفروع على الأصول^(٢):

الأول: انتقاء الفروع التي يصح تخييرها على القاعدة الأصولية
بيان ذلك: أن هناك كثيراً من الفروع التي ينص على أنها مخرجية على

(١) تخيير الفروع على الأصول (٣٥)

(٢) وضع شيخنا الدكتور أسامة عبد العظيم رحمة الله معلمًّا لمنهج جديدٍ في تخيير الفروع على الأصول في بحثه (١٢)، ومن أهمها شمول تبيّن الفروع في المذاهب الأربعية، وكون الخلاف في الفروع ناتجاً عن الخلاف في ذات القاعدة الأصولية لا عن غيرها من الأدلة، وتعليق ما يخرج عن القاعدة من الفروع. ووضع الدكتور جمال سحلو في رسالته "مناهج الأصوليين في تخيير الفروع على الأصول" أربعة عشر ضابطاً لمنهج مقترن في تخيير الفروع على الأصول (٤٦٠-٤٧٩). فتراجع هناك.

قاعدة أصولية معينة، ثم بعد التأمل نجد أنها لا يصح أن تخرج على القاعدة المذكورة.

ومثال ذلك: أن الزركشي (٧٩٤هـ) لما تكلّم عن مسألة "مبدأ اللغات" هل هي توقيفية أو اصطلاحية، ذكر أنَّ بعض الفقهاء خرَّج عليها بعض الفروع الفقهية، قال: «كما لو عقدا صداقاً في السرِّ، وآخر في العلانية، أو استعملما لفظَ المفاوضة، وأرادا شركة العنان، حيث نصَّ الشافعِيُّ على الجواز. أو تباعا بالدنانير وسميا الدرّاهم، قال ابن الصباغ: لا يصح. وكما لو قال لزوجته: إذا قلتُ: أنت طالقٌ ثلاثة، لم أرِد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي، ثم قال لها: أنت طالقٌ ثلاثة: وقع. وحکى الإمام في "باب الصداق" وجهًا: أن الاعتبار بما تواضعا عليه...»^(١).

ثم قال الزركشي: «والحقُّ أنه لا يخرج شيءٌ من ذلك على هذه القاعدة؛ لأنَّ مسأّلتنا في أنَّ اللغات، هذه الواقعة بين أظهرنا، هل هي بالاصطلاح أو التوقيف؟ لا في شخصٍ خاصٍ اصطلاح مع صاحبه على تغيير الشيء عن موضوعه»^(٢).

ومثال ذلك أيضًا: ما نَبَهَ عليه القرافي (٦٨٤هـ) في "تنقیح الفصول" حيث نقلَ قاعدةً مشهورةً -على حدِّ تعبيره- عن القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ): أنَّ الأمَرَ المعلَّقَ باسمِ له مراتب، هل يتعلَّقُ بأوْلَاهُ أو بآخْرَاهُ؟ ونقلَ تخرِيجَ بعضِ فقهاء المالكية: أنَّ الاختلافَ في التيمم؛ هل يكون إلى

(١) البحر المحيط (١٨/٢)

(٢) البحر المحيط (١٩/٢)

الكوعين، أو إلى المرفقين، أو إلى الإبطين يتخرج على هذه القاعدة. ثم قال القرافي: « يجعلون كل ما هو من هذا الباب مخرجًا على هذه القاعدة، وهذا باطل إجماعاً»^(١).

ثم قال في توضيح معنى القاعدة وضبط التخريج عليها: «إنما معنى هذه القاعدة: إذا علق الحكم على معنى كليٍّ، له مجال كثيرة، وجزئيات متباينة في العلو والدنسنة، والكثرة والقلة، هل يقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المسمى بحملته فيه، أو يسلك طريق الاحتياط، فيقصد في ذلك المعنى الكلي: أعلى المراتب؟ هذا موضع الخلاف.

ومثاله إذا قال رسول الله ﷺ «إذا ركعت فاطمئن راكعاً» فأمر بالطمأنينة، فهل يكتفي بأدنى رتبة تصدق فيه الطمأنينة، أو يقصد أعلىها؟»^(٢).

وكلام القرافي طويل ودقيق حيث شرح عبارة القاضي عبد الوهاب، وصوب أصل القاعدة وصيغتها، وأتى بفروعٍ يصح تخرّيجها على القاعدة، بدلاً عن الفروع التي لا يصح تخرّيجها.

والمقام لا يتسع لسرده كاملاً، فضلاً عن ذكرٍ غيره من انتقادات الأصوليين بعض التخرّيجات الفقهية على القواعد الأصولية، وهو مجال رحب يصلح للتبسيط في كتب أصول الفقه لينظر في الفروع التي لا يصح تخرّيجها على القاعدة المخرج عليها مما نبه عليه الأصوليون^(٣).

(١) شرح تبيّن الفصول (١٢٨)، وانظر: رفع النقاب عن تبيّن الشهاب (٦٣٩/٢)

(٢) شرح تبيّن الفصول (١٢٨)

(٣) ويتبع كتب التخريج نجد كثيراً من التخرّيجات لا يصح تخرّيجها على القاعدة المخرج عليها لوجود

ثانيًا: الاعتناء بإظهار وجه تخریج الفرع على القاعدة الأصولية:

وهذا مما يضبط ما ذُكر في الأمر الأول من ضرورة انتقاء الفروع التي يصح تخریجها على القاعدة؛ لأن الاعتناء ببيان وجه تخریج الفرع على القاعدة، تممايز به الفروع التي يصح تخریجها على القاعدة عن غيرها، وهذه غاية مهمة وفائدة أولى.

وأما الفائدة الثانية فهي تعود لتسهيل فهم عملية التخریج على الأصول، إذ يبذل القارئ وقتاً كثيراً، وجهداً كبيراً في فهم وجه ربط الفرع بالقاعدة، وأحياناً بعد عناء التأمل يظهر له أن بالفرع من المقيّدات والقرائن ما يستثنى من الإلزام بالقاعدة، فبيان وجه التخریج يحفظ ذلك الوقت، ويرشد هذا الجهد فيما يكون

قرائن في الفرع تمنع من تخریجها على القاعدة، وأشهر مثال على ذلك: التخریج على قاعدة "اقتضاء الأمر المطلق للفور أو التراخي"، حيث جعلوا مسألة وجوب الحج على الفور أو التراخي أشهر فرعٍ مخرج عليها، ومع ذلك فقد تبَّأ ابن رشد في بداية المجهود على أنه لا يصح تخریجها على القاعدة. قال ابن رشد (٨٦/٢): «وذلك لأنَّ الأمر المطلق عند من يقول: إنه على التراخي، ليس بؤدي التراخي فيه إلى دخول وقتٍ لا يصحُّ فيه وقوع المأمور فيه كما يؤدي التراخي في الحج إذا دخل وقه فآخرَه المكلف إلى قابل، فليس الاختلاف في هذه المسألة من باب اختلافهم في مطلق الأمر هل على الفور أو على التراخي؟ كما قد يُظنُّ».

وكذلك في مسألة "تعجيل إخراج الزكاة" عَكَسَ كُلُّ مذهبٍ فيها ما يقتضيه تقييده الأصولي في اقتضاء الأمر، بمعنى أنَّ من قال إنَّ الأمر على الفور كبعض الحنفية جعلوا إخراج الزكاة على التراخي، ومن قال بأنَّ الأمر على التراخي جعل وجوب الزكاة على الفور، قال التلمساني في «مفتاح الوصول» (٣٨٢): «واعلم أنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد خالَف أصله في الحج، لنظرٍ مُحَلٍّ بسطه كتب الفقه».

وكلُّ ذلك لمعانٍ في الفروع اقتضت عدم اطراد التقييد الأصولي فيها، وهذا بابٌ مهمٌ يستحق العناية به والتنبيه عليه عند مدارسة كتب تخریج الفروع على الأصول، والله المستعان.

أنفع.

ثالثاً: انتقاء القواعد الأصولية التي يتجلّى أثرها في الاختلاف في الفروع الفقهية:

لما كانت الشمرة من "تخيير الفروع على الأصول" بياناً لأثر القواعد الأصولية في الخلاف الفقهي، كان لزاماً أن يُتلقى من هذه القواعد ما يُظهر ذلك الأثر، ولتمام الفائدة فإنه ينبغي أن يكون ذلك الانتقاء مختصاً بالقواعد التي يظهرُ أثرها في الخلاف بين المذاهب الفقهية الأربعية جميعاً، فلا ينحصرُ أثر القاعدة داخل المذهب الواحد كما فعل الإسنوي الشافعي، وابن اللحام الحنبلي، أو ينحصر بين الحنفية والشافعية كما فعل الزنجاني، أو بين المذاهب الثلاثة كما فعل التلمساني.

وسبيل ذلك يكون بتبع الفروع الفقهية في كتب الفقه المقارن، قال شيخنا الدكتور أسامة عبد العظيم رحمه الله: «فمن لاحظ كتب الفروع في الفقه المقارن متبعاً أسباب الخلاف، حتى إذا اجتمع لديه عدة فروع تحت سبب واحدٍ من أسباب الخلاف، صاغ قاعدةً من سبب الخلاف، وكان ما تجمّع لديه من الفروع، هي فروع تلك القاعدة»^(١).

واستكمالاً لهذا الأمر، فإنه يراعي أن تكون القاعدة هي المسيبة للخلاف وحدها في حكم الشرعي، وليس ناتجاً عن غيرها من أدلة النظر.

رابعاً: تعليل ما يخرج عن القاعدة من الفروع الفقهية
ما يجب التنبية عليه أيضاً لضبط عملية تخيير الفروع على الأصول هو

(١) نحو منهج جديد في تخيير الفروع على الأصول لشيخنا رحمه الله (١٢).

«العنابة بتعليقٍ ما يخرج عن القاعدة من فروعٍ، إلخاً بقاعدة أخرى، وبياناً للدليل الذي لأجله حصل استثناؤه»^(١).

فالعنابة بالاستثناءات من القاعدة الأصولية لا يقل أهمية عن الاستثناء من القواعد الفقهية، والوقوف على الدليل الخاص بالفرع المستثنى، والقاعدة التي يمكن أن يخرج عليها من تمام ضبط عملية تحرير الفروع على الأصول.

المطلب السادس: تحرير الفروع من الفروع

والمراد بهذا النوع من التحرير: هو استنباط قول الإمام من نصيه على حكمٍ في مسألةٍ أخرى مشابهةٍ لها، وبعبارة أخرى يمكن القول: بأن تحرير الفروع من الفروع هو: القياس على قول الإمام^(٢).

وقبل الاستطراد في بيان صوره، يحسن الإشارة هنا إلى أمرين:

الأول: أنَّ أتباعَ المذاهب الفقهية لم يُميزوا صراحةً بين تحرير "الفروع من الفروع"، وتحرير "الفروع على الفروع"؛ - فضلاً عن الباحثين المعاصرين -، ولكن باستقراء كلامهم وتصرفاً منهم في التفريع المذهبي سيظهر ما يرشدنا إلى التفريق بينهما، لا سيما إذا أردنا طرْدَ الفرق - الذي سقطت الإشارة إليه - بين التحرير المتبع بالحرف "من"، والمتبع بالحرف "على".

الثاني: أنَّ كلاً النوعين المشار إليهما هما من باب "التحرير الفقهي" المحسن، الذي يُظهر لنا علاقة الفروع الفقهية بعضها ببعض، سواءً من جهة "الاستنباط والإيجاد"، أو من جهة "البناء والتفريع".

(١) نحو منهج جديد في تحرير الفروع على الأصول (١٢)

(٢) انظر: مناهج الأصوليين في تحرير الفروع على الأصول للدكتور جمال سحلو (١٥٥)

ولبيان المراد بتخريج الفروع من الفروع، يجب أن نقلَّ من كلام فقهاء المذاهب ما يُعين على تصوِّر المراد منه، وبيان صوره وأنواعه، ونبداً بنقلٍ من كتب المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.

فأما النقل عن المالكية: فقال ابن فردون (٧٩٩هـ) في «كشف النقاب»: «الخَرِيجُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: الْأُولُّ: اسْتَخْرَاجُ حُكْمٍ مَسْأَلَةً لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مَنْصُوصٌ مِنْ مَسْأَلَةٍ مَنْصُوصَةٍ، نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْجَلَابِ فِي الْاعْتِكَافِ: وَمِنْ نَذْرِ الْاعْتِكَافِ يَوْمَ بَعْيَنِهِ فِمْرَضِهِ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهِيَ مَخْرَجٌ عَلَى الصِّيَامِ.

النوع الثاني: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ مَنْصُوصٌ، فَيُخْرِجُ فِيهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى قَوْلٌ بِخَلَافِهِ...»

النوع الثالث: أَنْ يُوجَدُ لِلْمَصْنِفِ نَصٌّ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى حُكْمٍ، وَيُوجَدُ نَصٌّ فِي مَثَلِهَا عَلَى ضَدِّ ذَلِكِ الْحُكْمِ، وَلَمْ يُوجَدْ بَيْنَهُمَا فَارْقَ، فَيَنْقُلُونَ النَّصَّ مِنْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَيَخْرِجُونَ فِي الْأُخْرَى، فَيَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَوْلٌ مَنْصُوصٌ، وَقَوْلٌ مَخْرَجٌ...»^(١).

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْثَلَاثَةُ تَمَثِّلُ ثَلَاثَةَ صُورٍ مِنْ "الخَرِيجِ الْفَرَوْعِ مِنَ الْفَرَوْعِ"، إِذْ يَجْمِعُهَا مَعْنَى الْاسْتِبَاطِ وَالْإِبْحَادِ، فَعَمَلُ الْمَخْرِجِ فِيهَا اسْتِبَاطٌ حُكْمٍ مِنْ حُكْمٍ آخَرَ لِلَاشْتِراكِ الظَّاهِرِ فِي الْعَلَةِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَنْصُّ عَلَيْهِ إِمَامُ الْمَذَهَبِ. وَالنَّوْعُ الْثَالِثُ مِنْهَا، هُوَ مَا يُسَمَّى "بِالنَّقْلِ وَالخَرِيجِ" كَمَا سِيَّأَتِي بِيَانُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فردون (١٠٤)

وأما عند الشافعية: فقال الرافعي رحمه الله: «إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشاركيتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً؛ فالأصحاب يُخِرِّجون نصَّه في كُلِّ واحِدَةٍ من الصورتين في الصُّورَةِ الأخرى لاشتراكهما في المعنى، فيحصلُ في كُلِّ واحِدَةٍ من الصورتين قولان: منصوص، وهو مخرج».

وما ذكره الرافعي تطابق على نقله شرائع منهاج النووي رحمه الله عند قوله في المقدمة: «أو قول مخرج»، ومن ذلك ما قاله ابن قاضي شهبة: «والترحير: أن يُجَبِ الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشاركيتين، ولم يَظْهُر ما يصلح لفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كُلِّ صورَةٍ إلى الأخرى، فيحصل في كُلِّ صورَةٍ منها قولان: منصوصٌ ومخرجٌ، المنصوصُ في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوصُ في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل والترحير»^(١).

فقولهم: فيها قولان بالنقل والترحير، يعني: قولٌ مرويٌّ منقول، وقولٌ مخرجٌ مُسْتَبَطٌ^(٢).

ومثاله عند الشافعية: ما نصَّ عليه الإمام الشافعي رحمه الله أنَّ المسافر في آخر الوقت يقصر، ونصَّ كذلك في حقِّ الحائض إذا أدركت أولَ الوقتِ ثم حاضت أنها تلزمها الصلاة، فخرج الشافعية قولًا في المسافر بأنه يتمُّ الصلاة قياسًا على الحائض أنها تقضي، وفي الحائض خرجوا قولًا بأنَّها لا تقضي قياسًا

(١) بداية المحتاج في شرح منهاج لابن قاضي شهبة (١٠٢/١)، وانظر معنى المحتاج (٣٦/١)

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٠٠/١)

على المسافر أنّ له القصر وإن أدركه الصلاة مقیماً.

قال الغزالی: «فَقِيلَ: فَهُمَا قُولَانَ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ»^(١).

وبَيْنَ الرَّافعِي أَنَّ الْأَصْحَابَ اخْتَلَفُوا فِي الْمُسَأَلَتَيْنِ عَلَى طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِيهِمَا قُولَيْنَ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ، وَالثَّانِي: تَقْرِيرُ النَّصِينِ^(٢)، يَعْنِي بِلَا تَخْرِيجٍ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجَوَيْنِيِّ (٤٣٨هـ): «أَنَّ الْمُتَيِّمَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي خَلَالِ الصَّلَاةِ، بَنَى عَلَيْهَا مَعَ الْتَّمْكِنِ مِنْ إِكْمَالِ الطَّهَارَةِ، وَالْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَطَعَتْ عَلَيْهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، لَمْ يَجِزْ لَهَا الْبَنَاءُ. وَالْمُسَأَلَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ، وَجَعَلَهُمَا أَبُو الْعَبَّاسَ بْنَ سَرِيعٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - "بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ" عَلَى قُولَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ قَطْعُ الْقَوْلِ فِي الْمُسَأَلَتَيْنِ عَلَى موافَقَةِ النَّصِينِ»^(٣).

وَأَمَّا عِنْدَ الْخَنَابِلَةِ فَقَدْ بَيْنَ الْمَرْدَوِيِّ فِي «الْإِنْصَافِ» الْمَرَادُ "بِالتَّخْرِيجِ مِنْ الْفَرْوَعِ" عِنْدَهُمْ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ أَيْضًا مَصْطَلِحَ "النَّقْلُ وَالتَّخْرِيجُ"^(٤) كَمَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ - كَمَا قَالَ - أَنْ يَنْصُّ الْإِمَامُ فِي مُسَأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، فَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى الْأُخْرَى.

وَمِثَالُهُ عِنْدَ الْخَنَابِلَةِ: مُسَأَلَةُ الصَّلَاةِ فِي الشُّوْبِ النَّجْسِ، وَمُسَأَلَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ النَّجْسِ، حِيثُ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجْسًا: أَنَّهُ يُصْلَلُ فِيهِ، وَيُعِيدُ. وَنَصَّ فِي مَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجْسٍ: أَنَّهُ يَصْلِي، وَلَا يُعِيدُ.

(١) الْوَسِيْطُ (٢٥٣/٢)

(٢) الْعَزِيزُ شَرَحُ الْوَجِيزِ (٢٢٧/٢)

(٣) الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ (١٧٤/١)

(٤) انْظُرْ: الْإِنْصَافُ (٢٣٠، ٢٢٩/٣)

فلما كانت المسألتان متتشابهتين، خرج الحنابلة من كل نصٍّ في المسألتين قوله مخرجًا في المسألة الأخرى^(١).

قال ابن قدامة في «المقنع»: «ومن لم يجد إلا ثوابًا نجسًا صلٰى فيه وأعاد على المنسوب. ويتخرج أن لا يعيد بناءً على مَنْ صلٰى في موضع نجسٍ لا يمكنه الخروج منه فِإِنَّهُ قَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ».

ونقل المرداوي في شرحه لكتاب ابن قدامة من اعتمد القول بالنقل والتخرير ومن منعه في المسألتين المشار إليهما ثم قال: «واعلم أن مذهب الإمام أحمد، هو ما قاله أو جرَى منه بُحْرَى القول، مِنْ تَنْبِيَهٍ أو غَيْرِهِ».

ثم رجح أن الحنابلة على جواز "النقل والتخرير"، فقال: «كثيُرٌ مِنَ الأصحابِ، مُتَقَدِّمُهُمْ وَمُتَأَخِّرُهُمْ، عَلَى جَوازِ النَّفْلِ وَالتَّحْرِيرِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ فِي الْمُخْتَصَرِ وَالْمَطَّلُاتِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوازِ...»^(٢).

وهنا يجب أن نُنبِّهُ أنَّ علماءَ المذاهب قد اختلفوا في نسبة القول المخرج عن طريق "النقل والتخرير" إلى إمام المذهب، هل يُعدُّ قوله؟ أم أنه يُعدُّ وجهاً في المذهب منسوباً لمن خرَّجه؟ أم أنه لا يُنسب إلى المذهب أصلاً، بل يُنسب لمن خرَّجه فقط من أصحاب الإمام^(٣).

فمن منع النقل والتخرير جعل القول المخرجَ وجهاً لمن خرَّجه، ومن أجاز

(١) انظر: الإنصاف (٢٢٩/٣)

(٢) الإنصاف (٢٣٠/٣)

(٣) أفاد في بيان ذلك ابن الصلاح في أدب المفتى والمستفتى (٩٧)، وابن حامد في تهذيب الأجوية (٣٨٢/١)، ومن أفاد من المعاصرين سعادة الدكتور عياض السلمي في كتابه "تحرير المقال فيما تصح نسبة للمجتهد من الأقوال". فليراجع.

جعل القول المخرج رواية مُترجحة^(١).

ومن صور "تخرج الفروع من الفروع" أيضًا: أن ينص الإمام على حكمٍ في مسألة، ويُسكت عن نظيرتها، فلا ينص على حكمٍ فيها، فينتقل حكم المنسوب إلى المسكوت عنه، بشرط عدم الفرق المؤثر بينهما بعد النّظر البالغ من أهله^(٢).

وأختلف العلماء كذلك في نسبة القول المقيس على أقوال الإمام إليه، وذلك بالنظر إلى تنصيص الإمام على علة الحكم أو تركه التنصيص.

إذا بين الإمام المذهب العلة ووُجِدَت في المسألة الثانية فجماهيرُ العلماء على نقل حكم المسألة الأولى للثانية^(٣)، وإذا لم ينص على العلة، فالراجح عندهم ألا يُنْسَب للإمام؛ لاحترازات كثيرة أفضى في بيانها القرافي في كتابه "الفروع"^(٤).

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: «واعلم أنه إذا نصَّ المجتهد على حكم في مسألة لعلة بينها، فكلّ وصفٍ تُوجَدُ فيه تلك العلة، فحكمُه حكم ما نصَّ

(١) الإنصاف (٢٣٠/٣)

(٢) أشار إلى ذلك ابن الصلاح، وابن حامد، وغيرهما. انظر: أدب المفتى والمستفتى (٩٧)، وتحذيب الأوجبة (٣٨٥/١)

(٣) انظر: أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (٩٧)

(٤) وما قاله القرافي (١٨٤/٢): «إذا وقعت له -أي المخرج- واقعة ليست في حفظه لا يخرجُها على محفوظاته، ولا يقولُ هذه تشبّه المسألة الفلانية؛ لأن ذلك إنما يصحُّ من أحاط بمدارك إمامه، وأدلته، وأقويته، وعلمه التي اعتمد عليها مفصّلة... فلا يجوزُ له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعًا على فرعٍ نصَّ عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما، لكن الفروق إنما تنشأ عن رتب العلل، وتفاصيل أحوال الأقيسة...».

عليه... فإن لم يبين المحتهد العلة لم يجعل ذلك الحكم مذهبًا له في مسألة أخرى، وإن أشبهتها شبيهًا يجوز خفاء مثله على بعض المحتهددين، إذ لا يدرى أنها لو خطرت بباله صار فيه إلى ذلك الحكم، بل قد يظهر له فرق بينهما مع المشابهة»^(١).

ومثاله عند المالكية ما ذهب إليه بعضهم من وجوب الزكاة في التين مع أن مالكًا لم يذكر في التين زكاة. ومعلوم أن علة الزكاة في الشمار عنده إنما هي "الاقتنيات والادخار"، فلما كان الاقتنيات والادخار موجودًا في التين جعل بعض أصحابه الزكاة فيه كالزبيب بمقتضى علته المذكورة، ولذا قال ابن عبد البر: أظن مالكًا ما كان يعلم أن التين يببس ويقتات ويُدَخَّر، ولو كان يعلم ذلك لجعله كالزبيب، ولما عَدَه مع الفواكه التي لا تببس ولا تُدَخَّر كالرمان^(٢).

ومثاله عند الحنابلة: إثبات الربا في غير ما نصَّ عليه الإمام أحمد، قال ابن حامد: «نظير ذلك في الأرز والذرة وأعيان المسائل التي فيها كيلٌ نسبت إليه من حيث علة جوابه، وقياس على أصل مقالته»^(٣).

وهنا تجدر الإشارة إلى أمور:

الأمر الأول: فرق بعضُ العلماء الحنابلة بين مصطلح "النقل والتخرير"، ومصطلح "التخرير" فقط، فجعل "النقل والتخرير" خاصًا من فروع الإمام، وأما "التخرير" فمن أصوله العامة.

(١) مذكورة في أصول الفقه (٤٨٨) ط المجمع.

(٢) مذكورة في أصول الفقه (٤٨٨) ط المجمع.

(٣) تحذيب الأجوية (٣٨٨/١)

قال الطوفي (٧١٦ هـ): كثيراً ما يقع في كلام الفقهاء: في هذه المسألة قولان بالنقل والتخرير، ويقولون أيضاً: يتخرج أن يكون كذا، فيقال: ما الفرق بين "التخرير"، وبين "النقل والتخرير"؟

والجواب: أن "النقل والتخرير" يكون من نص الإمام بأن يُنقل عن محله إلى غيره بالجامع المشترك بين محلين، كما ذكرنا من الأمثلة، والتخرير يكون من قواعده الكلية^(١).

وقال المرداوي: «فالمسألة الأولى لا تكون إلا في نصين مختلفين في مسألتين مُتشابهتين، وأمّا "التخرير" وحده، فهو أعم؛ لأنّه من القواعد الكلية التي تكون من الإمام أو المشرع؛ لأنّ حاصلها أنه بني فرعاً على أصل بجامعٍ مشترك^(٢). فالتخرير" فقط بهذا الإطلاق يكون المراد به "تخرير الفروع من الأصول" ، وليس من باب "تخرير الفروع من الفروع" ، والله أعلم.

الأمر الثاني: حذر الإمام القرافي رحمه الله (٦٨٤ هـ) في كلام طويل من ممارسة التخرير والقياس على النصوص - سواء أكان القياس على نصوص الشع في حق المحتهد، أو على نصوص الإمام في حق أتباعه - دون الإمام بقواعد التخرير أو معرفة موانعه، والتي لا تُعرف إلا من قبيل التبحر في علم أصول الفقه، فقال رحمه الله: «والضابط له ولإمامه في القياس والتخرير أهما متى جوزاً فارقاً يجوز أن يكون معتبراً حرّم القياس، ولا يجوز القياس إلا بعد الفحص المنتهي إلى غاية أنه لا فارق هناك، ولا معارض، ولا مانع يمنع من

(١) شرح مختصر الروضة (٦٤٤/٣)

(٢) الإنصاف (٢٣٠/٣)

القياس، وهذا قدرٌ مشتركٌ بين المحتهدين والمقلدين للأئمة المحتهدين... .

فتتأمل ذلك فالناس مهملون له إهالاً شديداً ويقتربون على الفتيا في دين الله تعالى، والتخرج على قواعد الأئمة من غير شروط التخرج، والإهاطة بها»^(١).

الأمر الثالث: أن القول بأنَّ هذا النوع من التخرج يمثل "متهمي الانحطاط الفكري لدى المسلمين، حيث الانقطاع عن الأصول الشرعية الصحيحة.." كما ادعى أحد الباحثين^(٢) =يُعُدُّ قولاً مجانباً للصواب؛ لما فيه من التجيّي على علماء المسلمين وفقهاء المذاهب عبر العصور الذين مارسوا هذا التخرج، ولا يخفى أنَّ غرضَهم منه هو ضبط المذاهب، وإحكام التفريع الفقهي عليها، بقواعد مطردة، وميزان سوي، لا شطط فيه ولا اضطراب.

ولا يصح أن يُتهموا بانقطاعهم عن نصوص الكتاب والسنة، واستبدالها نصوص الأئمة، فهذا لا يقول به أحدٌ عَرَفَ حقيقة الفقه، وعاش مع كتب الفروع الفقهية التي يُسْتَدَلُّ فيها على كلِّ مسألةٍ منها بنصوصِ الشرع الكريم، وبذل الجهد في فهم معانٍها ودلائلها.

ولا يمكن لأحدٍ أن يَدَعِي أنَّ التخرج على أقوالِ الأئمة جاءَ ليُضادَّ دلالة النصوص الشرعية أو يعارضها، أو أنَّ المخْرِجِين ارتكبوا بأقوالِ الأئمة المخالفة للنصوص الشرعية؛ وذلك لأنَّهم يُنْزِلُونَ نصوصَ الأئمة منزلةَ البيان والتوضيح للنصوص الشرعية، لا منزلة التشرع أو الاستقلال عنها.

(١) الفروق (١٩٥/٢) الفرق (٧٨)

(٢) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخرج الفروع على الأصول. ص (٧٥)

بل نَبَّهَ العلماء على أنه لا يجوز للمقلد اتباع قول إمامه فيما علم مخالفته للقواعد الشرعية. قال القرافي: «كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمُجْتَهُدُ فَخَرَجَتْ فِتْيَاهُ فِيهِ عَلَى خَلَافِ الْإِجْمَاعِ، أَوِ الْقَوَاعِدِ، أَوِ النَّصِّ، أَوِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنِ الْمَعَارِضِ الرَّاجِحِ، لَا يَجُوزُ لِمَقْلِدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ، وَلَا يُفْتَى بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

ولَا بدَّ في هذا المقام أنْ نُفَرِّقَ بين مقامين؛ مقام التعليم وضبط المذهب الذي يستلزم التفريع على نصوص الأئمة بشروطه وضوابطه، وبين مقام الفتوى، وهذا ما بيَّنه ابن العربي رحمة الله (٤٥٤هـ) عند حديثه على قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ قال: «مَنْ قَالَ مِنَ الْمَقْلِدِينَ: هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ تَخْرُجُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي مَوْضِعٍ كَذَا، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ. إِنْ قِيلَ: فَأَنْتَ تَقْوُهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَكَ».

قلنا: نعم؛ نحن نقول ذلك في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب بالتخرير، لا على أنها فتوى نازلة تُعمل عليها المسائل، حتى إذا جاء سائلٌ عُرِضَت المسألة على الدليل الأصلي؛ لا على التخرير المذهبي، وحينئذ يقال له: «الجواب كذا، فاعمل عليه»^(٢).

وبهذا يتضح أن التخرير من فروع الأئمة فروعًا لم ينصوا عليها عملٌ يُثري فهم النصوص الشرعية، وينمي الملكة الفقهية بمعرفة الجمع والفرق من الأشباه والنظائر من المسائل والفروع الفقهية، وكما قيل: إنما الفقه معرفة الجمع

(١) الفروق (١٩٧/٢)

(٢) أحكام القرآن (١٩٩/٣)

والفرق^(١).

المطلب السابع: تخریج الفروع على الفروع

والمراد بهذا النوع من التخریج: هو ردُّ الخلاف الفقهي في مسألة إلى الخلاف الفقهي في مسألة أخرى، أو بمعنى آخر: هو التخریج الذي يُبيّن مأخذَ الفروع الفقهية ببيان ما تبني عليه من فروع أخرى. بحيث يكون الكلام في الفرع الثاني مبنياً على الكلام في فرع سابق إثباتاً أو نفياً^(٢).

وكما سبق القول في تخریج "الأصول على الأصول" بأنه ردُّ الخلاف في القواعد الأصولية إلى غيرها من القواعد الأصولية الأخرى، أو الأصول الكلامية، أو المسائل اللغوية، فكذلك "تخریج الفروع على الفروع" فإنه ردُّ الخلاف في الفروع الفقهية إلى أسبابها من الفروع الفقهية الأخرى، فهذا التخریج ليس استباطاً لفرع الفقهي، بل هو توجيهٌ لأخذ الفقهي، وما يستند إليه من الفروع الفقهية الأخرى.

ومن أهم ما يُميّز "تخریج الفروع على الفروع" أنه يتعدّى حدود المذهب الواحد ليُبرّز أسباب الخلاف بين المذاهب المختلفة، وأقوال العلماء المتباعدة التي تعود إلى الخلاف في التوصيف الفقهي للفروع الفقهية.

وهذا ملخصٌ مهمٌّ، ينبغي أن لا يغفل عنه من يعتني بضبط الفروع الفقهية، وتصحيح الاستدلال الفقهي عليها.

ومن أمثلة "تخریج الفروع على الفروع" الذي يُظهر أسباب الخلاف بين

(١) انظر: عَلَمُ الجَذَلِ فِي عِلْمِ الْجَدْلِ لِنَجْمِ الدِّينِ الطَّوْفِيِّ (٧١)

(٢) انظر: مَنَاهِجُ الْأَصْوَلِيِّينَ فِي تَخْرِيجِ الْفَرَوْعَ على الْأَصْوَلِ (١٥٨)

المذاهب: الخلاف في بعض أحكام التيمم، المبنية على الخلاف في توصيفه، هل هو مبيح للصلوة، أم أنه رافع للحدث إلى وجود الماء؟

فمن ذهب إلى أنه مبيح للصلوة وليس رافعاً للحدث، كالجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) بنوا على ذلك فروعاً كثيرة تتعلق بكيفية النية، وتعيين ما يتيمم لأجله كمن نوى بتيممه استباحة نفل، ثم أراد أن يُصلِّي فرضاً، أو نوى استباحة فرضٍ فأراد أن يُصلِّي أكثر من فرض، أو نوى رفع الحدث الأصغر، فهل يرتفع معه الحدث الأكبر؟ أو العكس بأن نوى رفع الحدث الأكبر فهل يرتفع الحدث الأصغر؟ أو هل يجوز له أن يتيمم قبل الوقت أم يجب انتظار دخول الوقت وإن تيقن عدم وجود الماء؟ فجميع هذه التفريعات وغيرها مبنية على القول بأنه مبيح لا رافع، وهو من تحرير "الفروع على الفروع".

ومن ذهب إلى أن التيمم رافع للحدث إلى وجود الماء لم يكتُن إلى كثيٍر من هذه التفريعات، وهم الحنفية^(٤).

(١) انظر: المعونه للقاضي عبد الوهاب (٤١/١) حيث نص على أن التيمم لا يرفع الحدث، وبني على ذلك مسائل.

(٢) نص القاضي العمراني في «البيان» (١/٢٧٥) بأن التيمم لا يرفع الحدث، ثم أعقب ذلك بذكر مسائل مبنية على هذا الأمر.

(٣) انظر: المتفق لابن قدامة، وشرحه الكبير، والإنصاف للمرداوي (١/٢٢٧) وما بعدها والتفريعات التي عليها، ط-هجر.

(٤) قال البدر العيني في «البنيان شرح المداية» (١/٤٠٥): «واعلم أيضاً أن التيمم رافع للحدث أو مبيح، فعندي رافع للحدث إلى وقت وجود الماء». وقال المغيني في «المداية» (١/٥٣٩): «إذا نوى الظهارة أو استباحة الصلاة أجزاء، ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة، وهو الصحيح من المذهب». وانظر: بدائع الصنائع (١/٥٢).

ومن أمثلة ذلك أيضًا: الخلاف في "اشترط الصوم لصحة الاعتكاف"، فذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣) إلى اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، بينما ذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة في المعتمد^(٥) إلى عدم اشتراط الصوم.

ثم انبني على هذا الخلاف خلاف آخر، وهو بيان "أقل مدة للاعتكاف"، فمن اشترط الصوم جعل أقل مدة للاعتكاف يومًا وليلة، فلا يصحُّ عنده اعتكافٌ ليلةٌ مفردةٌ، ولا بعضٌ يومٌ، ولا ليلةٌ وبعضٌ يومٌ؛ لأن الصوم المشرط لا يصحُّ في أقل من يومٍ، بينما ذهب الآخرون إلى صحة الاعتكاف في أقل من ذلك.

ثم من اشترط الصيام للاعتكاف شرع في ذكر كثيرٍ من الفروع والمسائل المبنية على ذلك، لم يتطرق إليها المخالفون له، فمنها أنه لا يصحُّ اعتكاف

(١) قال المرغيناني (٣٠٨/٢): «والصوم من شرطه عندنا». وانظر: بدائع الصنائع (١٠٩/٢)، ويجب التنبية أن اشتراط الصوم عند الحنفية في الاعتكاف، إنما هو في الواجب منه بنذر أو غيره لا المستحب.

(٢) قال ابن عبد البر في «الكافي» (١٣١): «لا اعتكاف عند مالك وأكثر أهل المدينة إلا بصوم، وكل يوم يصح صومه فالاعتكاف فيه جائز، وكل يوم لا يصح صومه فالاعتكاف فيه باطل، ولا يجوز اعتكاف يوم العيد ولا أيام مني». وانظر: المعونه (٣٠٩/١)

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي مع المقنع (٥٦٦/٧)

(٤) قال الشيرازي في «المهذب» (٣٥٠/١): «والأفضل أن يعتكف بصوم؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف في شهر رمضان، فإن اعتكف بغير صوم جاز».

(٥) قال المرداوي في «الإنصاف» (٥٦٦/٧): «ويصحُّ بغير صوم. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يصحُّ».

الأيام التي لا يصح صومها، كيومي العيد وأيام التشريق، ومنها أنه لو أفتر متعمداً انتقض اعتكافه، ومنها أنه لو أفتر ناسياً اعتكف يوماً مكانه، ومنها أنه إن عجز عن الصوم لمرضٍ خرج من اعتكافه، فإذا عاد صحيحاً بني^(١). فجميع هذه الفروع مخرجة على الفرع الأول، وهو اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف، فهي فروعٌ مبنيةٌ بعضها على بعض، وهو المراد "بتخريج الفروع على الفروع".

وكذلك الخلاف في الخلع هل هو فسخٌ أو طلاق؟ فمن قال: إنه طلاق، احتسب الخلع من عدد مرات الطلاق، وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية في الجديد^(٤)، وأحمد في رواية^(٥).

ومن قال: إنه فسخ، لم يحتسبه من عدد الطلاق، وهو قول الشافعية في

(١) انظر هذه الفروع وغيرها: كتاب الذخيرة للقرافي المالكي (٥٣٧/٢-٥٣٨).

(٢) قال الكاساني في «البدائع» (١٤٤/٣): «فقد اختلف في ماهية الخلع، قال أصحابنا: هو طلاق. وهو مروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهمَا... وفائدة الاختلاف: أنه إذا خالع امرأته ثم تزوجها تعود إليه بطلاقين عندنا».

(٣) قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (٥٩٠/١): «والخلع طلاق، وليس بفسخ؛ خلافاً للشافعية». وانظر: الكافي (٢٧٦).

(٤) قال النووي في «الروضة» (٦٨٢/٥): «وإن لم يجز إلا لفظ الخلع، فقولان؛ الجديد: أنه طلاق ينقص به العدد، وإذا خالعها ثلثاً مرات، لم ينكرها إلا ب محل، والقديم: أنه فسخ لا ينقص به العدد، ويجوز تجديد نكاحها بعد الخلع بلا حصر، والجديد هو الأظهر عند جمهور الأصحاب. ورجح الشيخ أبو حامد، وأبو مخلد البصري القديم».

(٥) انظر: الإنصاف (٣٠/٢٢).

القديم^(١)، والحنابلة^(٢).

فاحتساب الخلع من عدد الطلاق، مبنيٌ على الخلاف في تصوّره هل هو فسخ للعقد، أو طلاقٌ بائن؟

قال ابن قدامة في ثمرة الاختلاف: «أَنَّا إِذَا قُلْنَا: هُوَ طَلْقَةٌ. فَخَالَعُهَا مَرْأَةٌ، حُسِبَتْ طَلْقَةً، فَنَقَصَّ بِهَا عَدْدُ طَلَاقِهَا، وَإِنْ خَالَعُهَا ثَلَاثًا، طَلَقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ فَسَخٌ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَالَعُهَا مَائَةً مَرَّةً»^(٣).

والتردد في اعتبار الخلع فسخًا أم طلاقًا يترتب عليه عددٌ من الفروع الفقهية الأخرى المنشورة في كتب الفروع.

وأحياناً قد يكون التخريج على الفروع يخالف ما يقتضيه حكم الفرع الذي ييدو أنه مبنيٌ على.

ومثال ذلك: الخلاف في الحلق في الحج، هل هو نسكٌ، أم أنه استباحة محظوظ؟

قال الشيرازي: «إِنْ حَلَقَ قَبْلَ الرَّمَيِّ، إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْحَلَقَ نُسُكٌ جَازَ... وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ مُحَظَّرٌ لَمْ يَجِزْ؛ لَأَنَّهُ فَعْلٌ مُحَظَّرٌ، فَلَمْ يَجِزْ قَبْلَ الرَّمَيِّ مِنْ

(١) قال العمراني في «البيان» (١٥/١٠): «وَإِنْ خَالَعُهَا بِلِفْظِهِ الْخَلْعُ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقُ.. فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ، أَنَّهُ فَسَخٌ.. فَعَلَى هَذَا: لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدْدُ الطَّلَاقِ، بَلْ لَوْ خَالَعَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَأَكْثَر.. حَلَتْ لَهُ قَبْلَ زَوْجٍ».

(٢) قال المداوي في «الإنصاف» (٢٢/٢٩): «الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهِبِ، أَنَّ الْخَلْعَ فَسَخٌ لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدْدُ الطَّلَاقِ بِشَرْطِهِ».

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/٢٧٥).

غير عذرٍ كالطِّيب»^(١).

ومن اعنى ببيان أثر بناء "الفروع على الفروع" المحفوظُ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) رحمه الله حيث ختم كتابه «القواعد» بفصلٍ حافلٍ جمع فيه بعضاً من المسائل الفقهية التي يبني على الخلاف فيها خلافٌ في غيرها، فقال: «فصل: وهذه فوائد تُتحقّق بالقواعد، وهي فوائد مسائل مشتهرة فيها اختلافٌ في المذهب، يبني على الاختلاف فيها فوائد متعددة»^(٢).

وأشار الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله إلى صنيع ابن رجب، ونبه على أهمية إفراد ما ذكر بالتأليف، فقال: «الْحُقْقَ في كتابِ القواعد: "فوائد في مسائل يترتبُ على الخلاف فيها فوائدٌ"، وهي تعني: "أثرُ الخلافِ في تكييف الأحكام الفقهية"، وهي لفتةٌ نفيسة، حقيقةٌ بإفرادِها بالتأليف»^(٣).

وعلى طريقة ابن رجب أبرز السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» ذلك النوع من التخريج المبني على الخلاف في توصيف الأحكام الفقهية، فقال: «الكتاب الثالث: في القواعد المحتلّف فيها، ولا يُطلق الترجيح لظهورِ ذليلٍ أحدي القولين في بعضها ومقابلِه في بعض، وهي عشرون قاعدةً»^(٤).

وذكر تخته صوراً من التردد في توصيف الحكم الشرعي، وبطبيعة الحال يلزم منه خلافٌ فقهيٌ، ومن ذلك قوله:

(١) انظر: المذهب للشیرازی (٤١٧/١)، وانظر: البيان للعمرانی (٣٤٣/٤)

(٢) قواعد ابن رجب (٢٢٧٠/٣)

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٩٣٤/٢)

(٤) الأشباه والنظائر (١٦٢)

- "الإِبْرَاءُ" هل هو إسقاطٌ أو تملِكٌ؟ قولان، والترجيح مختلف في الفروع.
- "الإِقَالَةُ" هل هي فسخٌ أو بيعٌ؟ قولان.
- "الْحَوَالَةُ" هل هي بيعٌ أو استئفاءٌ؟ قولان.
- "الْعَيْنُ الْمُسْتَعَارَةُ لِلرَّهْنِ" هل المغلَبُ فيها جانبُ الضَّمَانِ أو جانبُ العارِيَّةِ؟؟ قولان.

وتحت كل قولٍ من القولين في المسائل يتخرج فروعٌ مختلفٌ باختلاف القول المخرج عليها.

وليس هذا التفريع على الأقوال الفقهية يختص به مذهب الشافعية أو الحنابلة فقط، بل هو موجودٌ مارسٌ في صنيع سائر أتباع المذاهب الأخرى. والخلاصة مما سبق: أن ثمرة "تخریج الفروع على الفروع" هو بيانٌ ترابطٌ للأحكام الفقهية بعضها بعض، مع إظهارِ سببِ الخلاف إن كان مبنياً على خلافٍ آخر، أو متفرغاً عن قولٍ قبله، وهو نوعٌ من التخریج مستقلٌ عن بقية أنواع التخریج الأخرى، وعبر عنه أربابُ المذاهب بلفظ "التخریج"، فيذكرون المسألة الفقهية، ثم يخرجون عليها فروعًا أخرى، تُعدُّ من لوازم الفرع الأول، وتنبني عليه، والله أعلم.

وبهذا التقرير يظهر لنا الفرق بين "تخریج الفروع من الفروع"، و"تخریج الفروع على الفروع" من جهتين:

الأولى: أن "التخریج من الفروع" يُعتبر استنبطاً لقولٍ من نصِّ الإمام في مسألة متشابهة، أو القياس على قوله فيما نصَّ على عنته، كما سبق بيانه في المطلب السابق مع التمثيل عليه.

وأما "التخريج على الفروع" فهو رد الأقوال الفقهية إلى مأخذها الفقهية، أو إلى مسائلها الأعم المبنية عليها، فهو بمثابة "التعليق" و"التوجيه" للحكم المخرج.

الجهة الثانية: وهي أدق من الأولى: أن "التخريج من الفروع" يُمارس داخل المذهب الواحد فقط؛ لأنّه يتعلّق بنصّ إمام المذهب نفسه، بخلاف "التخريج على الفروع" فهو يُطلّع على أسباب الخلاف بين المذاهب المتعددة أحياناً، وداخل المذهب الواحد أحياناً أخرى، وهو أبدر لأنّه يعني به، ويُصنّف فيه، لأهميته في ضبط مسلك الاستدلال على الفروع الفقهية.

وليعلم أنّ المحتهدين وإن مارسوا كلا التخريجين السابقين، لكنهم لم يصرّحوا إلا بالنوع الأول وهو "تخريج الفروع من الفروع"، وإن أطلقوا عليه "تخريج الفروع على الفروع"، ولذلك سنجد أنّ كلّ من تكلّم عن تخريج "الفروع على الفروع"، إنما يقصد به الاستنباط من نصّ الإمام، أو القياس على قوله، وعلى هذا وُضعت جل الأبحاث والرسائل العلمية التي اعنت "بتخريج الفروع على الفروع"، حيث قصدت التخريج على نص الإمام داخل المذهب الواحد، ولم يقصدوا بناء الفروع الفقهية بعضها على بعض.

وهذه التفرقة -مع الإقرار بأنه لا مشاحة في الاصطلاح- وإن لم تعتبرها الدراسات النظرية، إلا أنه يؤكدُها تتبع تصرفات المحتهدين، واستقراء الفروع الفقهية في المذاهب المختلف، وحينئذٍ سيطرّد استعمال حرف "من" و"على"، اللذين يتبعان كلمة "التخريج" في أنواعه المختلفة المشار إليها سابقاً.

وأخيراً قد يتشتّت ذهن القارئ بكثره هذه الأنواع من التخريجات، وينحّل

إِلَيْهِ أَنَّا مُتَنَافِرُّ غَيْرُ مُنْسَجِمَةَ، وَدَفَعًا لِهَذَا التَّشَتِّتِ، وَإِكْمَالًا لِلْفَائِدَةِ سِيَّاسَيَّةِ
الْمَبْحُثُ الثَّامِنُ وَالْأَخِيرُ فِي بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعَ التَّخْرِيجِ مُتَلَازِمَةَ، مُتَرَابِطَةٌ يُكَمِّلُ
بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تَوْصِيفٌ لِمَارِسَاتِ الْمُجَتَهِدِينَ عَلَى اخْتِلَافِ
طَبَقَاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.

المطلب الثامن: التلازم والترابط بين أنواع التخريج

أولاًً: يُنْبَغِي التَّسْلِيمُ بِأَنَّ عَمَلَ الْمُجَتَهِدِينَ هُوَ الْبَيَانُ لِأَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
بِالنَّظَرِ فِي خُطَابِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الْمُتَمَثَّلُ فِي أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، رَجَاءِ التَّمَسُّكِ بِهَا،
وَتَحْقِيقِ كَمَالِ الْعَبُودِيَّةِ بِالْاِنْصِيَاعِ لَهَا.

وثانياً: يُنْبَغِي التَّسْلِيمُ أَيْضًاً أَنَّهُ مِنَ الْمُتَنَفِّقِ عَلَيْهِ أَنَّ نَصْوَصَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ
هُوَ الْمَصْدَرُ الْأَسَاسِيُّ لِلتَّشْرِيعِ الَّذِي نَبَعَ مِنْ مَعِينِهَا سَائِرُ الْأَصُولِ التَّشْرِيعِيَّةِ،
وَجَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْشَّرْعِيَّةِ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ دُورَ الْمُجَتَهِدِ أَنْ يُمْعِنَ النَّظَرُ فِيهَا لِاستِنبَاطِ الْأَحْكَامِ
الْفَقِهِيَّةِ مِنْهَا، وَفَقَ القَوَاعِدُ الْأَصُولِيَّةُ الَّتِي ارْتَضَاهَا مِنْهُجًا لِاستِنبَاطِ الْأَحْكَامِ
مِنْ خَلَالِهَا، وَهَذَا النَّظَرُ يُظَهِّرُ لَنَا نَوْعَيْنِ مِنَ أَنْوَاعِ التَّخْرِيجِ، الْأُولُّ: "تَخْرِيجُ
الْأَصُولِ مِنَ الْأَصُولِ" الَّذِي يُنْتَجُ لَنَا مِنْهُجُ الْاِسْتِدَالَالِ وَقَوَاعِدِ الْاِسْتِنبَاطِ،
وَالثَّانِي: "تَخْرِيجُ الْفَرَوْعِ مِنَ الْأَصُولِ" الَّذِي يُنْتَجُ لَنَا الْفَرَوْعِ الْفَقِهِيَّةِ.

ثُمَّ لَا حَفِيَّتْ بَعْضُ قَوَاعِدِ الْاِسْتِدَالَالِ الَّتِي سَلَكَهَا الْمُجَتَهِدُ الْمُطَلَّقُ عَنْ أَتِبَاعِهِ
وَأَرْبَابِ مَذَهِّبِهِ احْتَاجُوا إِلَى اسْتِخْرَاجِهَا مِنْ فَرَوْعِهِ وَمَسَائِلِهِ، فَنَتْجَمِعُ النَّوْعُ الثَّالِثُ
مِنَ أَنْوَاعِ التَّخْرِيجِ، وَهُوَ "تَخْرِيجُ الْأَصُولِ مِنَ الْفَرَوْعِ".
وَلَمَّا كَانَتِ الْقَوَاعِدُ الْأَصُولِيَّةُ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ مَا تَأْثِيرُ بِاِخْتِلَاطِ عِلْمِ الْكَلَامِ بِهَا،

أو كان مردها إلى قواعد نحوية وأساليب لغوية أخرى، وكانت الحاجة داعيةً إلى معرفة أسباب الخلاف فيها، نشأ النوع الرابع من أنواع التخريج، وهو " تخريج الأصول على الأصول" ، لإظهار مأخذ هذه القواعد الأصولية، وكذلك إيضاح وجہ بناء بعضها على بعض.

ثم لما ازدادَ البعدُ بين التقييد الأصولي، والخلاف الفقهي الذي هو ثمرة هذا التقييد، وظَّنَ الناظرُ فيهما أنَّ العلاقة قد باتت ممزقةً بينهما، نشأ النوع الخامس من أنواع التخريج، وهو " تخريج الفروع على الأصول" الذي يُبرِّزُ أثرَ الخلاف في القواعد الأصولية، ويبين مأخذ هذه الفروع الفقهية من القواعد الأصولية، وهو أشهرُ أنواعِ التخريج الذي أُفرد بالتأليف.

ولما كان من لوازم المذاهب الفقهية أن تكتملَ مرجئاًها في جميع الفروع الفقهية، ولم يكن مع ذلك قد أكملها إمامُ المذهب إماً لعدم اجتهاده فيها، أو حدوثها بعد زمانه، فاحتاجَ أتباعُ المذاهب إلى إكمال ما لم ينصَّ عليه بما نصَّ عليه، فنشأ النوع السادس من أنواع التخريج، وهو " تخريج الفروع من الفروع" . وأخيراً بعدَ النظر في تلك الفروع الفقهية الناتجة عن عمليات الاستباط المختلفة، كان لزاماً أن يقفُ المجتهدون على ترابط الفروع بعضها ببعض، وإظهار وجہ بناء بعضها على بعض، فمارسوا النوع السابع والأخير من أنواع التخريج، وهو " تخريج الفروع على الفروع" .

وبهذا البيان يندفعُ عن القارئ تشتُّتُ ذهنه من تداخل أنواع التخريج عليه، أو عدم اتضاح الفرق بينها أمام عينيه، والحمد لله أولاً وآخراً.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

في نهاية هذا البحث الذي حاول الوقوف على حقيقة "التخريج الفقهي والأصولي" وبيان أنواعه يمكن استخلاص بعض النتائج المهمة، فمن ذلك:

١ - أنَّ عملية "التخريج" على اختلاف أنواعه هي عبارةٌ عن ممارساتٍ اجتهاديةٍ قام بها أهلُ الاجتهاد على اختلاف طبقاتهم؛ منها ما عُرف باسمه عندهم وهي الأقل، ومنها ما مارسوه، لكن لم يصطلحوا على تسميتها، وهي الأكثر.

فمن النوع الأول الذي عينوه واصطلحوا عليه: "تخريج الأصول من الفروع"، و"تخريج الفروع على الأصول"، و"تخريج الفروع من الفروع".

ومن الثاني: الذي مارسوه في ثنايا كتب الفقه وأصوله، ولم يُصرّحوا باسمه بقية أنواع التخريج المذكورة، "كتخريج الفروع من الأصول"، و"تخريج الأصول من الأصول"، و"تخريج الأصول على الأصول"، و"تخريج الفروع على الفروع".

٢ - أنَّ الدرس الأكاديمي فضلاً عن البحث العلمي يُلِمُّنا بالتمييز بين أنواع التخريج؛ دفعاً للتدخل بينها، ورفعاً للتخيّط واللبس في تصوُّر حقائقها، ما دام قد تبيَّن أنَّ لكلٍّ منها معالمه وضوابطه الخاصة به، ولا يكون ذلك من باب التكُلُّف المعيب في استكثار الأنواع، وتوليد الأقسام.

ولا يمنع ذلك من الإقرار بأنه قد وقع بعضُ التكُلُّف في توليد بعض الأنواع من التخريج التي لا وجود لها حقيقة، بل هي من باب إطلاق الأسماء على مُسمَّى واحد، فَيُشَتَّقَ مثلاً من "تخريج الأصول على الأصول": "قياس الأصول

على الأصول" ، أو "بناء الأصول على الأصول" ، أو "تفريع الأصول.." ، أو "ترتيب الأصول.." ، أو غيرها ، وكلها بمعنى واحد.

والأبعد - بعد هذا التفريع المتكلّف - أن نقوم بإجراء مقارناتٍ بينها ، أو عقد موازنات لا تتحملها.

والمنهج السديد في ذلك هو: التوسيط بين الإفراط في ذكر أنواع لا حقيقة لها ، والتغريب بإهمال ما مارسه أهل الاجتهداد منها ، وإن لم يضعوا مصطلحات لها.

٢- لا ينبغي أن يُبالغ في توصيف ممارسات المجتهددين في "التخريج الفقهي والأصولي" من كونه اجتهدادٍ فقهيةً وأصوليةً = اقتضتها ضرورة نشأة علمي الفقه والأصول ، أو حاجةُ أتباع المذاهب لضبط مذاهبهم ، أو ضرورة تضييق الفجوة بين قواعد الأصول والأحكام المستنبطة = إلى كونه علمًا مستقلاً يوازي علمي الفقه والأصول ، فضلاً على أن يُوصف كُلُّ نوعٍ من أنواعه بأنه علمٌ مستقل بذاته ، فيقال "علم" تخريج الفروع على الأصول ، أو "علم" تخريج الفروع على الفروع ، وهكذا.

٤- لا يلزم أبدًا منْ نفي صفة العلمية عن أنواع التخريج المختلفة: التقليل من أهميتها ، أو إظهار عدم الحاجة إليها ، بل ينبغي أن يُعلم أن كُلَّ نوعٍ من أنواع التخريج يقوم بدورٍ ضروري في ضبط مسالك التعقيد الأصولي ، وفهم عمليات الاستنباط الفقهي التي قام بها أئمّتنا المجتهدون عبر العصور السالفة.

٥- أنَّ أنواع التخريج المختلفة يمكن أن يجمعها تعريفٌ مختصر هو: إظهارِ القافية وجوه التلازم بين الفروع والأصول بناءً أو استنباطًا.

٦- يجب أن يُفعَّل دور التخريج الفقهي والأصولي في ضبط عملية الاجتهاد في مسائل المستجدات الفقهية وقضايا النوازل الشرعية، بحيث لا تُفاجأ بفتاوي بلا أصل، أو تُصدَم بأقوال بلا وعي أو فهم.

ثانيًا: التوصيات:

أهم ما يوصي به هذا البحث:

١- إفراز كِلّ نوع من أنواع التخريج بالدراسة النظرية له، وإبراز التطبيقات العملية عليه، رغبة في ضبطه، والإفادة القصوى منه، لا سيما أنواع التخريج التي لم تلق عناء "كتخريج الفروع على الفروع"، فيمكن أن تُخَصَّ بعض الدراسات الجامعية أو الرسائل العلمية في إبرازه في مذهب ما، أو في كتاب فقهي ما.

٢- العناية بالمستثنيات عند دراسة أي نوع من أنواع التخريج، وهو بابٌ مهم جدًا لم يحظ بكثير دراسة، فكما قامت الدراسات على المستثنيات من بعض القواعد الفقهية، فكذلك يجب أن تقوم الدراسات على المستثنيات من التخريج على القواعد الأصولية، أو المستثنيات من التخريج على الفروع الفقهية؛ وذلك لأن طبيعة التخريج -بصفة عامة- تقضي وجود أصلٍ وفِرعٍ، وقد يكون بالفرع ما يُستثنى من الأصل الذي يبدو أنه مخرج عليه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المراجع

١. الإباج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ) طـ دار البحث للدراسات الإسلاميةـ دبي.
٢. الاجتهد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية للباحث بمقاسم الزبيدي، رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى ١٤٣٥هـ.
٣. أحكام القرآن للشافعی جمعه أحمد بن الحسين الخراسانی، أبو بكر البیهقی (ت: ٤٥٨هـ)، طـ الخانجی
٤. أحكام القرآن لأبی بکر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣) تحقيق على محمد البحاوي. طـ دار الفكر العربي.
٥. الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدین أبی الحسن علی بن أبی علی الأمدي (ت: ٦٣١هـ) تعلیق الشیخ عبد الرزاق عفیفی (ت: ١٤١٥هـ) طـ دار الصمیعی ٢٠٠٣م.
٦. أدب المفتی والمستفتی لأبی عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقی الدین المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) تحقيق د. موفق عبد القادر، طـ مکتبة العلوم والحكم
٧. الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ) طـ دار الكتاب العربي
٨. أصول السرخسی للإمام أبی بکر محمد بن أبی سهل السرخسی (ت: ٩٤٩هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني طـ دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ.
٩. أصول الفقه للشیخ الدكتور محمد أبو النور زهیر، طـ المکتبة الأزهیریة.
١٠. الأصول والفروع حقيقةهما والفرق بينهما وأحكام المتعلقة بهما للشیخ الدكتور سعد بن ناصر الشیری، طـ التدمریة.
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبی بکر المعروف بابن قیم الجوزیة (ت: ٧٥١هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طـ مکتبة الكلیات الأزهیریة

١٢. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم ولي الله للدهلوi، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط- دار النفائس، سنة ٤٠١٤هـ.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ط- دار هجر.

١٤. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق الدكتور رفعت فوزي، ط- دار الوفاء ٢٤١هـ.

١٥. البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بحدار بن عبد الله الزركشي (ت ٢٩٤هـ) ط- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتضى للإمام محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي (ت ٥٩٥هـ) ط- دار الفكر- بيروت.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (ت ٧٥٨٧هـ) ط- دار الكتب العلمية.

١٨. البرهان في أصول الفقه للإمام الحرميin أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف الجوني (ت ٧٤٧٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد العظيم الدبي، ط - قطر ٩٣١هـ.

١٩. بناء الأصول على الأصول للدكتور وليد بن فهد الودعاني، رسالة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود سنة ٢٠١٤هـ.

٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العماني الشافعي (ت ٥٥٨٥هـ) اعتنى به: قايم محمد النوري، ط- دار المنهاج ٢٤١هـ.

٢١. التأصيل لأصول التخريج وقواعد المحرر والتعديل للشيخ الدكتور بكر أبو زيد (ت ٢٩٤١هـ)، ط- دار العاصمة، الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٢. التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو ط- دار الفكر ٤٠١هـ.

٢٣. التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي الحنفي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين، آخرون، ط- مكتبة الرشد ٤٢١هـ.

٤٤. التحقيق والبيان في شرح البرهان لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٨هـ) تحقيق علي بن سالم الجزائري، ط-وزارة الأوقاف، دولة قطر.

٤٥. تخریج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية للباحث عثمان شوشان، ط- دار طيبة الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٤٦. التخریج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصیلية للدكتور بعقوب الباحسين رحمه الله (١٤٤٢هـ)، ط-دار الرشد

٤٧. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشيريف الجرجاني (ت: ٦١٦هـ) ط- دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ

٤٨. التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك الجوني (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، ط-دار البشائر الإسلامية.

٤٩. التمهيد في تخریج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوی (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: الدكتور محمد هيتو ط- مؤسسة الرسالة ٤٠٤هـ.

٥٠. التمهيد في أصول الفقه تأليف محفوظ بن أحمد الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنفي (ت: ٥١٠هـ) تحقيق الدكتور مفید محمد أبو عمشة ط- جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ

٥١. تمذیب الأجویة لأبي عبد الله الحسن بن حامد البغدادی الحنفی (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: السيد صبحی السامرائي، ط - عالم الكتب، الأولى، سنة ١٤٠٨هـ

٥٢. الجامع الصھیح لحمد بن إسماعیل البخاری (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفی دیب البغـا. ط- دار ابن کثیر ١٤٠٧هـ.

٥٣. دراسة تحلیلیة مؤصللة لـ تخریج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء للدكتور جبریل بن المهدی میغا، رسالة دکتوراه بجامعة أم القری سنة ١٤٢٢هـ.

٥٤. الذخیرة لـ شهاب الدین احمد بن إدريس القرافی (ت: ٦٨٤هـ) ط- دار غرب-بیروت.

٥٥. الرسالۃ للإمام المطلی محمد بن إدريس الشافعی (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق الشیخ احمد شاکر، ط- دار الكتب العلمیة.

٥٦. روضة الطالبین وعمدة المفتین لـ حبیب الدین ابو زکریا یحیی بن شرف النووی (ت: ٦٧٦هـ) ط-المکتب الاسلامی.

٣٧. روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة طـ دار الرشد.

٣٨. سلاسل الذهب للإمام بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) بتحقيق الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. بدون دار نشر.

٣٩. شرح الكوكب المنير لحمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجاش (ت: ٩٧٢ هـ) تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي وآخر طـ كلية الشريعة بمكة المكرمة ١٤٠٠ هـ

٤٠. شرح تفريح الفصول لشهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) طـ دار الفكر ١٤٢٤ هـ

٤١. شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفى (ت: ٧١٦ هـ) تـ عبد الله التركي، طـ مؤسسة الرسالة.

٤٢. صحيح مسلم للحافظ مسلم بن الحجاج التسالبوري (ت: ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طـ دار إحياء التراث العربيـ بيروت.

٤٣. صفة الفتوى والفتوى والمستفتى لأبي عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحنفي الحنبلي (ت: ٦٩٥ هـ) طـ المكتب الإسلامي

٤٤. طرق تحرير الحديث للدكتور عبد المهدى عبد القادر رحمه الله (ت: ٤٣٨ هـ)، طـ مكتبة الجامعة الأزهرية

٤٥. العدة في أصول الفقه للقاضى أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى (ت: ٤٥٨ هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي طـ السعودية ١٤١٠ هـ

٤٦. عَلَمُ الجَدَلِ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ لِنَجْمِ الدِّينِ سَلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْقَوِيِّ الطَّوْفَى (ت: ٢١٦ هـ)، تحقيق المستشرق فولفهارت، طـ فرانز شتاينز، سنة ١٤٠٨ هـ

٤٧. الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، وبهامشه إدرار الشروق على أنواع الفروق للإمام ابن الشاط (ت: ٧٢٣ هـ) طـ مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ

٤٨. الفروقية الحمدية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، طـ دار عالم الفوائد، ١٤٢٨ هـ

٤٩. الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ت: ١٤٤٤ هـ)، طـ دار الشروق جدة، سنة ١٤٠٣ هـ

٥٠. فواح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنو (ت: ١٢٢٥ م) ط-دار الكتب العلمية ٤٢٣ هـ.

٥١. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت: ٤٣٥ هـ) ط- دار الكتب العلمية.

٥٢. قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن السمعاني الشافع (ت: ٤٩٤ هـ) تحقيق: د.عبد الله الحكمي، ط- مكتبة التوبة.

٥٣. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) ط-دار الكتب العلمية ٤٠٧ هـ.

٥٤. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩ هـ) ط- حمزة أبو فارس، ط-دار غرب.

٥٥. محاضرات في أصول الفقه للأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنت (ت: ٤٢٣ هـ) ط- القاهرة ٢٠٠٠ م.

٥٦. الجموع شرح المذهب لحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) ط- دار الإرشاد بجدة.

٥٧. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت: ٦٠٦ هـ) تحقيق: الدكتور طه العلوانى، ط- مؤسسة الرسالة.

٥٨. المحصل في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ) تحقيق: حسين اليدري، ط- دار البيارق، ٤٢٠ هـ

٥٩. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ٤٢٩ هـ)، ط-دار العاصمة،

٦٠. مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ٣٩٣ هـ) ط- مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

٦١. المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت: ٥٠٥ هـ) تحقيق د. محمد سليمان الأشقر ط- مؤسسة الرسالة.

٦٢. معجم لغة الفقهاء لحمد رواس قلعي، وحامد صداق، ط- دار النفائس الثانية

١٩٨٨ م.

٦٣. معجم المصطلحات التحوية والصرفية، للدكتور محمد سمير نجيب اللبدي، ط- مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٦٤. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢ هـ) تحقيق محمد حسن الشافعي، ط- دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ.

٦٥. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو والدكتور عبد الله التركى، ط- دار هجر.

٦٦. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٥٠ هـ)، ط- دار القلم.

٦٧. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام هارون، ط- اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ.

٦٨. مقدمة في أصول الفقه للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي، (ت: ٣٩٧ هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى مخدوم، ط- دار المعلمة.

٦٩. مناهج الأصوليين في تخرج الفروع على الأصول دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية، للدكتور جمال عبد الغنى سحلو، رسالة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٤٣٦ هـ.

٧٠. منهجية الإمام الشافعى في الفقه وأصوله للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان رحمة الله (ت: ٤٤٤ هـ)، ط- دار ابن حزم، سنة ١٤٢٠ هـ.

٧١. ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى (ت: ٥٣٩ هـ)، تحقيق د. محمد زكي عبد البر.

٧٢. نشر الورود على مرافق السعود للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ) ط- دار المنارة.

٧٣. نحو منهج جديد في تخرج الفروع على الأصول لشيخنا الدكتور أسامة عبد العظيم حمزة رحمة الله (ت: ٤٤١ هـ)، ط- دار الفتح، سنة ١٤١٨ هـ.

٧٤. نظرية التخرج في الفقه الإسلامي للدكتور نوار بن الشيلي، وهو بحثٌ نال به درجة

الماجستير بجامعة محمد الخامس بالرباط سنة ١٤١٨ هـ.

٧٥. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) ط-مكتبة نزار الباز ١٤١٨ هـ.

٧٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، تعليق: محمد بخيت المطبي، ط- عالم الكتب

٧٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك الجويني (ت:٤٧٨هـ) الناشر: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ

٧٨. الهدایة شرح بداية المبتدی لأبی الحسین علی بن أبی بکر بن عبد الجلیل المرغینانی (ت:٥٩٣هـ) ط- المکتبة الإسلامية-بیروت.

٧٩. الوصول إلى الأصول لأبی الفتح أبی زیند، ط- مکتبة المعارف، ١٤٠٣ هـ

Romanized List of Resources

- 1- *al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj*, 'Alī ibn 'Abd al-Kāfi al-Subkī (d. 756 AH) and his son Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī al-Subkī (d. 771 AH), Ṭ. Dār al-Buhūth li-l-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Dubai.
- 2- *al-Ijtihād fī Manāṭ al-Ḥukm al-Shāfi'i: Dirāsah Tāṣīliyyah Taṭbīqiyyah*, by al-Bāḥith Bilqāsim al-Zubaydī, PhD dissertation, Umm al-Qurā University, 1435 AH.
- 3- *Aḥkām al-Qur'ān*, by al-Shāfi'i, compiled by Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (d. 458 AH), Ṭ. al-Khānjī.
- 4- *Aḥkām al-Qur'ān*, Abū Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh, known as Ibn al-'Arabī (d. 543 AH), edited by 'Alī Muḥammad al-Bajāwī, Ṭ. Dār al-Fikr al-'Arabī.
- 5- *al-Ḥikām fī Uṣūl al-Ḥikām*, Sayf al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Abī 'Alī al-Āmidī (d. 631 AH), annotated by Shaykh 'Abd al-Razzāq 'Afīfī (d. 1415 AH), Ṭ. Dār al-Ṣumay'i, 2003.
- 6- *Adab al-Muṣṭafā wa-l-Muṣṭafā*, Abū 'Amr 'Uthmān ibn 'Abd al-Rahmān, Taqī al-Dīn known as Ibn al-Ṣalāḥ (d. 643 AH), edited by Dr. Muwafaq 'Abd al-Qādir, Ṭ. Maktabat al-'Ulūm wa-l-Hikam.
- 7- *al-Ashbāh wa-l-Naẓārā'ir*, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Rahmān al-Suyūṭī (d. 911 AH), Ṭ. Dār al-Kitāb al-'Arabī.
- 8- *Uṣūl al-Sarakhsī*, Imām Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī (d. 490 AH), edited by Abū al-Wafā' al-Afghānī, Ṭ. Dār al-Ma'rifah, Beirut, 1393 AH.
- 9- *Uṣūl al-Fiqh*, Shaykh Dr. Muḥammad Abū al-Nūr Zuhayr, Ṭ. al-Maktabah al-Azharīyah.
- 10- *al-Uṣūl wa-l-Furū': Ḥaqīqatuhumā wa-l-Farq Baynahumā wa-l-Aḥkām al-Mutā'alliqā Bihimā*, Shaykh Dr. Sa'd ibn Nāṣir al-

Shithrī, T. al-Tadamuriyyah.

- 11- *Iḥām al-Muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn*, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), edited by Ṭaha ‘Abd al-Ra‘ūf Sa‘d, T. Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyah, 1388 AH.
- 12- *al-Inṣāf fī Bayān Asbāb al-Ikhtilāf*, Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥīm Walī Allāh al-Dihlawī, edited by ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, T. Dār al-Nafā‘is, 1404 AH.
- 13- *al-Inṣāf fī Ma‘rifat al-Rājīḥ min al-Khilāf ‘alā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, ‘Alī ibn Sulaymān al-Mardāwī (d. 885 AH), T. Dār Hajar.
- 14- *al-Umm*, Imām Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī (d. 204 AH), edited by Dr. Rifā‘at Fawzī, T. Dār al-Wafā’, 1422 AH.
- 15- *al-Baḥr al-Muḥīṭ*, Imām Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī (d. 794 AH), T. Wizārat al-Awqāf wa-l-Shu‘ūn al-Islāmiyyah, Kuwait.
- 16- *Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid*, Imām Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Ḥafīd al-Mālikī (d. 595 AH), T. Dār al-Fikr, Beirut.
- 17- *Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fī Tarīb al-Sharī‘i*, ‘Alā’ al-Dīn al-Kāsānī (d. 587 AH), T. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- 18- *al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*, Imām al-Ḥaramayn Abū al-Ma‘ālī ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh Yūsuf al-Juwainī (d. 478 AH), edited by Dr. ‘Abd al-‘Azīz al-Dīb, T. Qatar, 1399 AH.
- 19- *Binā’ al-Uṣūl ‘alā al-Uṣūl*, Dr. Walīd ibn Fahd al-Wudā‘ī, PhD dissertation in Uṣūl al-Fiqh, Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd University, 1428 AH.
- 20- *al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī*, Abū al-Ḥusayn Yaḥyā

ibn Abī al-Khayr al-‘Imrānī al-Shāfi‘ī (d. 558 AH), edited by Qāyim Muḥammad al-Nūrī, Ṭ. Dār al-Minhāj, 1421 AH.

- 21- *al-Taṣīl li-Uṣūl al-Takhnīj wa-Qawā‘id al-Jaiḥ wa-l-Ta‘ālīl*, Shaykh Dr. Bakr Abū Zayd (d. 1429 AH), Ṭ. Dār al-‘Āṣimah, 1st ed., 1413 AH.
- 22- *al-Tabsirah fī Uṣūl al-Fiqh*, Shaykh Abū Iṣhāq Ibrāhīm ibn ‘Alī al-Shīrāzī (d. 476 AH), edited by Dr. Muḥammad Ḥasan Haytū, Ṭ. Dār al-Fikr, 1400 AH.
- 23- *al-Taḥbīr Sharīḥ al-Taḥīr*, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ibn Sulaymān al-Mardāwī al-Ḥanbalī (d. 885 AH), edited by Dr. ‘Abd al-Rahmān al-Jubrīn et al., Ṭ. Maktabat al-Rushd, 1421 AH.
- 24- *al-Taḥqīq wa-l-Bayān fī Sharīḥ al-Burhān*, ‘Alī ibn Ismā‘īl al-Abiyārī (d. 618 AH), edited by ‘Alī Bassām al-Jazā’irī, Ṭ. Wizārat al-Awqāf, Qatar.
- 25- *Takhnīj al-Fuṣūl ‘alā al-Uṣūl: Dirāsah Tānīkhīyyah wa-Manhajīyyah wa-Taṭbīqīyyah*, ‘Uthmān Shūshān, Ṭ. Dār Taybah, 1st ed., 1418 AH.
- 26- *al-Takhnīj ‘inda al-Fuqahā’ wa-l-Uṣūliyyīn: Dirāsah Nazariyyah Taṭbīqīyyah Taṣīliyyah*, Dr. Ya‘qūb al-Bāḥisīn (d. 1442 AH), Ṭ. Dār al-Rushd.
- 27- *al-Ta‘īfāt*, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (d. 816 AH), Ṭ. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1403 AH.
- 28- *al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh*, Abū al-Ma‘alī ‘Abd al-Malik al-Juwaynī (d. 478 AH), edited by ‘Abd Allāh al-Nabālī and Bashīr Aḥmad al-‘Umri, Ṭ. Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyyah.
- 29- *al-Tamhīd fī Takhnīj al-Fuṣūl ‘alā al-Uṣūl*, Jamāl al-Dīn al-Isnawī (d. 772 AH), edited by Dr. Muḥammad Haytū, Ṭ. Mu‘assasat al-Risālah, 1404 AH.
- 30- *al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh*, Maḥfūz ibn Aḥmad al-Ḥasan Abū al-

Khaṭṭāb al-Kalūdhānī al-Ḥanbalī (d. 510 AH), edited by Dr. Muṣṭafā Muḥammad Abū ‘Amshah, T. Umm al-Qurā University, 1406 AH.

- 31- *Tahdhīb al-Ajwibah*, Abū ‘Abd Allāh al-Ḥasan ibn Ḥāmid al-Baghdādī al-Ḥanbalī (d. 403 AH), edited by Sayyid Ṣubḥī al-Ṣāmarā’ī, T. ‘Ālam al-Kutub, 1st ed., 1408 AH.
- 32- *al-Jāmi‘ al-Ṣahīh*, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī (d. 256 AH), edited by Dr. Muṣṭafā Dīb al-Bughā, T. Dār Ibn Kathīr, 1407 AH.
- 33- *Dirāsah Taḥkīliyyah Muṣṣalah li-Takhrīj al-Funū‘ alā al-Uṣūl īndā al-Uṣūliyyīn wa-l-Fuqahā’*, Dr. Jibrīl ibn al-Mahdī Mīgā, PhD dissertation, Umm al-Qurā University, 1422 AH.
- 34- *al-Dhakhīrah*, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (d. 684 AH), T. Dār Gharb, Beirut.
- 35- *al-Risālah*, al-Imām al-Muṭṭalibī Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī (d. 204 AH), edited by Shaykh Aḥmad Shākir, T. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- 36- *Rawdat al-Tālibīn wa-‘Umdat al-Mufaqqar*, Muḥyī al-Dīn Abū Zakariyyā Yāḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), T. al-Maktab al-Islāmī.
- 37- *Rawdat al-Nāzir wa-Junnat al-Manāzir*, Muwafaq al-Dīn Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH), edited by Dr. ‘Abd al-Karīm al-Namlah, T. Dār al-Rushd.
- 38- *Salāsil al-Dhahab*, Imām Badr al-Dīn al-Zarkashī (d. 794 AH), edited by Dr. Muḥammad al-Mukhtār ibn Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī. [No publisher].
- 39- *Shaiḥ al-Kawkab al-Munīr*, Muḥammad ibn Aḥmad al-Fattūḥī, known as Ibn al-Najjār (d. 972 AH), edited by Dr. Muḥammad al-Zuḥaylī et al., T. Kulliyyat al-Sharī‘ah bi-Makkah al-

Mukarramah, 1400 AH.

- 40- *Şahih Tanqîh al-Fuşûl*, Shihâb al-Dîn al-Qarâfî (d. 684 AH), T. Dâr al-Fîkr, 1424 AH.
- 41- *Şahîh Mukhtaşar al-Rawdâh*, Najm al-Dîn Sulaymân ibn 'Abd al-Qawî al-TeVîfî (d. 716 AH), edited by 'Abd Allâh al-Turkî, T. Mu'assasat al-Risâlah.
- 42- *Şâhîh Muslim*, Hâfiż Muslim ibn al-Hajjâj al-Naysâbûrî (d. 261 AH), edited by Muhammed Fu'âd 'Abd al-Bâqî, T. Dâr Ihyâ' al-Turâth al-'Arabî – Beirut.
- 43- *Şifât al-Fatwâ wa-l-Muftî wa-l-Mustâfî*, Abû 'Abd Allâh Aḥmad ibn Ḥamdân al-Numayrî al-Harrânî al-Ḥanbâlî (d. 695 AH), T. al-Maktab al-Islâmî.
- 44- *Turuq Takhiij al-Hadîth*, Dr. 'Abd al-Mahdî 'Abd al-Qâdir (d. 1438 AH), T. Maktabat al-Jâmi'ah al-Azharîyah.
- 45- *al-'Uddah fî Uşûl al-Fiqh*, al-Qâdî Abû Ya'lâ Muhammed ibn al-Ḥusayn al-Farrâ' al-Baghdâdî (d. 458 AH), edited by Dr. Aḥmad ibn 'Alî Sîr al-Mubârakî, T. Saudi Arabia, 1410 AH.
- 46- *Alam al-Jadhal fî Ilm al-Jadal*, Najm al-Dîn Sulaymân ibn 'Abd al-Qawî al-TeVîfî (d. 716 AH), edited by the orientalist Wolfhart, T. Franz Steiner, 1408 AH.
- 47- *al-Furûq*, Shihâb al-Dîn Aḥmad ibn Idrîs al-Qarâfî (d. 684 AH), with marginal notes *İdrâr al-Shurûq 'alâ Anwâr' al-Furûq* by İmâm Ibn al-Shâṭ (d. 723 AH), T. Mu'assasat al-Risâlah, 1424 AH.
- 48- *al-Furûsiyyah al-Muhammadiyyah*, Abû 'Abd Allâh Muhammed ibn Abî Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), edited by Zâ'îd ibn Aḥmad al-Nashîrî, T. Dâr 'Âlam al-Fawâ'îd, 1428 AH.
- 49- *al-Fîkr al-Uşûlî: Dirâsah Tahârîliyyah Naqdiyyah*, Dr. 'Abd al-Wahhâb Abû Sulaymân (d. 1444 AH), T. Dâr al-Shurûq – Jeddah, 1403 AH.

50- *Fawātih al-Raḥamūt*, 'Abd al-'Alī Muḥammad ibn Niẓām al-Dīn al-Anṣārī al-Lakhnawī (d. 1225 AH), TEGER. Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, 1423 AH.

51- *al-Qabas fī Sharḥ Muwaṭṭa' Mālik ibn Anas*, al-Qādī Abū Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn al-'Arabī al-Mālikī (d. 543 AH), TEGER. Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.

52- *Qawāṭi' al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh*, Abū al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad ibn al-Sam'ānī al-Shāfi'ī (d. 489 AH), edited by Dr. 'Abd Allāh al-Ḥakamī, TEGER. Maktabat al-Tawbah.

53- *al-Kāfi fī Fiqh Ahl al-Madīnah*, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Barr al-Qurtubī (d. 463 AH), TEGER. Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, 1407 AH.

54- *Kashf al-Niqāb al-Ḥājib min Muṣṭalaḥ Ibn al-Ḥājib*, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Farhūn al-Mālikī (d. 799 AH), edited by Ḥamzah Abū Fāris, TEGER. Dār Gharb.

55- *Muḥādharāt fī Uṣūl al-Fiqh*, Prof. Dr. Aḥmad Fahmī Abū Sunnah (d. 1423 AH), TEGER. Cairo, 2000 CE.

56- *al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab*, Muḥyī al-Dīn Abū Zakariyyā Yāḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), TEGER. Dār al-Irshād, Jeddah.

57- *al-Maḥṣūl fī Ilm Uṣūl al-Fiqh*, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn 'Umar ibn al-Ḥusayn al-Rāzī (d. 606 AH), edited by Dr. Tāhā al-'Alwānī, TEGER. Mu'assasat al-Risālah.

58- *al-Maḥṣūl fī Uṣūl al-Fiqh*, al-Qādī Muḥammad ibn 'Abd Allāh Abū Bakr ibn al-'Arabī al-Ishbīlī al-Mālikī (d. 543 AH), edited by Ḥusayn al-Yadri, TEGER. Dār al-Bayāriq, 1420 AH.

59- *al-Madkhāl al-Mufaṣṣal ilā Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, Shaykh Dr. Bakr ibn 'Abd Allāh Abū Zayd (d. 1429 AH), TEGER. Dār al-Āṣimah.

60- *Mudhakkirah fī Uṣūl al-Fiqh*, Shaykh Muḥammad ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī (d. 1393 AH), Ṭ. Maktabat al-‘Ulūm wa-l-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah.

61- *al-Muṣṭafā fī Ilm al-Uṣūl*, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (d. 505 AH), edited by Dr. Muḥammad Sulaymān al-Ashqar, Ṭ. Mu’assasat al-Risālah.

62- *Mujam Lughat al-Fuqahā’*, Muḥammad Rawwāṣ Qal’ajī and Ḥāmid Ṣidāq, Ṭ. Dār al-Nafā’is, 2nd ed., 1988 CE.

63- *Mujam al-Muṣṭalaḥāt al-Naḥwīyyah wa-l-Şarfīyyah*, Dr. Muḥammad Samīr Najīb al-Labbadī, Ṭ. Mu’assasat al-Risālah, 1st ed., 1405 AH.

64- *al-Ma‘nāh ʻalā Madhhāb ʻAlīm al-Madīnah*, al-Qādī ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr al-Mālikī (d. 422 AH), edited by Muḥammad Ḥasan al-Shāfi‘ī, Ṭ. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1418 AH.

65- *al-Mughnī*, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH), edited by Dr. ‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw and Dr. ‘Abd Allāh al-Turkī, Ṭ. Dār Hajr.

66- *al-Mufradāt fī Ghāīb al-Qur’ān*, Abū al-Qāsim al-Rāghib al-İsfahānī (d. 502 AH), Ṭ. Dār al-Qalam.

67- *Maqāyīs al-Lughah*, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā, edited by ‘Abd al-Salām Hārūn, Ṭ. Ittiḥād al-Kuttāb al-‘Arab, 1423 AH.

68- *Muqaddimah fī Uṣūl al-Fiqh*, al-Qādī Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar al-Baghhdādī, known as Ibn al-Qaṣṣār al-Mālikī (d. 397 AH), edited by Dr. Muṣṭafā Makhdūm, Ṭ. Dār al-Mu’allimah.

69- *Mamāhij al-Uṣūliyyīn fī Takhrīj al-Funū‘ ʻalā al-Uṣūl: Dirāsah Ta’ṣīliyyah Tāḥīliyyah Tāṭbīqiyyah*, Dr. Jamāl ‘Abd al-Ghanī Saḥlū, PhD dissertation, Faculty of Sharī‘ah and Law, Cairo, 1436 AH.

70- *Manhajīyyat al-Imām al-Shāfi‘ī fī al-Fiqh wa-Uṣūlih*, Dr. ‘Abd al-

Wahhāb Abū Sulaymān (d. 1444 AH), T. Dār Ibn Ḥazm, 1420 AH.

71- *Mīzān al-Uṣūl fī Natā’ij al-‘Uqūl*, ‘Alā’ al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī (d. 539 AH), edited by Dr. Muḥammad Zākī ‘Abd al-Barr.

72- *Nathr al-Wuūd ‘alā Marāqī al-Suūd*, Shaykh Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī (d. 1393 AH), T. Dār al-Manārah.

73- *Nāḥ w Manhaj Jadīd fī Takhrij al-Fuūl*, Shaykh Dr. Usāmah ‘Abd al-‘Azīm Ḥamzah (d. 1444 AH), T. Dār al-Faṭḥ, 1418 AH.

74- *Nazariyyat al-Takhrij fī al-Fiqh al-Islāmī*, Dr. Nawwār ibn al-Shaylī, MA thesis, Muḥammad V University, Rabat, 1418 AH.

75- *Nafā’is al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl*, Shihāb al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (d. 684 AH), T. Maktabat Nizār al-Bāz, 1418 AH.

76- *Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl*, Jamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm al-Isnawī (d. 772 AH), annotated by Muḥammad Bakhīt al-Muṭīṭī, T. Ḫalāl al-Kutub.

77- *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhab*, Abū al-Ma’ālī ‘Abd al-Malik al-Juwaynī (d. 478 AH), edited by ‘Abd al-‘Azīm al-Dīb, T. Dār al-Minhāj, 1428 AH.

78- *al-Hidāyah Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī*, Abū al-Ḥusayn ‘Alī ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Jalīl al-Marghīnānī (d. 593 AH), T. al-Maktabah al-Islāmiyyah – Beirut.

79- *al-Wuṣūl ilā al-Uṣūl*, Abū al-Faṭḥ Aḥmad ibn Burhān al-Baghīdādī (d. 518 AH), edited by Dr. ‘Abd al-Ḥamīd Abū Zunayd, T. Maktabat al-Ma’ārif, 1403 AH.